

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

حماية حقوق الإنسان في ظل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون في إطار مدرسة الدكتوراه
تخصص قانون دولي جنائي

تحت إشراف الدكتور:

بوالقمح يوسف

من إعداد الطالبة:

بوغازي مريم

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د/ بنويو احسن أستاذ جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة - رئيساً
د/ بوالقمح يوسف أستاذ محاضر أ جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة - مقررأ
د/ بوديار حسني أستاذ محاضر أ جامعة باجي مختار - عنابة - عضواً د/
مرامية حمه أستاذ محاضر أ جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة - عضوا

قائمة المختصرات

R.U.D.H : Revue universelle des droits de l'homme.

R.G.D.I.P : Revue générale de droit international public.

Ann.Conv : Annuaire de la convention européenne des droits de l'homme.

مقدمة

نظرا للأعمال الهمجية التي ارتكبت إبان الحرب العالمية الثانية والانتهاكات الخطيرة التي راح ضحيتها الإنسان بالدرجة الأولى، فقد برزت قضية حقوق الإنسان كأهم محور للنقاش في عالم ما بعد الحرب واحتلت مركز الصدارة في اهتمامات الجماعة الدولية سواء على مستوى التنظير أو الممارسة.

حيث أصبحت حقوق الإنسان، بعد نهاية الحرب، تشكل مسألة حيوية وجوهرية في أجناسات المجتمع الدولي، وانتقلت من المجال الداخلي المحكوم بمبدأ السيادة إلى المجال العالمي المحكوم بالضمير الإنساني، وبات الدفاع عن تلك الحقوق وتوفير الضمانات الكفيلة بحمايتها هدفا رئيسيا لكافة أجهزة المجتمع الدولي، بدء من هيئة الأمم المتحدة التي سارعت بعد تأسيسها مباشرة إلى إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10/12/1948 والذي أصبح المرجع الأساسي للعديد من موثيق حقوق الإنسان التي جاءت فيما بعد.

لم يقتصر هذا الاهتمام على المستوى العالمي حيث صاحبه اهتمام مماثل على المستوى الإقليمي، وكانت البداية مع القارة الأوروبية التي عرفت جهودا ومبادرات حثيثة، بعد انتهاء الحرب مباشرة، من أجل تأسيس منظمة إقليمية تهدف إلى حماية مبادئ الحرية وسيادة القانون وتعمل على تحقيق السلام والأمن في القارة، وقد تمخض عن تلك الجهود إنشاء مجلس أوروبا (يشار إليه فيما بعد بالمجلس) بموجب اتفاقية لندن في 05/05/1949 التي اعتبرت مسألة احترام حقوق الإنسان وكرامته وحياته الأساسية في طليعة المبادئ التي أسس عليها المجلس حيث جعلتها شرطا للحصول على العضوية وهدفا من أهم الأهداف التي يسعى المجلس إلى تحقيقها.

لم يدخر المجلس جهدا في سبيل تحقيق هذه الأهداف، فبعد عام واحد فقط من إنشائه قام أعضاء المجلس بإبرام اتفاقية حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية المعروفة بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (يشار إليها فيما بعد بالاتفاقية) التي كانت أول اتفاقية إقليمية تعنى بحماية حقوق الإنسان، والتي تم التوقيع عليها في 04/11/1950 في القاعة الكبرى بقصر باربريني Barberini في روما بإيطاليا خلال اجتماع 15 عضو من المجلس الأوروبي، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 03/09/1953 بعد اكتمال النصاب القانوني للتصديقات من 10 دول حسبما نصت عليه المادة 66 من الاتفاقية.

توالى بعدها التوقيعات على الاتفاقية من قبل الدول الأوروبية، حتى بلغ عدد الدول المتعاقدة في يومنا الحاضر 47 دولة، وقد تزايد الانضمام إلى الاتفاقية بشكل ملحوظ بعد انهيار الكتلة

الشرقية وسقوط الاتحاد السوفياتي حيث تهاطلت طلبات الانضمام إلى المجلس من قبل دول أوروبا الوسطى والشرقية، وكان على هذه الدول أن توقع على الاتفاقية حتى تستطيع الحصول على العضوية في المجلس بعد أن جعلت الجمعية الاستشارية التوقيع على الاتفاقية شرطا من شروط الانضمام إلى المجلس.

تضم الاتفاقية ديباجة و59 مادة موزعة على أقسام ثلاث، تناولت الديباجة عرضا مختصرا لأسباب وظروف إبرام الاتفاقية والأهداف المراد تحقيقها، مع الإشارة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كمرجع استندت عليه الاتفاقية في صياغتها، أما القسم الأول فقد تضمن قائمة بالحقوق والحريات المحمية وكذا القيود الواردة عليها، في حين خصص القسم الثاني لآليات الرقابة على تطبيق الاتفاقية أما القسم الثالث والأخير فقد تضمن الأحكام العامة.

ويتضح من مواد القسم الأول من الاتفاقية أنها لم تأت بجديد في نطاق الحقوق والحريات المحمية، حيث اكتفت بتعداد بعض الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتشريعات الداخلية للدول الأطراف، وهذا ما عبرت عنه الاتفاقية صراحة في الفقرة الأخيرة من ديباجتها التي جاء فيها: "فقد عقدت عزميتها بوصفها حكومات لدول أوروبية...على اتخاذ الخطوات الأولى نحو التنفيذ الجماعي لبعض الحقوق الواردة في الإعلان العالمي"، كما اقتصرت الحقوق والحريات المحمية على الحقوق المدنية والسياسية حيث جاءت الاتفاقية مخصصة للفكر الغربي الليبرالي، إلا أن هذا النقص قد تم استدراكه لاحقا من خلال البروتوكولات التي ألحقت بالاتفاقية والتي وسعت من قائمة الحقوق المحمية.

فالاتفاقية لا تسعى إلى التجديد في نطاق حقوق الإنسان وإنما تهدف إلى توفير ضمانات فعالة لحماية تلك الحقوق، ولذلك فقد انصب اهتمام واضعي الاتفاقية على إنشاء آليات رقابية تعمل على ضمان احترام الدول المتعاقدة لالتزاماتها المقررة في الاتفاقية، وقد تمثلت تلك الآليات بداية في اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا، حيث عهد للجنة الأوروبية بمهمة فحص قبول الشكاوى ومحاولة التوصل إلى تسوية ودية للنزاع وكذا تقرير وجود انتهاك للاتفاقية من عدمه، في حين تتولى المحكمة النظر في موضوع الشكاوى التي تحال إليها من طرف اللجنة الأوروبية أو إحدى الدول الأطراف المعنية وإصدار قرار نهائي بشأنها، أما لجنة الوزراء فقد منحت صلاحية النظر في الشكاوى التي لم تتم إحالتها إلى المحكمة وكذا السهر على تنفيذ أحكام المحكمة.

وقد عرفت الاتفاقية عدة تعديلات منذ إبرامها إلى يومنا هذا حيث ألحقت بها العديد من البروتوكولات التي بلغ عددها في عام 2004 أربعة عشر بروتوكولا، تنوعت بين بروتوكولات جاءت لإقرار مزيد من الحقوق والحريات وأخرى تعلق بتحسين عمل أجهزة الرقابة، ويعد البروتوكول 11 الصادر في 1994/05/11 والذي دخل حيز التنفيذ في 1998/11/01 أهم تلك البروتوكولات وأكثرها تأثيرا، ذلك أنه أحدث تعديلا جذريا على نظام الحماية المقرر في الاتفاقية من خلال إعادة هيكلة آليات الرقابة، فقد تم بموجبه دمج كل من اللجنة الأوروبية والمحكمة في محكمة جديدة دائمة (يشار إليها فيما بعد بالمحكمة) كما ألغى دور لجنة الوزراء في فحص الشكاوى لتقتصر مهمتها على الإشراف على تنفيذ أحكام المحكمة، وبذلك فقد أصبحت كافة الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الدول الأطراف في الاتفاقية تقدم مباشرة إلى المحكمة التي تملك دون غيرها صلاحية قبول تلك الشكاوى والنظر في موضوعها وإصدار قرار نهائي بشأنها، كما أصبح اختصاص المحكمة إلزاميا في مواجهة كافة الدول المتعاقدة حيث ألغى شرط الاعتراف باختصاص المحكمة بالنسبة لشكاوى الأفراد.

وتعود أسباب هذا الإصلاح أساسا إلى البطء والتعقيد الذي كانت تتسم به إجراءات اللجوء إلى أجهزة الرقابة، إذ لا يكاد الشاكي يصل إلى اقتضاء حقه إلا بعد رحلة شاقة من الإجراءات خاصة بعد التزايد المستمر لعدد الشكاوى عقب زيادة عدد الدول المتعاقدة، كما أن إيمان واضعي الاتفاقية بأن جهازا قضائيا وحده كفيل بإلزام الدول الأعضاء باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تقرها الاتفاقية قد دفعها إلى إضفاء الصبغة القضائية الكاملة على آليات الحماية. وبالرغم من أن هذا النظام الجديد للحماية يتميز بالفعالية والتطور إلا أن الدول الأوروبية لم تقنع به، فسعيها الدؤوب لتحسين وتفعيل نظام الحماية قد دفعها إلى إصدار البروتوكول 14 في 2004/05/13 والذي دخل حيز التنفيذ في 2010/06/01.

وقد جاء هذا البروتوكول لمواجهة المشاكل والعراقيل التي أصبحت تواجهها آليات الرقابة عند أداء عملها والتي أصبحت تعرف اختناقا يوما بعد يوم، نظرا للعدد الهائل للشكاوى المترتب عن الازدياد المستمر لعدد أعضاء مجلس أوروبا وكذا التوسع الذي يعرفه الاختصاص الشخصي للمحكمة التي وجدت نفسها أمام 800 مليون شخص ينتمون إلى 47 دولة فالبروتوكول 14 يهدف إلى تخفيف الضغط على عمل المحكمة وتبسيط إجراءات اللجوء إليها وكذا تعزيز رقابة لجنة الوزراء على تنفيذ أحكام المحكمة قصد تحقيق حماية أكثر فعالية لحقوق الإنسان.

ولأن موضوع الدراسة ينصب على الحماية فان البحث اقتصر على دراسة آلية الحماية المتمثلة في المحكمة دون التطرق للحقوق والحريات المحمية، كما أنه وتماشيا مع التعديلات التي سلف ذكرها وحتى يكون بحثنا مواكبا لها وذا فائدة علمية وعملية، فان دراستنا اقتصرت على نظام الحماية المكرس بموجب النص الجديد للاتفاقية المعدل بالبروتوكولين 11 و14 مع الإشارة من حين لآخر إلى أجهزة الحماية التقليدية التي تم إلغائها والمتمثلة في اللجنة والمحكمة ولجنة الوزراء، قصد مقارنتها بالآلية الجديدة وتقييم مدى فائدة التعديل وجدواه العملية.

يستمد موضوع البحث أهميته من أهمية حماية حقوق الإنسان ودورها في حفظ السلم والأمن الدوليين ومكافحة الانتهاكات التي قد تؤدي إلى وقوع جرائم دولية سواء بين الدول أو داخل الدولة الواحدة، كما أن التعرف على دور الاتفاقية في حماية حقوق الإنسان هو أمر على قدر كبير من الأهمية نظرا للتميز الذي حققته الاتفاقية في مجال حماية حقوق الإنسان والدور الذي لعبته في تطوير وتفعيل هذه الحماية، ويبرز هذا التميز من خلال الضمانات التي وضعتها الاتفاقية لحماية الحقوق المقررة بها وكذا التطور الذي وصل إليه مركز الفرد أمام آليات الحماية في الاتفاقية، فالدول الأوروبية تؤمن بأن لا فائدة ترجى من صياغة اتفاقية لحماية حقوق الإنسان إذا لم يتبعها إنشاء آليات لضمان احترام وتطبيق نصوص تلك الاتفاقية، كما أنها أول اتفاقية تمنح الفرد أهلية اللجوء مباشرة إلى محكمة دولية دون حاجة لتمثيله بمحام ودون انتظار موافقة دولته أو الدولة المدعى عليها.

كما تبرز أهمية الموضوع من خلال الإصلاحات المتعاقبة التي أدخلت على نظام الحماية وكذا الحركية والتطور الذي تتميز بهما الاتفاقية منذ إبرامها حيث ألحق بها 14 بروتوكولا أضيفت تبعا للمستجدات والتغيرات التي شهدتها القارة الأوروبية، وهو ما يعكس حرص واضعي الاتفاقية على توفير حماية فعالة للحقوق والحريات المنصوص عليها والحفاظ على كرامة الفرد الأوروبي، والعمل الجاد والمتواصل على تطوير الاتفاقية ومواكبة التغيرات والمستجدات بغية تحسين وتفعيل نظام الحماية.

إن هذه الحركية والمحاولات الجادة لمنح مصداقية أكبر للاتفاقية وتفعيل نظام الحماية المقرر بها والاهتمام المتزايد الذي يوليه مجلس أوروبا لحقوق الإنسان وتعزيز مركز الفرد أمام القضاء الأوروبي قد شكل دافعا قويا بالنسبة لي في اختيار هذا الموضوع الذي وافق ميولي الشخصية للبحث في مجال حقوق الإنسان، خاصة أن المحكمة تعبر عن الجانب المشرق للقضاء الدولي

الذي يوائم بين النص القانوني والتطبيق العملي، بل إن المحكمة في كثير من الأحيان تقوم بتفسير الاتفاقية وتطبيقها بشكل يخدم مصلحة الفرد الضحية على حساب مصلحة الدولة المدعى عليها.

وكأي باحث فقد واجهت خلال رحلة البحث عدة صعوبات، كان من أبرزها قلة الدراسات التي تناولت موضوع البحث خاصة باللغة العربية ومعظمها أشار إليه بصورة عامة دون تعمق، إلا أن هذا النقص قد تم تعويضه بالمراجع الأجنبية التي كانت أكثر وفرة وتخصصا غير أنها اقتصرت على جزئيات معينة من الاتفاقية ولم تتعمق في موضوع الحماية، وما صعب أكثر من البحث التعديلات المتتالية التي طرأت على الاتفاقية وندرة المراجع حولها مما أثر على ضبط الخطة وتوازنها.

رغم كل هذه الصعوبات إلا أن أهمية الموضوع لم تزديني إلا إصرارا على مواصلة العمل أملا في تحقيق أهداف الدراسة التي تتحدد أساسا في التعرف على الدور الذي لعبته ولا زالت تلعبه الاتفاقية في مجال حماية حقوق الإنسان وأسباب نجاحها ومدى فعالية نظام الحماية المقرر بها، من خلال إبراز التكامل الذي تم تحقيقه بين النصوص القانونية وآليات الرقابة، كما أهدف - ولو بجزء يسير - إلى تغيير الفكرة السائدة عن القانون الدولي حتى لدى رجال القانون أنفسهم، بأنه مجرد شعارات وقيم مثالية لا تجد لها صدى على أرض الواقع، وأن الاتفاقيات الدولية ماهي إلا حبر على ورق إذ لا مجال لتطبيقها أو تنفيذ الالتزامات التي تضعها على عاتق الدول.

إن ما تقدم بيانه من تميز الاتفاقية و أسبقيتها في مجال حماية حقوق الإنسان، سواء من حيث إنشاء آليات تسهر على ضمان احترام وحماية الحقوق المقررة بها أو من حيث الحرص على تحسين وإصلاح نظام الحماية بما يحقق أكبر فعالية لحماية حقوق الإنسان، يدفعنا إلى التساؤل عن مدى فعالية نظام الحماية الذي أنشأته الاتفاقية وهل أثمرت الجهود المتواصلة لتحسينه وإصلاحه؟، وهي الإشكالية التي تتمحور حولها الدراسة، وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية نوجزها فيما يلي:

ماهي أسباب تميز الاتفاقية وتطورها المستمر؟ وما دوافع الحرص الدائم على تفعيل وتطوير نظام الحماية المقرر بها؟ وإلى أي مدى نجحت الإصلاحات المتتالية في تحقيق الأهداف المرجوة منها؟.

لقد اعتمدت في هذه الدراسة منهجا تحليليا، حيث قمت بدراسة نص الاتفاقية وتحليل موادها القانونية المتعلقة بآلية الحماية وكذا دراسة تشكيل هذه الأخيرة وكيفية عملها، كما عمدت أحيانا إلى المقارنة بين النظام القديم للحماية والتعديلات التي طرأت عليه، وذلك بهدف تقييم تلك التعديلات ومدى نجاعتها ودورها في ضمان حماية حقيقية وفعالة للحقوق المنصوص عليها.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة فقد قسمت البحث إلى فصلين، حيث تناولت في الفصل الأول دراسة تنظيم المحكمة، من خلال التعرض إلى تشكيلتها وسير أعمالها (المبحث الأول) وكذا الهيئات التي تتشكل منها واختصاصاتها (المبحث الثاني) أما الفصل الثاني فقد خصصته للحديث عن الإجراءات الواجب إتباعها للجوء إلى المحكمة، من خلال التعرض إلى شروط تقديم الشكوى وقبولها (المبحث الأول) إضافة إلى إجراءات النظر في موضوع الشكوى وصدور حكم المحكمة (المبحث الثاني).

الفصل الأول

تنظيم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تعتبر المحكمة الجهاز القضائي الوحيد المكلف بتطبيق نصوص الاتفاقية ووضع أحكامها موضع التطبيق العملي، تم إنشاءها بموجب المادة 19 من الاتفاقية بهدف ضمان احترام التعهدات من قبل الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية وهي تعمل على أساس دائم.

بدأت المحكمة عملها في عام 1959 بعد أن تم إيداع التصريح الثامن بقبول اختصاصها طبقاً لنص المادة 56 من الاتفاقية، وفي 18/09/1959 أصدرت المحكمة لأئحتها الداخلية التي طرأت عليها العديد من التعديلات كان آخرها في أبريل 2011.

وقد خصصت الاتفاقية المواد من 20 إلى 34 منها للبحث في تنظيم المحكمة واختصاصاتها، حيث وضعت القواعد التنظيمية للمحكمة إلا أنها تركت للنظام الداخلي مهمة تفصيل تلك القواعد، وقد حدد هذا الأخير كيفية تعيين أعضاء المحكمة والأشخاص الذين يتولون تسيير أعمالها بشكل يضمن الحفاظ على طابعها القضائي مع مراعاة خصوصيتها كجهاز قضائي دولي، كما وضع الأسس التي يتم من خلالها سير الأعمال واتخاذ القرارات داخل المحكمة.

و ضماناً لحسن سير عمل المحكمة وتبسيط الإجراءات أمامها فقد تم تقسيمها إلى هيئات قضائية تتوزع عليها أعباء العمل، حيث تتولى كل هيئة اختصاصات محددة تتناسب مع تشكيلتها والغاية التي أنشئت من أجلها، كل ذلك من أجل أن تكون المحكمة قادرة على أداء الوظيفة الموكلة إليها والمتمثلة في السهر على تطبيق وتفسير نصوص الاتفاقية.

وعليه سنتعرف في هذا الفصل على تشكيلة المحكمة وكيفية سير أعمالها (المبحث الأول)

ثم نتطرق إلى هيئاتها واختصاصاتها (المبحث الثاني).

المبحث الأول تشكيلة المحكمة وسير أعمالها

تتطلب الحماية الفعالة لحقوق الإنسان توفر مجموعة من الضمانات والمقومات في الجهاز الذي يتولى هذه الحماية تتعلق أساسا باستقلاليتها ونزاهته، ويمثل تكوين الجهاز ونظامه الإداري والمالي أهم المعايير التي تقاس بها هذه الاستقلالية والنزاهة، كما تلعب دورا رئيسيا في فعاليته. لذلك فقد أولت الاتفاقية أهمية خاصة لاختيار أعضاء المحكمة وسير أعمالها، كما حرصت المحكمة بدورها من خلال نظامها الداخلي على الإلمام بضمانات الاستقلال والنزاهة سواء بالنسبة لأعضائها وتوزيع المهام بينهم أو بالنسبة للقواعد التي تحكم سير أعمالها، وعليه سنحاول في هذا المبحث التعرف على مدى استقلال المحكمة وتوفيرها على تلك الضمانات والمقومات من خلال التعرف على تشكيلاتها (المطلب الأول) وسير أعمالها (المطلب الثاني).

المطلب الأول تشكيلة المحكمة

باعتبار المحكمة هيئة قضائية فإنها تتشكل من قضاة ينتمون إلى الدول الأطراف المتعاقدة (الفرع الأول) ويتولى تسيير المحكمة وإدارة أعمالها رئيس المحكمة ونوابه (الفرع الثاني) الذين يعملون بمساعدة قلم كتاب يتولى العديد من المهام أغلبها تصب في إدارة وتنظيم عمل المحكمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول القضاة

يلعب العنصر البشري لأي جهاز قضائي دورا هاما في فعاليته ومصداقيته، فكلما كان الأعضاء على قدر من الكفاءة والتخصص والاستقلالية كان ذلك الجهاز أكثر عدالة وتأثيرا لذلك فقد عنيت المحكمة عناية فائقة باختيار قضاةها ووضع القواعد التي تحكم ممارستهم لوظائفهم.

أولاً: عدد القضاة

تتشكل المحكمة من عدد من القضاة يساوي عدد الدول الأطراف المتعاقدة⁽¹⁾، وهذا على خلاف ما كان عليه الأمر في النص الأصلي للاتفاقية الذي كان يقضي بأن تتشكل المحكمة من قضاة يساوي عددهم الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، إلا أن هذا التعديل ليس له أي أثر من الناحية العملية بعد أن أصبح التوقيع على الاتفاقية شرطاً من شروط العضوية في المجلس حيث أصبحت كل الدول أعضاء مجلس أوروبا أطرافاً في الاتفاقية.⁽²⁾

وقد أثار عدد أعضاء المحكمة جدلاً ونقاشات واسعة منذ المراحل الأولى لإعداد الاتفاقية فقد نص المشروع المقدم من الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا عام 1949 في مادته 21 على أن المحكمة يجب أن تتشكل من 07 قضاة حتى تكون بحق محكمة قانون وليس مجلساً سياسياً للدول الأعضاء، إلا أن لجنة الخبراء لم تلتزم بهذا المشروع في تقريرها حيث ارتأت أن تتشكل المحكمة من عدد من القضاة يساوي عدد الدول الأطراف المتعاقدة، وكان مبرر اللجنة في ذلك عدم العدالة الذي ستعرض له الدول الصغرى في مقابل الدول الكبرى من حيث التمثيل إذا لم تتشكل المحكمة من عدد من القضاة مساوي لعدد الدول الأطراف المتعاقدة، كما أن الخبراء وجدوا أنه من الضروري أن تلم المحكمة بمختلف الأنظمة القانونية للدول الأعضاء وأن تضم ممثلين عنهم تحسباً لكونهم طرفاً في قضية ما أمام المحكمة، وذلك لا يتم إلا بوجود قاضٍ ينتمي إلى الدولة المعنية في تشكيلة المحكمة.⁽³⁾

إن الملاحظ على هذه التبريرات أنها ليست مقنعة كفاية، إذ أنه من الناحية العملية فإن الدول الصغرى مثل ليشتنشتاين ولوكسمبورغ، التي لا يتجاوز عدد سكانها مليون نسمة، نادراً ما تكون طرفاً في الإجراءات أمام المحكمة، كما أنه يمكن - مراعاة للتوزيع الجغرافي العادل - أن يتم تحديد أربع مناطق جغرافية حيث تختار كل مجموعة ممثلاً عنها، أما بالنسبة لضرورة تمثيل كافة الأنظمة القانونية للدول الأعضاء فإن نظام القاضي المؤقت يمكنه أن يحل الإشكال دون الحاجة إلى جعل المحكمة تضم عدداً هائلاً من الأعضاء وصل في يومنا هذا إلى 47 عضواً، فعدالة قرار أو حكم ما لا ترتبط بعدد القضاة الذين شاركوا في صدوره، كما أن مكتب تسجيل

(1) المادة 20 من الاتفاقية.

(2) انظر حول شروط الانضمام إلى مجلس أوروبا: عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية - المحتويات والآليات -، دار هومة، الجزائر 2004، ص 73.

(3) Jacques Velu et Rusen Ergec, **la convention européenne des droits de l'homme**, Bruylant Bruxelles, 1990, p 928.

المحكمة يتوفر على ممثلين لكافة الدول المتعاقدة والذين يمكنهم تقديم أي تفسيرات أو توضيحات حول القانون الداخلي لأي دولة. (1)

إن الانتقادات المتكررة لعدد أعضاء المحكمة والاقتراحات المتعددة التي قدمت بشأنه لم تلق آذانا صاغية من قبل الخبراء، فجاء النص النهائي لمشروع الاتفاقية ليبقي على عدد قضاة المحكمة مساويا لعدد الدول الأطراف المتعاقدة، على أن يتم النظر في كل قضية من طرف غرفة مشكلة من 07 أعضاء يختارون من بين قضاة المحكمة عن طريق القرعة ويكون من بينهم القاضي المنتسب للدولة الطرف المعنية.

غير أن مؤتمر الموظفين السامين لم يتماش مع أي من الاقتراحين السابقين حيث ارتأى أن تتشكل المحكمة من عدد من القضاة مساو لعدد الدول الأعضاء في مجلس أوروبا وليس عدد الدول المتعاقدة، ولم يوضح تقرير المؤتمر السبب وراء اقتراحه هذا، خاصة أن نفس التقرير نص على أن عدد أعضاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان يكون مساويا لعدد الدول الأطراف المتعاقدة والغريب أن لجنة الوزراء وافقت على المشروع دون أن تنتبه إلى الأمر. (2)

ثم جاء البروتوكول 11 ليبقي على العدد الكبير لأعضاء المحكمة مع تغيير بسيط ودون فائدة عملية يتمثل في جعل العدد مساويا لعدد الدول المتعاقدة بدل عدد الدول أعضاء مجلس أوروبا، وتعتبر بذلك المحكمة أكثر المحاكم الدولية عددا في تاريخ القضاء الدولي، إذ يبلغ عدد أعضائها 47 قاضيا وهو نفسه عدد الدول الأعضاء في مجلس أوروبا. (3)

ثانيا: انتخاب القضاة

يتم انتخاب القضاة وفقا للمادة 22 من الاتفاقية من قبل الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا، بأغلبية الأصوات من قائمة تتضمن أسماء 03 مرشحين مقدمة من كل دولة متعاقدة (4) وقد كانت الاتفاقية تشترط أن يكون اثنان من المرشحين على الأقل من جنسية الدولة المرشحة إلا أن هذا الشرط ألغي بموجب البروتوكول 11، حيث أصبح من الممكن لأي دولة طرف أن ترشح

(1) Wolfgang Peukert, "A propos de la réforme du système de protection prévu par la convention européenne des droits de l'homme", in : R.U.D.H, Vol.4 N°7, 31 Juillet 1992, p 223.

(2) Jacques Velu et Rusen Ergec, Op.Cit, p 928.

(3) يبلغ عدد قضاة محكمة العدل الدولية 15 قاضي على الرغم أنها محكمة دولية وليست إقليمية، كما يبلغ عدد قضاة المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان 07 قضاة فقط.

(4) نص المشروع المقدم من الجمعية الاستشارية على أن يتم انتخاب القضاة من قبل لجنة الوزراء والجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا بالأغلبية المطلقة للأصوات إلا أن هذا النظام المزدوج للانتخاب لم يلق ترحيبا عند صياغة النص النهائي للاتفاقية. انظر: Jacques Velu et Rusen Ergec, Ibid, p 929.

جميع القضاة من جنسية أي دولة أخرى، كما لم تعد الاتفاقية تمنع تواجد أكثر من قاض واحد من نفس الجنسية في عضوية المحكمة⁽¹⁾، ويتم الانتخاب عن طريق الاقتراع السري وتتبع نفس الإجراءات في حال انضمام أعضاء جدد إلى الاتفاقية أو لشغل المقاعد الشاغرة.⁽²⁾

لم تحدد المادة نوع الأغلبية التي يتم بها انتخاب القضاة، كما لا يوجد نص يتعلق بذلك في النظام الداخلي للمحكمة، إلا أنه عند انتخاب أعضاء المحكمة لأول مرة عام 1959 تم تقديم اقتراحين: الأول قدمته اللجنة الإدارية للجمعية الاستشارية يتضمن إجراء دورتين للاقتراع على أن يؤخذ في الدورة الأولى بالأغلبية المطلقة، أما في الدورة الثانية فيؤخذ بالأغلبية النسبية وأما الاقتراح الثاني فقد قدمه عضو من الجمعية الاستشارية يتمثل في إجراء دورة واحدة للاقتراع يؤخذ فيها بالأغلبية النسبية، وقد تم اعتماد الاقتراح الأول.⁽³⁾

إضافة إلى القضاة المنتخبين تضم المحكمة قضاة مؤقتين "ad hoc"، والقاضي المؤقت هو كل شخص يتم تعيينه ليحل محل القاضي المنتسب للدولة المعنية في حال كون هذا الأخير مشغولاً أو يتعذر عليه الحضور، ويمكن للدولة أن تختار أي قاض منتخب من أعضاء المحكمة أو أي شخص آخر من غير أعضائها.⁽⁴⁾

يمنح رئيس الغرفة للدولة المعنية مهلة 30 يوماً لإعلامه باسم الشخص الذي تريد تعيينه من بين القضاة المنتخبين، أما إذا أرادت الدولة المعنية أن تتولى هي تعيين القاضي المؤقت من غير أعضاء المحكمة، فإن رئيس الغرفة يختار هذا الشخص من قائمة تقدمها الدولة المعنية مكونة من 03 إلى 05 أشخاص يتوفرون على المعايير المطلوبة لشغل المنصب لمدة سنتين قابلة للتجديد، على أن ترفق القائمة ببيان موجز عن سيرة الأشخاص الواردين فيها.⁽⁵⁾

وطبقاً للفقرة الثانية من المادة 29 من النظام الداخلي للمحكمة فإن الدولة المعنية تعتبر متنازلة عن حقها في تعيين القاضي المؤقت في حالتين:

- إذا لم ترد خلال الأجل المحدد أو فترة التمديد التي يمنحها لها رئيس الغرفة.
- إذا لم تقدم للمحكمة القائمة المذكورة سابقاً، أو إذا رأت الغرفة أن الشروط المطلوبة لا تتوفر إلا في أقل من 03 أشخاص من القائمة.

(1) ضمت المحكمة التي تم انتخاب أعضائها عام 1998 قاضيين من جنسية واحدة: قاض سويسري رشحته دولة ليشنتشتاين وقاض سويسري آخر رشحته سويسرا.

(2) انظر المادة 3/22 من الاتفاقية.

(3) Jacques Velu et Rusen Ergec, Op.Cit, p 931.

(4) انظر الفقرة الأولى من المادة 29 من النظام الداخلي للمحكمة.

(5) انظر البند (ب) من الفقرة الأولى من نفس المادة.

ويجب على كل دولة متعاقدة أن تقدم مسبقاً قائمة احتياطية بالقضاة المؤقتين، حتى لا يتم تعطيل عمل المحكمة وحتى يمكن للرئيس أن يختار من بينهم شخصاً عند الحاجة، ويأتي هذا على اثر الانتقادات المتكررة لنظام القاضي المؤقت الذي يسمح للدولة المعنية باختيار قاض لتمثيلها ضمن تشكيلة الغرفة في وقت تكون فيه القضية محل نظر، وهو ما يمس بضمانات المحاكمة العادلة، كما طلبت الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا من الدول الأعضاء أن تدرج في القائمة أسماء القضاة المنتخبين المنتسبين لباقي الدول الأطراف، حتى لا يدخل في تشكيلة المحكمة أشخاص غرباء عنها وحتى تحافظ المحكمة على وحدتها.⁽¹⁾

يعمل القاضي المؤقت بصفته الفردية، وعليه أن يؤدي القسم أو يقدم تصريحاً شرفياً في أول جلسة لفحص القضية، ويجب عليه أن يحافظ على تنظيم المحكمة والمداومة على حضور اجتماعات الغرفة، كما يستمر القاضي المؤقت في المشاركة في جلسات المحكمة إذا تمت دعوتها للانعقاد لاحقاً لتقرير مسألة التعويض العادل.⁽²⁾

وفي حال كون المدعى عليه دول متعددة فإنهم يعتبرون كدولة واحدة، وعليه فإنهم يتفقون على تعيين شخص واحد يتم اختياره بالقرعة من قبل رئيس الغرفة من بين الأشخاص الذين يتم اقتراحهم من طرف تلك الدول⁽³⁾، وتطبق هذه الأحكام أيضاً على الاتحاد الأوروبي الذي أصبح طرفاً في الاتفاقية بموجب نص المادة 17 من البروتوكول 14.⁽⁴⁾

ثالثاً: شروط الترشح

يشترط في أعضاء المحكمة وفقاً للمادة 21 من الاتفاقية أن يتمتعوا بالصفات الأخلاقية السامية، وأن يكونوا حائزين على المؤهلات المطلوبة لشغل وظائف قضائية عليا أو أن يكونوا

⁽¹⁾ Rapport explicatif sur le protocole n°14, accord de Madrid, 12/05/2009, conseil de l'Europe, sur le site Internet: www.conventions.coe.int, consulté le 07/06/2011, § 64.

⁽²⁾ انظر الفقرتين 04 و 05 من المادة 29 من النظام الداخلي للمحكمة.

⁽³⁾ انظر المادة 1/30 من نفس النظام.

⁽⁴⁾ انظر حول انضمام الاتحاد الأوروبي للاتفاقية:

Manfred Nowak, "la conditionnalité relative aux droits de l'homme en ce qui concerne l'adhésion et la pleine participation à l'Union européenne", in: Philip Alston, **l'Union européenne et les droits de l'homme**, Bruylant, Bruxelles, 2001, p.p 715-726.

من فقهاء القانون ذوي كفاءة معترف بها. (1)

ولم يكن هناك سن معينة لتولي منصب القضاء في المحكمة ولا سن محددة تنتهي عندها عضوية القاضي، وهو ما جعل رئيس الجمعية الاستشارية ينبه إلى السن المتقدم للقضاة ويعبر عن رغبته في أن تقوم الدول المتعاقدة مستقبلاً بترشيح أشخاص أقل سناً لتولي منصب القضاء وبموجب توصيتها رقم 1977/809 الصادرة بتاريخ 1977/04/29 طلبت الجمعية الاستشارية من لجنة الوزراء دعوة حكومات الدول الأعضاء لتقديم مرشحين أقل من 70 سنة واستقالة كل قاض يبلغ من العمر 75 عاماً⁽²⁾، ولم تتم الاستجابة لهذه التوصية إلا في عام 1994 عند اعتماد البروتوكول 11 حيث نصت المادة 06/23 منه على أنه "تنتهي مدد تولي المنصب بالنسبة للقضاة عندما يصلون إلى عمر السبعين".

وحرصاً منها على أن يتم اختيار أفضل وأكفأ القضاة فقد طورت الجمعية الاستشارية إجراءات الانتخاب في عام 1998، حيث استحدثت لجنة مؤقتة متفرعة عن لجنة الأعمال القانونية، كلفت باختبار المرشحين وفحص سيرتهم الذاتية.⁽³⁾

رابعاً: مدة العضوية

طبقاً للمادة 23 من الاتفاقية فإنه يتم انتخاب القضاة لمدة 09 سنوات غير قابلة للتجديد وذلك ضماناً لتفعيل استقلاليتهم ونزاهتهم، استجابة لطلب الجمعية الاستشارية في توصيتها رقم 1649(2004)، كما دعت هذه الأخيرة الدول الأعضاء إلى تقديم مرشحين بإمكانهم أن يكملوا على الأقل نصف مدة العضوية (09 سنوات) قبل أن يصلوا إلى سن السبعين.⁽⁴⁾

وقد عرفت المادة 23 من الاتفاقية تعديلات جذرية بموجب البروتوكول 14 الذي بسط إجراءات انتخاب القضاة وألغى إمكانية تداخل مدد العضوية، فقبل هذا البروتوكول كان انتخاب القضاة في غاية التعقيد والتشابك حيث كانوا ينتخبون لمدة 06 سنوات قابلة للتجديد، على أن تنتهي عضوية نصف القضاة بعد انقضاء 03 سنوات من الانتخاب الأول، ويقع على الأمين العام

(1) لقد ضمت المحكمة المنتخبة في أبريل 1998 حوالي نصف الأعضاء من كبار القضاة، الثلث من كبار أساتذة القانون أما باقي الأعضاء فهم من المحامين والشخصيات السياسية، ويمكن الاطلاع على قائمة قضاة المحكمة من خلال موقع المحكمة على

شبكة الانترنت: www.echr.coe.int

(2) Friedrich Vogel, "rapport sur le projet de protocole n°11", présenté à l'assemblée parlementaire du conseil de l'europe le 25/01/1994, in: **R.U.D.H**, Vol.6 N°1-2, 31 Mars 1994, p 60.

(3) Jean-Luc Sauron, **le système de la convention européenne des droits de l'homme**, Gualino Paris, 2008, p 21.

(4) Rapport explicatif sur le protocole n°14, Op.Cit, § 50.

لمجلس أوروبا اختيار القضاة الذين تنتهي فترتهم الأولية من خلال إجراء عملية قرعة تتم مباشرة بعد انتخابهم، ويجوز للجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا، بقصد ضمان أن يتم تجديد ولاية نصف القضاة كل 03 سنوات، أن تقرر أن مدة عضوية القضاة المراد انتخابهم تكون لمدة أخرى بخلاف 06 سنوات، دون أن تتجاوز 09 سنوات أو تكون أقل من 03 سنوات وتوزع مدد الانتخاب بإجراء قرعة من قبل الأمين العام لمجلس أوروبا مباشرة بعد الانتخاب.

ولأن مدة العضوية أصبحت غير قابلة للتجديد فإنه لم تعد هناك حاجة لتجديد عضوية القضاة فألغيت جميع الفقرات المتعلقة بذلك من المادة، كما أدمجت المادة 24 من الاتفاقية كفقرة رابعة في المادة 23 الجديدة⁽¹⁾، وطبقا لهذه الفقرة الأخيرة فإنه لا يجوز فصل أي قاض من منصبه إلا إذا قرر القضاة الآخرون بأغلبية ثلثي الأعضاء المنتخبين والحاضرين بأن ذلك القاضي لم يعد يفي بالشروط المطلوبة، ويجب أن يتم الاستماع إليه من قبل المحكمة بكامل هيئتها قبل صدور قرار الفصل، ويجوز لأي قاض أن يقوم بتحريك إجراءات الفصل.⁽²⁾

يستمر القضاة في شغل مناصبهم حتى يتم استبدالهم، كما يستمرون في فحص القضايا التي كانت محل نظر من طرفهم، ويجوز لأي قاض أن يقدم استقالته متى شاء إلى رئيس المحكمة الذي يرسلها بدوره إلى الأمين العام لمجلس أوروبا.⁽³⁾

خامسا: نزاهة واستقلالية القضاة

يعمل قضاة المحكمة بصفته الشخصية فهم لا يمثلون دولهم أو حكوماتهم بل هم مستقلون عنهم استقلالاً تاماً، ولم تكن الاتفاقية تتضمن أي نص يتعلق بمدى مواعمة وظائف القضاة لبعض المهام الأخرى حيث لم يكن يمنع عليهم الجمع بين منصب القضاء وممارسة نشاطات أخرى، ويرجع ذلك إلى أن واضعي الاتفاقية رأوا أنه في البداية لن تعرض على المحكمة الكثير من القضايا على اعتبار أن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان هي من كان يحدد نطاق اختصاص المحكمة وعدد القضايا التي تحال إليها، ولذلك فإن القضاة لن يكونوا مجبرين على التفرغ لأداء وظائفهم في المحكمة إذ أنهم لن يعملوا بدوام كامل، وأمام صمت الاتفاقية لم يكن بوسع المحكمة

⁽¹⁾ كانت المادة 24 من الاتفاقية تنص على:

" لا يجوز فصل أي قاض من منصبه إلا إذا قرر القضاة الآخرون بأغلبية الثلثين أنه لم يعد يفي بالشروط المطلوبة "

⁽²⁾ المادة 07 من النظام الداخلي للمحكمة.

⁽³⁾ المادة 06 من نفس النظام.

أن تضع نصا يحكم المسألة، مكتفية بالإشارة في نظامها الداخلي إلى الصعوبات التي تواجه القاضي أثناء ممارسة وظائفه. (1)

أمام هذا الوضع أصدرت الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا التوصية رقم 1977/809 أعربت فيها عن أسفها لوجود بعض المرشحين غير المستقلين عن حكوماتهم بالنظر إلى طبيعة وظائفهم، مما يبعث على عدم الثقة في نزاهتهم واستقلالهم وأوصت الجمعية لجنة الوزراء بدعوة الحكومات إلى عدم ترشيح أشخاص لا يتمتعون بالاستقلال في مواجهة حكوماتهم، حيث ينبغي على المرشح أن يستقيل من وظيفته الحكومية حتى يتم انتخابه كعضو بالمحكمة، وفي ذات العام أصدرت الجمعية قرارها رقم 655 دعت فيه إلى الالتزام بما جاء في توصيتها سألقة الذكر. (2)

غير أنه وبموجب البروتوكول 11، الذي أصبحت المحكمة في ظله دائمة، فقد حل هذا الإشكال، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 21 من الاتفاقية أن القضاة يمارسون مهامهم بصفته الشخصية، ولا يجوز لهم خلال مدة عضويتهم ممارسة نشاطات لا تتوافق مع متطلبات الاستقلالية والنزاهة والتفرغ الكامل التي يتطلبها المنصب، ويعود للمحكمة الفصل في كل مسألة تتعلق بذلك.

كما نصت المادة الرابعة من النظام الداخلي للمحكمة على عدم جواز ممارسة القضاة لأي نشاطات سياسية أو إدارية أو مهنية لا تتناسب مع واجبات الاستقلالية والنزاهة والتفرغ التي يجب أن يتحلى بها القضاة أثناء ممارسة مهامهم، كما ألزمتهم بإعلام رئيس المحكمة بكل نشاط إضافي يمارسونه، وفي حال عدم الاتفاق بين هذا الأخير والمعني تفصل في المسألة المحكمة بكامل هيئتها (3)، وقد أوضحت الفقرة الأولى من المادة 03 من النظام الداخلي بأن على القاضي المنتخب - قبل أن يباشر وظائفه - تأدية القسم أمام رئيس المحكمة في أول جلسة علنية للمحكمة أو التقدم بتصريح شرفي والذي نصه:

« *Je jure* » – ou « *Je déclare solennellement* » – « *que j'exercerai mes fonctions de juge avec honneur, indépendance et impartialité, et que j'observerai le secret des délibérations.* »

(1) Jacques Velu et Rusen Ergec, Op.Cit, p 936.

(2) عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، مطبعة العاصمة، القاهرة، 1985، ص. 282-283.

(3) تشكل المحكمة بكامل هيئتها من جميع القضاة، وهي تتمتع باختصاصات إدارية بحتة حددتها المادة 26 من الاتفاقية فهي تتولى انتخاب رئيس المحكمة ونائبيه، إنشاء غرف المداولة، انتخاب رؤساء هذه الغرف وكذا قلم المحكمة ومساعديه كما يعود لها اعتماد النظام الداخلي للمحكمة وتعديله.

وطبقا للمادة 02/28 من النظام الداخلي للمحكمة فانه لا يمكن لأي قاض أن يشارك في فحص قضية في الحالات التالية: (1)

- إذا كان له مصلحة شخصية في الشكوى، كأن تربطه علاقة قرابة أو صداقة أو زمالة مع أحد أطراف النزاع؛
- إذا سبق له أن شارك في فحصها بصفته وكيلًا أو مستشارًا لأحد الأطراف أو أي شخص له مصلحة في القضية سواء على المستوى الوطني أو الدولي، أو كان عضواً في محكمة أو لجنة تحقيق تولت نظر القضية سابقاً؛
- إذا كانت استقلاليته ونزاهته محل شك، إما بسبب آراء عبر عنها أمام الرأي العام أو بسبب ممارسته لنشاط سياسي أو إداري - إذا كان قاض مؤقت أو قاض انتهت مدة ولايته وما زال يستمر في نظر الشكاوى التي عرضت عليه- أو لأي سبب آخر يجعل استقلاليته ونزاهته محل شك.

إن منع العضو من المشاركة في جلسات المحكمة في الحالات سالفة الذكر يقابله في القانون الداخلي ما يعرف برد القضاة، وهو يؤكد حرص المحكمة على تعزيز الحماية التي توليها لحقوق الإنسان في القارة، من خلال التأكيد على نزاهة وحياد الأشخاص الذين يتولون تحقيق تلك الحماية، وتجنب تأثير الدوافع الشخصية لديهم على واجباتهم وهذا ما يكرس استقلالية ونزاهة القضاء الأوروبي لحقوق الإنسان.

ووفقاً للمادة 2/4 من النظام الداخلي للمحكمة فانه لا يجوز للقاضي الذي انتهت مدة ولايته أن يكون ممثلاً لأحد الأطراف أو الغير المتدخل في الإجراءات أمام المحكمة في قضية قدمت إلى هذه الأخيرة قبل انتهاء مهامه، كما لا يجوز له أن يكون ممثلاً لأحد الأطراف أو الغير

(1) وردت صياغة المادة 2/28 من النظام الداخلي للمحكمة في النص الأصلي الفرنسي على النحو التالي:

"2. *Aucun juge ne peut participer à l'examen d'une affaire :*

a) *s'il a un intérêt personnel dans celle-ci, du fait par exemple d'un lien conjugal ou parental, d'un autre lien de proche parenté, d'un lien personnel ou professionnel étroit, ou d'un lien de subordination avec l'une quelconque des parties ;*

b) *s'il est antérieurement intervenu dans l'affaire, soit comme agent, conseil ou conseiller d'une partie ou d'une personne ayant un intérêt dans l'affaire, soit, au niveau national ou au niveau international, comme membre d'une autre juridiction ou commission d'enquête, ou à tout autre titre.*

c) *s'il s'engage, alors qu'il est juge ad hoc ou ancien juge élu continuant à siéger au titre de l'article 26 § 3 du présent règlement, dans une activité politique ou administrative, ou dans une activité professionnelle incompatible avec son indépendance ou son impartialité ;*

d) *s'il a exprimé en public, par le truchement des médias, par écrit, par des actions publiques ou par tout autre moyen, des opinions qui sont objectivement de nature à nuire à son impartialité ;*

e) *si, pour quelque autre raison que ce soit, son indépendance ou son impartialité peuvent légitimement être mises en doute."*

المتدخل في الإجراءات أمام المحكمة في قضية قدمت إلى هذه الأخيرة خلال العامين التاليين لانتهاؤه مهامه.

سادسا: الامتيازات والحصانات

طبقا لنص المادة 51 من الاتفاقية فإن أعضاء المحكمة يتمتعون أثناء ممارسة وظائفهم بالامتيازات والحصانات المقررة في المادة 40 من النظام الأساسي لمجلس أوروبا والاتفاقات الملحقة به⁽¹⁾، وقد تم تحديد تلك الامتيازات والحصانات في البروتوكول الرابع الملحق بالاتفاق العام لامتيازات وحصانات مجلس أوروبا⁽²⁾ المبرم بباريس في 16/12/1961 والذي دخل حيز التنفيذ في ذات التاريخ.

وقد منحت هذه الحصانات والامتيازات للقضاة بهدف مساعدتهم على أداء مهامهم بكل استقلالية، ولا يمكن أن ترفع عنهم إلا من قبل المحكمة بكامل هيئتها، وهم لا يتمتعون بها إلا أثناء فترة أدائهم لوظائفهم حيث ترفع عنهم عند انتهاء مدة عضويتهم، وتتمثل أساسا في: ⁽³⁾

- الحصانة ضد التوقيف أو الاعتقال؛
- الحصانة ضد مصادرة الممتلكات؛
- الحصانة القضائية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال أو أفعال، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد انتهاء ولايتهم؛
- الإعفاء من الإجراءات التقييدية المتعلقة بحرية التنقل، ويتمتع أزواج القضاة بذات الامتياز؛
- حرمة الأوراق والوثائق؛
- التسهيلات في مجال الجمارك والرقابة المصرفية.

⁽¹⁾ وردت صياغة المادة 40 من النظام الأساسي لمجلس أوروبا في النص الأصلي الفرنسي على النحو التالي:

"A/ Le Conseil de l'Europe, les représentants des membres et le Secrétariat jouissent, sur les territoires des membres, des immunités et privilèges nécessaires à l'exercice de leurs fonctions. En vertu de ces immunités, les Représentants à l'Assemblée Consultative ne peuvent notamment être ni arrêtés ni poursuivis sur les territoires de tous les membres en raison des opinions ou des votes émis au cours des débats de l'Assemblée, de ses comités ou commissions.

B/ Les membres s'engagent à conclure aussitôt que possible un accord en vue de donner plein effet aux dispositions du paragraphe ci-dessus. A cette fin, le Comité des Ministres recommandera aux gouvernements des membres la conclusion d'un accord définissant les privilèges et immunités reconnus sur leurs territoires. En outre, un accord particulier sera conclu avec le Gouvernement de la République française qui définira les privilèges et immunités dont jouira le Conseil à son siège."

⁽²⁾ تم التوقيع على هذا الاتفاق في باريس بتاريخ 1949/09/02.

⁽³⁾ Jacques Velu et Rusen Ergec, Op.Cit, p 938.

كما اتخذت لجنة الوزراء القرار رقم 09/79 بتاريخ 10/09/1979 الخاص برواتب القضاة وتعويضاتهم السكنية والصحية والاجتماعية وإجازاتهم وحصاناتهم وامتيازاتهم.

الفرع الثاني رئاسة المحكمة

تتشكل رئاسة المحكمة من الرئيس ونائبين له، إضافة إلى رؤساء الأقسام ونوابهم ويخضع انتخابهم وممارسة مهامهم لأحكام خاصة حددها النظام الداخلي للمحكمة.

أولاً: انتخاب رئاسة المحكمة

يتم انتخاب الرئيس من طرف المحكمة بكامل هيئتها لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد كما يتم انتخاب نائبين له لنفس المدة⁽¹⁾، ويستمررون في ممارسة وظائفهم حتى يتم انتخاب خلف لهم كما تنتخب المحكمة بكامل هيئتها رؤساء أقسام المحكمة لمدة 03 سنوات، وينتخب كل قسم نائباً للرئيس لنفس المدة ينوب عنه في حال انشغاله.⁽²⁾

وطبقاً للفقرة 03 من المادة 08 من النظام الداخلي للمحكمة فإنه لا يجوز أن يتم إعادة انتخاب أي من القضاة سالف الذكر لشغل نفس المنصب إلا مرة واحدة.

تجرى الانتخابات عن طريق الاقتراع السري ويشارك فيها القضاة المنتخبون والحاضرون فقط، وإذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة فإنه يتم إجراء دورة أخرى للانتخاب أو أكثر حتى يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة، على أن يتم في كل دورة إقصاء المرشح الذي حصل على أقل عدد من الأصوات، وفي حال اشتراك مرشحين أو أكثر في نفس عدد الأصوات فإنه يتم إقصاء المرشح الذي يأتي في آخر ترتيب القضاة حسب الأقدمية طبقاً للمادة 05 من النظام الداخلي للمحكمة.⁽³⁾

(¹) كان أول رئيس للمحكمة هو البريطاني "Lord Mc Nair" ، أما نائبه فكان الفرنسي "René Cassin" ، أما الرئيس الحالي

للمحكمة فهو البريطاني "Sir Nicolas Bratza" .

(²) المادة 08 من النظام الداخلي للمحكمة.

(³) وردت صياغة المادة 05 من النظام الداخلي في النص الأصلي الفرنسي على النحو التالي:

"Article 5 : Préséance.

1. Les juges élus prennent rang après les président et vice-présidents de la Cour et les présidents des sections, suivant la date de leur prise de fonctions conformément à l'article 2 §§ 1 et 2 du présent règlement.=

وفي حال تساوي الأصوات بين المرشحين أثناء دورة الاقتراع النهائية فان الأفضلية تكون للمرشح الذي له حق التقدم حسبما نصت عليه المادة 05 من النظام الداخلي، ويجب أن يراعى في رئاسة المحكمة مبدأ المساواة بين الجنسين.

إذا توقفت عضوية رئيس المحكمة أو أحد نائبيه أو تخلى أحدهم عن مباشرة مهامه قبل انتهاء مدة عضويته تنتخب المحكمة خلفا له، ويشغل هذا الأخير مركزه ويستمر في أداء مهامه طوال المدة المتبقية لسلفه.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد تم تدعيم المحكمة في 2003/07/07 بمكتب يتشكل من رئيس المحكمة ونائبيه ورؤساء الأقسام، وفي حال انشغال أحد نواب الرئيس أو أحد رؤساء الأقسام ينوب عنه نائب رئيس القسم أو العضو الذي يأتي بعده مباشرة في ترتيب الأقدمية طبقا للمادة 05 من النظام الداخلي، ويعين سكرتير المكتب من قبل مسجل المحكمة بالاتفاق مع الرئيس كما يمكن لأي قاض أن يشارك في اجتماعات المكتب إذا كان حضوره ضروريا. (1)

ثانيا: اختصاصات رئاسة المحكمة

وظائف رئيس المحكمة متعددة فهو يدير أعمالها ويمثلها في علاقاتها مع هيئات مجلس أوروبا، كما يترأس جلسات المحكمة بكامل هيئتها، جلسات الغرفة الكبرى وكذا جلسات الهيئة المكونة من 05 قضاة، ولا يمكن لرئيس المحكمة أن يساهم في فحص ونظر الدعاوى التي يتم بحثها بواسطة الغرف إلا في حالة واحدة فقط وذلك إذا كان هو القاضي المنتسب إلى الدولة الطرف المعنية. (2)

يساعد الرئيس في أداء مهامه نائبان يحلان محله إذا وجد ما يمنعه من مباشرة مهامه أو في فترة إجازته أو بناء على طلبه، أما إذا وجد ما يمنع النائبين أيضا عن المشاركة في جلسات المحكمة أو في حال وجودهم في إجازة قضائية، يتولى رئاسة المحكمة أحد رؤساء الأقسام أو أي قاض آخر ينتخب حسب ترتيب الأقدمية. (3)

= 2. Les vice-présidents de la Cour élus à cette fonction le même jour prennent rang suivant la durée de leurs fonctions de juge. En cas d'égalité, ils prennent rang suivant leur âge. La même règle vaut pour les présidents des sections.

3. Les juges dont la durée de fonctions est la même prennent rang suivant leur âge.

4. Les juges ad hoc prennent rang suivant leur âge, après les juges élus."

(1) انظر الفقرة الأولى من المادة 09A من النظام الداخلي للمحكمة.

(2) المادة 09 من نفس النظام.

(3) المادة 11 من نفس النظام.

وحسبما ورد في المادة 13 من النظام الداخلي للمحكمة فإنه لا يجوز لعضو المحكمة أن يتولى الرئاسة في قضية يكون أحد أطرافها الدولة المتعاقدة التي ينتمي إليها بجنسيته أو التي انتخب باسمها، أو في أي قضية يكون فيها عضوا بصفته قاض مؤقت طبقا للمادتين 29 و 30 من النظام الداخلي.

أما مكتب الرئاسة فتمثل مهامه في مساعدة رئيس المحكمة في أداء وظائفه في تسيير المحكمة وإدارة أعمالها، ولذلك فقد يعهد إليه الرئيس بكل مسألة إدارية أو غير قضائية تدخل في اختصاصه، كما يعزز المكتب الترابط بين أقسام المحكمة، ويساعد المكتب في أداء مهامه مسجل المحكمة ومساعدوه، وعلى المكتب أن يعد تقريرا بشأن كل اجتماع يتم عقده، يقدم إلى القضاة باللغتين الرسميتين للمحكمة. (1)

وتجدر الإشارة أخيرا إلى أنه وطبقا للمادة 12 من النظام الداخلي، فإن مهام رئيس القسم تتمثل في رئاسة جلسات القسم والغرف التي يتشكل منها، كما يسهر على إدارة أعمال القسم ويحل محله في حال انشغاله أو بطلب منه نائبه، وفي حال انشغال هذا الأخير ينوب عنه قاض من القسم أو الغرفة ينتخب حسب ترتيب الأقدمية.

الفرع الثالث قلم كتاب المحكمة

للمحكمة قلم كتاب (مكتب تسجيل) يتولى العديد من المهام والوظائف التي تم تحديدها في النظام الداخلي للمحكمة، وقد بذلت خلال السنوات الأخيرة جهود حثيثة من أجل تحسين أداء قلم الكتاب (2) وإيجاد نوع من الترابط والانسجام بين أقسام المحكمة وغرفها ولجانها من جانب وبين قلم الكتاب من جانب آخر، وقد زود البروتوكول 11 المحكمة علاوة على مكتب التسجيل بسكرتارية قانونية تم إلغاؤها بموجب البروتوكول 14 (3) الذي استحدث نظام المقررين غير القضائيين الذين يمارسون مهامهم تحت إشراف رئيس المحكمة.

(1) المادة 09A من النظام الداخلي للمحكمة.

(2) لم يكن قلم المحكمة يتوفر في عام 1974 إلا على 04 قانونيين، إلا أنه بعد 30 عاما من العمل أي في عام 2004 بلغ عدد أعضاء القلم 519 عضوا من بينهم أكثر من 200 رجل قانون. انظر:

Paul Mahoney, "réflexions d'un greffier de la cour européenne des droits de l'homme à l'heure du départ", in: RUDH, Vol.17 N°1-4, 30 Octobre 2005, p 01.

(3) لقد تم إلغاء السكرتارية القانونية لأنه عمليا لم يكن لها وجود في قلم المحكمة. انظر:

Rapport explicatif sur le protocole n°14, Op.Cit, § 58.

وقد أُلقت المادة 25 من الاتفاقية على عاتق المحكمة مسؤولية تحديد مهام القلم وتنظيمه فكرس الفصل الثالث من النظام الداخلي للبحث في انتخاب مسجل المحكمة ومعاونيه ومهامهم ولذلك فإن القواعد المتعلقة بتنظيم عمل قلم المحكمة هي قواعد ذات طبيعة تنظيمية بحتة.

أولاً: انتخاب قلم كتاب المحكمة

يتكون قلم الكتاب من مسجلي الأقسام الذين يمكن أن يتم تدعيمهم بمساعد أو أكثر ويوجد حالياً مسجل للمحكمة يساعده اثنان من معاونين إضافة إلى مسجل لكل قسم من الأقسام⁽¹⁾ كما يتكون من إداريين وفنيين ومترجمين وقانونيين، يتم تعيينهم من قبل الأمين العام لمجلس أوروبا بالاتفاق مع رئيس المحكمة أو المسجل.⁽²⁾

يتم انتخاب المسجل من طرف المحكمة بكامل هيئتها لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد ويجب أن يتمتع المرشحون لشغل هذه الوظيفة بالصفات الخلقية العالية والخبرات القانونية والإدارية واللغوية، وكذا الخبرات الضرورية لممارسة هذا النوع من الوظائف.⁽³⁾

وطبقاً للفقرة الثانية من المادة 15 من النظام الداخلي فإنه لا يجوز فصل المسجل من منصبه إلا إذا قرر القضاة مجتمعين في شكل المحكمة بكامل هيئتها، بأغلبية ثلثي الأعضاء أن المعني لم يعد يتوفر على الشروط المطلوبة لأداء مهامه، ويجب أن يتم الاستماع إليه من قبل المحكمة قبل فصله، ويجوز لأي قاض أن يحرك إجراءات الفصل.

يتم الانتخاب عن طريق الاقتراع السري، ويشارك فيه القضاة المنتخبون والحاضرون فقط، وإذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة يتم إعادة الانتخاب بين المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، وفي حال تساوي الأصوات تكون الأفضلية للنساء على الرجال، وإذا لم يكن بين المرشحين امرأة تكون الأفضلية للمرشح الأكبر سناً، وعلى المسجل قبل أن يبدأ بممارسة مهامه أن يؤدي القسم أمام المحكمة أو يقدم تعهداً شرفياً بأنه سيمارس مهامه بكل نزاهة وسرية والذي نصه:

« Je jure » – ou « Je déclare solennellement » – « que j'exercerai en toute loyauté, discrétion et conscience les fonctions qui m'ont été confiées en ma qualité

(1) محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009 ص 139.

(2) المادة 18 من النظام الداخلي للمحكمة.

(3) انظر الفقرتين 01 و 02 من المادة 15 من نفس النظام.

de greffier de la cour européenne des droits de l'homme. »⁽¹⁾

وطبقا لنص المادة 16 من النظام الداخلي فان المحكمة بكامل هيئتها تنتخب مساعدين اثنين للمسجل بنفس الشروط ولنفس مدة العضوية، وتنطبق عليهما نفس إجراءات الفصل المقررة للمسجل مع جواز استشارة هذا الأخير قبل فصلهما، وقبل أن يباشر المساعد مهامه عليه أن يؤدي القسم أو يتقدم بتعهد شرفي أمام المحكمة أو أمام الرئيس.

وقد استحدث البروتوكول 14 نظام المقررين غير القضائيين الذين يعينون من طرف رئيس المحكمة باقتراح من المسجل، وهم يشكلون جزء من قلم المحكمة، والملاحظ أن هذا النظام قد بدأ العمل به في عام 2006 أي قبل دخول البروتوكول 14 حيز التنفيذ، حيث أضيفت إلى النظام الداخلي المادة 18A التي حددت مهام المقررين وكيفية تعيينهم، وهذا ما يعكس حرص المحكمة على تبسيط وتسريع الإجراءات أمامها قدر الإمكان واستجابتها السريعة لكل ما من شأنه أن يفعل من دورها في حماية حقوق الإنسان.

وحسبما ورد في التقرير التفسيري للبروتوكول 14 فانه من المفترض أن يعهد بوظيفة المقرر إلى أشخاص لهم خبرة قانونية طويلة، معرفة خاصة بالاتفاقية والاجتهاد القضائي للمحكمة، إتقان جيد لإحدى اللغات الرسمية لمجلس أوروبا على الأقل وأن تتوفر فيهم الشروط المألوفة للاستقلالية والنزاهة.⁽²⁾

وتعترف المادة 03/07 من البروتوكول 04 الملحق بالاتفاق العام بشأن الحصانات والامتيازات لقلم الكتاب بذات الامتيازات التي يتمتع بها قضاة المحكمة.

ثانيا: وظائف قلم كتاب المحكمة.

يضطلع قلم الكتاب بوظائف متعددة ورد النص عليها في المادة 16 من النظام الداخلي للمحكمة، فهو يقدم لها الدعم القانوني والإداري اللازم لممارسة وظائفها القضائية كما يلعب دورا هاما في بحث وإعداد الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة تمهيدا لإصدار الحكم ويكون المسجل مسؤولا عن تنظيم أنشطة وأعمال قلم الكتاب تحت رقابة وإشراف رئيس المحكمة، وله أن يزود الغير بالمعلومات اللازمة عن أنشطة المحكمة مع مراعاة الالتزام بالسرية في كل ذلك، كما يتولى قلم الكتاب حفظ أرشيف المحكمة وتقديم المراسلات والتبليغات المرسلة من المحكمة وإليها، إعلان

⁽¹⁾ انظر الفقرتين 04 من المادة 15 من النظام الداخلي للمحكمة.

⁽²⁾ Rapport explicatif sur le protocole n° 14, Op.Cit, § 59.

تاريخ وساعة الجلسات ونشر الأحكام وكذا الرد على طلبات الاستعلام المتعلقة بنشاط المحكمة بما فيها تلك المقدمة من الإعلام.

ولم يوضح النظام الداخلي الدور الذي يضطلع به المساعدون الذين ورد ذكرهم في المادة 25 من الاتفاقية، ولكن من الواضح أن مهامهم تتمثل في مساعدة المسجل في ممارسة وظائفه أو النيابة عنه في حال انشغاله، أما بالنسبة للمقررين غير القضائيين فيتمثل دورهم في مساعدة القاضي المنفرد في فحص الشكاوى التي تدخل في دائرة اختصاصه.⁽¹⁾

المطلب الثاني

سير أعمال المحكمة

لقد خصص النظام الداخلي للمحكمة الفصل الرابع منه لوضع القواعد والأحكام المتبعة في سير عمل المحكمة، وطبقا لهذه القواعد فإن المحكمة تتعقد بشكل دائم ولها مقر خاص وميزانية تغطي نفقاتها (الفرع الأول) كما أنها تجتمع في جلسات دورية، وتصدر قراراتها عن طريق التصويت (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مقر المحكمة ولغاتها الرسمية وميزانيتها

سنعرض في هذا الفرع للحديث عن مقر المحكمة (أولا) واللغات الرسمية التي تستعمل في سير أعمالها (ثانيا) وكذا ميزانية المحكمة ونفقاتها (ثالثا).

أولا: مقر المحكمة

يقع مقر المحكمة طبقا لنص المادة 19 من النظام الداخلي للمحكمة في مدينة ستراسبورغ الفرنسية وهو ذاته مقر مجلس أوروبا، على الرغم من أن فرنسا لم تكن طرفا في الاتفاقية ولم تصادق عليها إلا في 03 ماي 1974.

⁽¹⁾ انظر المادة 18A من النظام الداخلي للمحكمة.

ويجوز للمحكمة أن تباشر وظائفها من أي مكان آخر من أقاليم الدول الأعضاء في مجلس أوروبا إذا رأت ضرورة لذلك، سواء كانت تلك الدولة طرفاً في الاتفاقية أم لا، وقد انعقدت المحكمة عدة مرات في مكتب مجلس أوروبا بباريس في وقت لم تكن فيه فرنسا طرفاً في الاتفاقية.⁽¹⁾

تمارس المحكمة مهامها في قصر حقوق الإنسان (*Palais des droits de l'homme*) بستراسبورغ الذي تم إنشاؤه عام 1994 من طرف المهندسين البريطانيين *Richard Rogers* والفرنسي *Claude Buchers* وقد بلغت تكلفة بنائه 455 مليون فرنك واستغرق 800 ألف ساعة من العمل، وهو يتربع على مساحة 28 ألف م² (860 م² مساحة القاعة الكبرى للجلسات، 520 م² لقاعة الجلسات الصغرى، 4500 م² لقاعات الاجتماع، 16500 م² لمجموع المكاتب).⁽²⁾

يبلغ عدد قاعات الاجتماع 18 قاعة منها: قاعة كبرى للجلسات تحوي 244 مقعداً للجمهور، 49 مقعد للقضاة و22 مقعد للخصوم، قاعة الجلسات الصغرى وتضم 101 مقعد، 25 مقعد للقضاة و12 مقعد للخصوم، قاعات للمداورات يتواجد بها من 47 إلى 52 مقعد إضافة إلى قاعات الاجتماع التي تحوي طاولة يحيط بها حوالي 47 مقعد و52 مقعد في الخلف.

كما يتواجد بالمحكمة 535 مكتب وقاعة للصحافة بها 204 مقعد إضافة إلى قاعة للمؤتمرات بها 104 مقعد.

ثانياً: اللغات الرسمية

اللغتان الرسميتان للمحكمة هما الفرنسية والانجليزية، إلا أنه يجوز لأطراف النزاع - إذا سمح بذلك رئيس الغرفة المعنية بالشكوى - استخدام لغة أخرى بشرط أن تكون لغة إحدى الدول المتعاقدة، ولا يتحمل الشاكي نفقات الترجمة بل يتكفل بذلك قلم المحكمة، في حين يقع على عاتق الدولة التي تستخدم لغة غير اللغتين الرسميتين تحمل نفقات الترجمة مع الالتزام بتقديم كافة التفسيرات والترجمات بإحدى اللغتين الرسميتين خلال مدة يحددها رئيس الغرفة، وإذا لم تحترم الدولة الأجل المحدد فإن قلم المحكمة يتولى الترجمة على نفقة الدولة المعنية وتطبق نفس القاعدة على إفادات الشهود والخبراء حيث يمكن أن تسمح لهم المحكمة باستخدام لغتهم الوطنية على أن يتحمل قلم المحكمة نفقات الترجمة.⁽³⁾

(1) Jacques Velu et Rusen Ergec, Op.Cit, p 944.

(2) انظر موقع المحكمة على شبكة الانترنت: www.echr.coe.int

(3) المادة 34 من النظام الداخلي للمحكمة.

وقد أوضحت المادة 57 من النظام الداخلي أن أحكام المحكمة تصدر بإحدى اللغتين الرسميتين إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك، كما يتم نشر تلك الأحكام بكلتا اللغتين الرسميتين.

ثالثاً: ميزانية المحكمة

تقع مصاريف المحكمة ونفقاتها على عاتق مجلس أوروبا⁽¹⁾، فميزانيتها جزء من ميزانية هذا الأخير التي تمول من مساهمات الدول الأعضاء، ويحدد نصيب كل دولة من المساهمة حسب الإنتاج الوطني الخام لتلك الدولة وعدد سكانها.

وعليه فليس للمحكمة ميزانية مستقلة، وعلى الرغم من ذلك فهي في تزايد مستمر حيث بلغت في عام 2011 أكثر من 58 مليون يورو، وهي تغطي رواتب القضاة، أجور العمال والمصاريف المختلفة للمحكمة (ترجمة، رحلات عمل، تفسير، نشر، مساعدة قضائية، مهمات التحقيق، مصاريف تمثيل الأطراف...) ولا تشمل الميزانية المصاريف المتعلقة بمقر المحكمة كالكهرباء والهاتف وما إلى ذلك.⁽²⁾

وتتوفر المحكمة على مكتب محاسبة يضم عدداً من أكفأ المحاسبين والماليين يعملون تحت إشراف قلم المحكمة، وهو يتولى تسيير ميزانية المحكمة يوماً بيوم.

الفرع الثاني

الجلسات والمداولات

يجتمع أعضاء المحكمة في جلسات يحددها الرئيس (أولاً)، وتتخذ قراراتها عن طريق التصويت في مداولات سرية (ثانياً).

أولاً: جلسات المحكمة

تتعقد المحكمة بدعوة من رئيسها كلما اقتضى سير أعمالها ذلك، ويمكن للرئيس أن يدعو المحكمة للانعقاد بطلب من أحد أعضائها، وفي جميع الأحوال تجتمع مرة كل عام على الأقل لفحص المسائل الإدارية للمحكمة.⁽³⁾

(1) المادة 50 من الاتفاقية.

(2) انظر موقع المحكمة على شبكة الانترنت: www.echr.coe.int.

(3) كانت أول جلسة للمحكمة بين 23 جانفي و 18 فيفري 1959 بستراسبورغ.

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة قبل دخول البروتوكول 11 حيز التنفيذ لم تكن تتعقد بشكل دائم، إذ لم تكن تجتمع إلا إذا أحييت إليها قضية من قبل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أو أحد أطراف النزاع، لذلك فلم يكن القضاة يعملون بدوام كامل كما كان يسمح لهم بممارسة أنشطة مهنية أخرى على أن لا تتعارض مع استقلالهم ونزاهتهم، غير أنه وبعد أن أصبحت المحكمة دائمة بموجب البروتوكول 11 فقد أصبحت تتعقد بشكل مستمر مما استوجب ضرورة تفرغ القضاة للعمل بدوام كامل.

وحتى يكون انعقاد المحكمة صحيحا يشترط حضور ثلثي القضاة المنتخبين على الأقل⁽¹⁾، وإذا لم يكتمل النصاب فانه يتم تأجيل الجلسة، ويمكن باقتراح من رئيسها أن تحدد المحكمة كل عام فترات جلساتها واجتماعاتها مسبقا.⁽²⁾

وطبقا للمادة 01/40 من الاتفاقية فان جلسات المحكمة علنية، ما لم يتقرر خلاف ذلك في الحالات الاستثنائية، ويجوز لرئيس المحكمة - في حال وجود ضرورة للبت في مسألة معينة خارج الاجتماعات المبرمجة- أن يأمر بعرض مشروع قرار على القضاة ويحدد أجلا لتقديم الملاحظات، وفي حال عدم معارضة أي من القضاة فان الاقتراح يعتبر متخذا بانقضاء الأجل.⁽³⁾

ثانيا: مداولات المحكمة

على خلاف الجلسات فان مداولات المحكمة سرية ولا يشارك فيها إلا القضاة، كما يحضر المداولات المسجل أو الشخص الذي ينوب عنه وكذا المترجمون وباقي أعضاء القلم ولا يجوز لأي شخص آخر حضور المداولات إلا بعد الحصول على إذن خاص بما في ذلك أطراف النزاع، وقبل التصويت على أي من المسائل المعروضة على المحكمة يمكن للرئيس أن يدعو القضاة إلى إبداء آرائهم بشأنها.⁽⁴⁾

تتخذ جميع قرارات المحكمة بأغلبية أصوات القضاة الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يتم إعادة التصويت، وفي حال التساوي مجددا يرجح صوت الرئيس، أما بالنسبة لقرارات وأحكام

⁽¹⁾ كان النصاب المطلوب لانعقاد الجلسات هو 11 قاضيا فقط.

⁽²⁾ المادة 20 من النظام الداخلي للمحكمة.

⁽³⁾ المادة 23A من نفس النظام.

⁽⁴⁾ المادة 22 من نفس النظام.

الغرفة الكبرى وغرف المداولة فإنها تتخذ بأغلبية أصوات القضاة الفعليين (*les juges effectifs*) ولا يجوز الامتناع عن التصويت بالنسبة للقرارات النهائية المتعلقة بقبول أو موضوع الشكوى. (1) يتم التصويت كقاعدة عامة برفع اليد، غير أنه يجوز، إذا قرر الرئيس ذلك، أن يتم بالمناداة الاسمية حسب الترتيب العكسي لحق التقدم بين القضاة. (2)

المبحث الثاني

هيئات المحكمة واختصاصاتها

تسهيلا للإجراءات أمام المحكمة وضمانا لحسن سير أعمالها فقد تم تنظيمها في شكل هيئات قضائية تتولى كل منها اختصاصات محددة، وتعمل جميع هذه الهيئات على أداء المهمة الموكلة إلى المحكمة والمتمثلة في ضمان التطبيق العملي لنصوص الاتفاقية (المطلب الأول) وتتمتع المحكمة باختصاص عام يشمل كافة المسائل التي تتعلق بتطبيق وتفسير الاتفاقية أو بروتوكولاتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

هيئات المحكمة

طبقا لنص المادة الأولى من النظام الداخلي فان مصطلح "محكمة" يقصد به كافة الهيئات القضائية للمحكمة المتمثلة في: الغرفة الكبرى، غرف المداولة، اللجان، القاضي المنفرد والهيئة المكونة من 05 قضاة، غير أن تشكيلة هذه الهيئات وكذا اختصاصاتها تختلف من هيئة إلى أخرى، فمنها ما يختص بالنظر في الشكاوى الفردية دون غيرها (الفرع الأول) ومنها ما يكون اختصاصها عاما يشمل كافة أنواع الشكاوى الفردية منها والدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الهيئات ذات الاختصاص المحدد

يقتصر دور هذه الهيئات على النظر في الشكاوى الفردية دون غيرها، بحيث يخرج من

(1) انظر الفقرتين 01 و02 من المادة 23 من النظام الداخلي للمحكمة.

(2) المادة 03/23 من نفس النظام.

نطاق اختصاصها شكاوى الدول، كما تختص فقط بالنظر في قبول الشكوى دون التطرق إلى موضوعها إلا في حالات استثنائية، وتتمثل هذه الهيئات في القاضي المنفرد (أولاً) واللجان (ثانياً).

أولاً: القاضي المنفرد

استحدث البروتوكول 14 هيئة جديدة للمحكمة هي القاضي المنفرد الذي يمثل أول هيئة للقبول بالنسبة للشكاوى الفردية، فهو يحتل قاعدة الهرم القضائي في المحكمة، وقد تم منحه الصلاحيات التي كان يمارسها القاضي المقرر (*le juge rapporteur*) قبل صدور البروتوكول 14 وذلك بهدف تخفيف الضغط على عمل المحكمة وتيسير الإجراءات أمامها. (1)

1/ تعيين القاضي المنفرد

طبقاً للفقرة الأولى من المادة 27A من النظام الداخلي للمحكمة فانه، وبعد استشارة مكتب المحكمة، يقرر الرئيس عدد القضاة المنفردين كما يحدد مسبقاً قائمة الدول المتعاقدة التي سيمارس في مواجهتها كل قاض منفرد اختصاصاته خلال الفترة التي عين من أجلها، ويتم تعيين القضاة المنفردين دورياً لمدة 12 شهر.

يعفى رئيس المحكمة ورؤساء الأقسام من مهام القاضي المنفرد، ويستمر هذا الأخير في أداء مهامه الأخرى داخل القسم الذي هو عضو فيه تماشياً مع المادة 2/25 من النظام الداخلي أي باعتباره قاض منتسب للدولة الطرف المعنية. (2)

2/ اختصاصات القاضي المنفرد

يقتصر اختصاص القاضي المنفرد على إعلان عدم قبول الشكوى الفردية أو شطبها من جدول الأعمال إذا كان مثل هذا القرار يمكن اتخاذه دون فحص تكميلي، وطبقاً للتقرير التفسيري للبروتوكول 14 فإن القاضي المنفرد لا يتخذ مثل هذا القرار إلا في القضايا الواضحة

التي يكون فيها عدم القبول ظاهراً. (1)

(1) Francesco Salerno, "caractéristiques structurelles de la nouvelle procédure", in: Francesco Salerno, **la nouvelle procédure devant la cour européenne des droits de l'homme après le protocole n°14**, Actes du colloque tenu à Ferrara les 29 et 30 Avril 2005, Bruylant, Bruxelles, 2007, p 34.

(2) انظر الفقرة الثانية من المادة 27A من النظام الداخلي للمحكمة.

يتضمن قرار القاضي المنفرد جانبيين اثنين، فمن جهة عليه أن يشطب كل شكوى فردية يكون فيها عدم القبول ظاهرا، ومن جهة أخرى عليه أن يحيل الشكوى إلى غرفة أو لجنة حسب طبيعتها كشكوى مكررة أم لا، ويعود للقاضي المنفرد وحده تحديد الطبيعة التكرارية وغير الخطيرة للشكوى عند فحصه للقبول، وبناء عليه يقرر ما إذا كانت الشكوى ستفحص على مستوى اللجان أو الغرف، ويتم مساعدة هذا القاضي في أداء مهامه من قبل المقررين غير القضائيين، ولا يجوز للقاضي المنفرد، حفاظا على نزاهته وحياده، أن يقوم بفحص أي شكوى تم تقديمها ضد الدولة التي ينتسب إليها. (2)

إن الإجراءات أمام القاضي المنفرد لا تراعي مبدأ الوجاهية الذي كان معمولا به أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في مرحلة فحص القبول والتي كانت تتم بحضور أطراف النزاع، حيث يقدم كل منهم حججه والوثائق المؤيدة لوجهة نظره، وعليه فقد أصبح على الشاكي اليوم أن يقدم في ملفه حججا كافية ومقنعة حتى يتفادى خطر عدم قبول شكواه أو شطبها خاصة أن قرارات القاضي المنفرد في هذا المجال نهائية غير قابلة لأي طعن. (3)

وعلى الرغم من أنه ليس من صلاحيات القاضي المنفرد النظر في موضوع الشكوى إلا أنه قد منح سلطة الأمر باتخاذ التدابير التحفظية، تفاديا لوقوع ضرر خطير لا يمكن رده أو إصلاحه يلحق بالشاكي، خلال الفترة اللازمة لإصدار قراره أو لإحالة الشكوى إلى اللجنة أو الغرفة. (4)

ثانيا: اللجان

تشكل غرف المداولة بالمحكمة لجانا لفترة محددة من الوقت بقصد النظر في قبول الشكاوى الفردية التي لا تدخل في اختصاص القاضي المنفرد، وقد وسع البروتوكول 14 من اختصاصات اللجان لتمتد إلى النظر في موضوع الشكاوى الفردية في حالات محددة.

1/ تشكيلة اللجان

(1) Rapport explicatif sur le protocole n° 14, Op.Cit, § 67.

(2) المادة 27 من الاتفاقية.

(3) Francesco Salerno, Op.Cit, p 35.

(4) ومثال ذلك الأمر الصادر بتاريخ 1999/11/30 في قضية Ocalan ضد تركيا (شكوى رقم 99/46221) الذي طلبت فيه المحكمة من تركيا تعليق تنفيذ العقوبة خلال فترة فحص القبول. انظر:

Ibid, p 37.

تتألف كل لجنة من 03 قضاة يتم اختيارهم من بين أعضاء نفس القسم⁽¹⁾ بشكل دوري لمدة سنة، ولا يجوز أن تضم اللجنة في عضويتها القاضي الذي ينتسب للدولة الطرف المعنية أو رئيس القسم الذي تشكلت منه اللجنة.⁽²⁾

بعد استشارة رؤساء الأقسام يحدد رئيس المحكمة عدد اللجان التي سيتم تشكيلها، ويجوز دعوة أعضاء القسم الذين ليسوا أعضاء في اللجنة، بما فيهم الرئيس، إلى حضور الجلسات إذا اقتضى الأمر، كما يمكنهم أن يحلوا محل الأعضاء المنشغلين أو الذين يتعذر مشاركتهم، ويتولى رئاسة اللجنة القاضي الذي له حق التقدم داخل القسم طبقاً للمادة 05 من النظام الداخلي للمحكمة.⁽³⁾

2/ اختصاصات اللجان

تختص اللجنة بالنظر في الشكاوى الفردية دون غيرها، ويجوز لهذه اللجان أن تعلن بالإجماع عدم قبول أو شطب الشكاوى من جدول الأعمال عندما يمكن اتخاذ مثل هذا القرار دون فحص إضافي أو تكميلي.⁽⁴⁾

كما يجوز للجنة أن تعلن في آن واحد قبول الشكاوى وإصدار قرار في موضوعها يتعلق بكافة جوانب القضية من تسوية ودية، تقرير وجود الانتهاك من عدمه، الأمر بالتدابير التحفظية وحتى منح التعويض العادل للطرف المتضرر، وذلك عندما تكون المسألة موضوع الشكاوى محل اجتهاد قضائي ثابت ثبوتاً راسخاً لدى المحكمة⁽⁵⁾، ويجب أن يصدر مثل هذا القرار بالإجماع ويكون نهائياً، أما في حال عدم اتفاق أعضاء اللجنة على هذه المسألة وعدم اكتمال النصاب المتمثل في الإجماع، فإن اللجنة تحيل القضية إلى الغرفة التي يجوز لها أن تنظر في قبول الشكاوى بشكل منفصل عن موضوعها.⁽⁶⁾

وليس هناك نص في الاتفاقية ولا في الاجتهاد القضائي للمحكمة يحدد مفهوم الاجتهاد القضائي الثابت ثبوتاً راسخاً، فهذه المسألة تخضع للسلطة التقديرية للجنة، إلا أنه وحسبما ورد في

(1) القسم هو هيئة إدارية يتم تشكيلها لمدة 03 سنوات، تضم المحكمة 04 أقسام ويمكن للمحكمة بكامل هيئتها تشكيل قسم إضافي، ويوزع القضاة على عدد الأقسام مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل والمساواة بين الجنسين.

(2) انظر المادة 1/26 من الاتفاقية والمادة 1/27 من النظام الداخلي للمحكمة.

(3) المادة 27 من نفس النظام.

(4) المادة 28 من نفس النظام.

(5) أضيف هذا الاختصاص للجنة بموجب المادة 08 من البروتوكول 14.

(6) المادة 28 من الاتفاقية.

التقرير التفسيري للبروتوكول 14 فإنه يمكن اعتبار قرارات الغرفة الكبرى المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية اجتهاد قضائي ثابت باعتبارها أعلى هيئة في نظام الرقابة في الاتفاقية.⁽¹⁾ ونظرا لعدم وجود مفهوم محدد للاجتهاد القضائي الراسخ فيجوز للدولة المدعى عليها أن تثير مسألة عدم ثبوت الاجتهاد القضائي الذي اعتمدت عليه اللجنة في قرارها، إذا رأت مثلا أن الشاكي لم يستنفذ طرق الطعن أو إذا كانت الشكوى تتطوي على عنصر جديد لم يكن موجودا في الشكاوى التي شكلت الاجتهاد القضائي الثابت، ولذلك فقد أجازت الفقرة الثالثة من المادة 28 من الاتفاقية للجنة في أي مرحلة من الإجراءات أن تدعو القاضي المنتسب للدولة المعنية ليحل محل أحد أعضاء اللجنة، وذلك بهدف تقديم توضيحات حول تفسير وتطبيق القانون الداخلي للدولة المعنية لإبراز المسائل التي تطرحها الشكوى محل النظر والتي تختلف عن تلك التي هي موضوع الاجتهاد القضائي الثابت.

يستهدف هذا الاختصاص الجديد للجان على الخصوص القضايا المكررة أي تلك التي تتعلق بمواضيع سبق أن كانت محل نظر من المحكمة، والتي أصبحت تشكل ما يقارب 60% من مجموع الشكاوى المقدمة إلى المحكمة سنويا، كما تهدف إلى تخفيف الضغط على غرف المداولة من خلال عدم إحالة شكاوى سبق أن كانت مضامينها محل فحص سابق من قبلها مما يسمح لها بالتركيز على القضايا ذات الأهمية الجوهرية والانتهاكات الخطيرة للاتفاقية، حيث أصبحت اللجان تتوب عنها في فحص الشكاوى المكررة، خاصة وأن فحص مثل هذه الشكاوى لن يأتي بجديد إذ أن القرار الذي سيصدر بشأنها سيكون مطابقا للاجتهاد القضائي الثابت للمحكمة.⁽²⁾

الفرع الثاني

الهيئات ذات الاختصاص العام

يقصد بهذه الهيئات تلك التي يشمل اختصاصها الشكاوى الفردية وشكاوى الدول على حد سواء، كما يشمل اختصاصها النظر في قبول الشكوى وموضوعها معا، وهي تتمثل أساسا في غرف المداولة (أولا) والغرفة الكبرى (ثانيا).

⁽¹⁾ Rapport explicatif sur le protocole n°14, Op.Cit, § 67.

⁽²⁾ Jean-Luc Sauron, Op.Cit, p 31.

أولاً: غرف المداولة

لفحص القضايا التي تعرض عليها تتعد المحكمة في شكل غرف مكونة من 07 قضاة⁽¹⁾ والغرفة هي هيئة مؤقتة تنتهي مهمتها بانقضاء الشكوى التي تتولى فحصها.

1/ تشكيلة غرف المداولة

يتم تشكيل غرف المداولة من الأقسام، وهي تضم للنظر في كل قضية رئيس القسم أو نائبه والقاضي المنتسب للدولة الطرف المعنية، وفي حال عدم كون هذا الأخير عضواً في القسم الذي أحيلت إليه الشكوى فيتم دعوته للمشاركة في عضوية الغرفة، وفي حال عدم تمكنه من المشاركة يحل محله قاض مؤقت تختاره الدولة المعنية، أما باقي أعضاء الغرفة فيتم تعيينهم بشكل دوري عن طريق القرعة من قبل رئيس القسم من بين أعضاء القسم المتبقين، أما بقية أعضاء القسم فإنهم يشاركون في جلسات الغرفة بصفتهم أعضاء احتياطيين ليحلوا محل القضاة الأصليين في حال انشغالهم.⁽²⁾

وتسهيلاً لعمل المحكمة وتوحيداً لاجتهادها القضائي فقد أجاز النظام الداخلي لرئيس القسم، إذا رأى أن قضيتين تتعلقان بمسائل متشابهة أو بنفس الأطراف، أن يقوم بتشكيل غرفة واحدة لفحص القضيتين معاً، أو يحيل القضية الجديدة إلى الغرفة المشكلة من قبل أو التي هي بصدد التشكيل لفحص القضية الأولى وذلك بعد استشارة أطراف النزاع.⁽³⁾

وعندما تتم دعوتها للانعقاد - تطبيقاً لنص المادة 41 من الاتفاقية - بشأن منح التعويض العادل للطرف المتضرر، فإن الغرفة تتعقد بقدر الإمكان بنفس التشكيلة التي تولت النظر في موضوع الشكوى.⁽⁴⁾

وحتى بعد انتهاء مدة عضويته يستمر القاضي في النظر في القضايا التي سبق أن شارك في فحصها باعتباره أحد أعضاء الغرفة، وقد أجاز البروتوكول 14 للجنة الوزراء أن تقوم بتخفيض

(1) تجدر الإشارة إلى أن المادة 11 من البروتوكول الثامن الملحق بالاتفاقية قد رفعت عدد أعضاء الغرفة من 07 إلى 09 أعضاء تماشياً مع الارتفاع المتزايد لعدد أعضاء المحكمة حسبما ورد في التقرير التفسيري للجنة الخبراء التي أعدت البروتوكول، إلا أن هذا العدد قد خفض مجدداً إلى 07 بموجب البروتوكول 11.

(2) المادة 26 من النظام الداخلي للمحكمة.

(3) انظر المادتين 42 و 51 من نفس النظام.

(4) انظر المادة 2/75 من نفس النظام.

عدد أعضاء الغرفة إلى 05 قضاة، وذلك بموجب قرار صادر بالإجماع ولمدة محددة بناء على طلب من المحكمة بكامل هيئتها. (1)

2/ اختصاصات غرف المداولة

تعد غرفة المداولة الجهاز الذي يتمتع بالاختصاص الأصلي في فحص كافة الشكاوى سواء كانت فردية أو دولية وسواء على مستوى قبول الطلبات أو النظر في موضوعها، كما أوكلت إلى غرف المداولة مهمة التوفيق بين الأطراف المتنازعة بغرض التوصل إلى اتفاق يضع نهاية للنزاع القائم، وهي الوظيفة التي كانت تتولاها سابقا اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وفي حال فشل جهود التسوية الودية تصدر غرفة المداولة قرارا في موضوع النزاع وهذا ما يتعارض مع حياد ونزاهة أعضاء الغرفة، وهو ما لم يكن معمولا به أمام اللجنة الأوروبية، التي كانت في حال فشلها في التوصل إلى تسوية ودية لا تصدر قرارا في موضوع النزاع وإنما تحيله إلى المحكمة أو لجنة الوزراء الذين يعود لهما الاختصاص بإصدار قرار في موضوع الشكوى. (2)

ومراعاة لاختصاص القاضي المنفرد واللجان المكونة من 03 قضاة فان غرفة المداولة لا تكون مختصة بالنسبة للشكاوى الفردية إلا إذا أحيلت إليها من قبل القاضي المنفرد أو إذا لم تتفق اللجنة بالإجماع حول قبول الشكوى، وقد يحدث أن تمر الشكوى الفردية على الأجهزة الثلاث إذا ما قام القاضي المنفرد بإحالة الشكوى على اللجنة التي لا يصدر عنها قرار بالإجماع فتحيلها إلى غرفة المداولة. (3)

ثانيا: غرفة المداولة الكبرى

إذا كان البروتوكول 11 قد أنشأ محكمة وحيدة ودائمة، فإنه قد حافظ على حق الفرد في التقاضي على درجتين من خلال الغرفة الكبرى حتى ولو كان ذلك في حالات استثنائية.

1/ تشكيلة غرفة المداولة الكبرى

تتشكل الغرفة الكبرى من 17 قاضيا و 03 قضاة احتياطيين على الأقل، يكون من بينهم رئيس المحكمة، نائبي الرئيس، رؤساء الأقسام وكذا القاضي المنتسب للدولة الطرف المعنية أما

(1) المادة 2/26 من الاتفاقية.

(2) عبد الله محمد الهواري، المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2009، ص 52.

(3) Francesco Salerno, Op.Cit, p 41.

بقية القضاة فيعينون من قبل المحكمة بكامل هيئتها باقتراح من رئيس المحكمة، وفي حال تعذر حضور أحد نائبي الرئيس أو أحد رؤساء الأقسام يحل محله نائب رئيس القسم، أما في حال عدم تمكن أحد القضاة من المشاركة في الجلسات فيتم تعويضه بأحد القضاة الاحتياطيين ويستمر القضاة في نظر القضايا التي سبق أن شاركوا في فحصها حتى بعد انتهاء مدة عضويتهم. (1)

وحسبما ورد في البند (هـ) من الفقرة 02 من المادة 24 من النظام الداخلي للمحكمة فإنه يتم تعيين القضاة في كل قضية عن طريق الاقتراع، أما القضاة الاحتياطيون فيتم تعيينهم في كل قضية من بين القضاة المتبقين من الغرفة الكبرى عن طريق الاقتراع من قبل رئيس المحكمة بحضور المسجل، وتحدد أساليب الاقتراع من قبل المحكمة بكامل هيئتها التي تسهر على ضمان التوزيع الجغرافي العادل والمساواة في تمثيل الأنظمة القانونية للدول المتعاقدة.

وعندما تتعقد الغرفة الكبرى للنظر في قضية أحيلت إليها طبقا للمادة 43 من الاتفاقية (2) فلا يجوز أن تضم أي قاض كان عضوا في الغرفة التي أصدرت القرار محل الطعن، باستثناء رئيس الغرفة والقاضي المنتسب للدولة الطرف المعنية الذين شاركوا في فحص القضية أمام الغرفة، كما لا يجوز أن تضم أي قاض شارك في فحص القبول، وفي حالة تخلي غرفة المداولة عن الاختصاص القضائي لصالح الغرفة الكبرى تطبيقا لنص المادة 30 من الاتفاقية يدخل قضاة الغرفة التي تخلت عن الاختصاص كأعضاء في غرفة المداولة الكبرى.

إن حضور رئيس الغرفة والقاضي المنتسب للدولة المعنية في تشكيلة الغرفة الكبرى يمس باستقلالية ونزاهة هذه الأخيرة، لاسيما أن المحكمة قد أكدت مرارا على ضرورة أن يتسم قضاؤها بالنزاهة والحياد وأن تكفل المحكمة للمتقاضين ضمانات المحاكمة العادلة، خاصة أن الغرفة الكبرى ليست محكمة استئناف وإنما يتمثل دورها في ضمان وحدة الاجتهاد القضائي للمحكمة وسلطتها التقديرية. (3)

(1) انظر المادة 26 من الاتفاقية والمادة 24 من النظام الداخلي للمحكمة.

(2) وردت صياغة المادة 43 من الاتفاقية في النص الأصلي الفرنسي على النحو التالي:

"Article 43 : Renvoi devant la Grande Chambre

1. Dans un délai de trois mois à compter de la date de l'arrêt d'une chambre, toute partie à l'affaire peut, dans des cas exceptionnels, demander le renvoi de l'affaire devant la Grande Chambre.

2. Un collège de cinq juges de la Grande Chambre accepte la demande si l'affaire soulève une question grave relative à l'interprétation ou à l'application de la Convention ou de ses Protocoles, ou encore une question grave de caractère général.

3. Si le collège accepte la demande, la Grande Chambre se prononce sur l'affaire par un arrêt."

(3) Francesco Salerno, Op.Cit, p 42 .

تضم غرفة المداولة الكبرى هيئة مكونة من 05 قضاة تعمل على النظر في قبول طلبات الإحالة المقدمة إليها طبقا للمادة 43، وتتشكل الهيئة من رئيس المحكمة وفي حال انشغاله ينوب عنه أحد نائبيه الذي له حق الأفضلية طبقا للمادة 05 من النظام الداخلي، رؤساء قسامين من أقسام المحكمة يعملان بشكل دوري وفي حال انشغال أحدهما ينوب عنه نائبه، قاضيين من بين القضاة المنتخبين داخل القسامين المتبقين يعينان بشكل دوري لمدة 06 أشهر، إضافة إلى قاضيين احتياطيين يعينان بشكل دوري من بين القضاة المنتخبين داخل القسم لمدة 06 أشهر ولا يجوز أن تضم الهيئة أي قاض شارك في فحص قبول أو موضوع الشكوى محل النظر ولا القاضي المنتسب للدولة الطرف المعنية بطلب الإحالة. (1)

وعند فحصها للقضايا المقدمة إليها تطبيقا للمادة 04/46 تضم الغرفة الكبرى علاوة على القضاة المذكورين أعلاه أعضاء اللجنة أو الغرفة التي صدر عنها القرار محل النظر وفي حال صدوره عن الغرفة الكبرى تتعقد هذه الأخيرة بنفس التشكيلة التي أصدرت القرار المطعون فيه. (2)

2/ اختصاصات غرفة المداولة الكبرى

تختص الغرفة الكبرى، طبقا لنص المادة 31 من الاتفاقية، بفحص الشكاوى التي تحال إليها من قبل غرفة المداولة بموجب المادة 30 أو حين تحال إليها وفقا للمادة 43، كما تختص بالبت في طلبات الآراء الاستشارية التي ترفع إليها وفقا للمادة 47.

فحسبما ورد في المادة 30 من الاتفاقية تتولى الغرفة الكبرى فحص الشكوى عندما تتنازل لها الغرفة التي تتولى النظر في القضية عن اختصاصها على أن لا يعارض أحد أطراف النزاع وذلك في حالتين:

- إذا كانت القضية تتطوي على مسألة هامة وخطيرة تتعلق بتفسير الاتفاقية.
 - إذا كان الحل الذي ستقره غرفة المداولة يؤدي إلى تناقض الاجتهاد القضائي للمحكمة.
- ويجوز لغرفة المداولة أن تتنازل عن اختصاصها لصالح غرفة المداولة الكبرى في أي وقت قبل إصدار قرارها (1)، ويتضح من صياغة المادة 30 من الاتفاقية أن هذا التنازل عن

(1) انظر الفقرة 05 من المادة 24 من النظام الداخلي للمحكمة.

(2) وردت صياغة المادة 04/46 من الاتفاقية في النص الأصلي الفرنسي على النحو التالي:

"Article 46 : Force obligatoire et exécution des arrêts.

4. Lorsque le Comité des Ministres estime qu'une Haute Partie contractante refuse de se conformer à un arrêt définitif dans un litige auquel elle est partie, il peut, après avoir mis en demeure cette partie et par décision prise par un vote à la majorité des deux tiers des représentants ayant le droit de siéger au Comité, saisir la Cour de la question du respect par cette partie de son obligation au regard du paragraphe 1."

الاختصاص اختياري وليس إجباريا، فالنص ورد بلفظ "يجوز" "peut"، وعليه فهو يخضع للسلطة التقديرية للغرفة⁽²⁾، ويجوز لأي طرف في النزاع الاعتراض على هذا التنازل وإجبار الغرفة على فحص القضية، وقد تم منح الأطراف حق الفيتو في هذه الحالة من أجل الحفاظ على حقهم في التقاضي على درجتين.⁽³⁾

كما يجوز طبقا للمادة 43 من الاتفاقية لأي من أطراف النزاع، خلال مهلة 03 أشهر تبدأ من تاريخ صدور حكم غرفة المداولة، أن يطلب إحالة الشكوى إلى الغرفة الكبرى على أن تبت الهيئة المكونة من 05 قضاة في قبول الطلب. وحتى يتم قبول طلب الإحالة يجب أن تتوفر فيه شروط أربع حددتها المادة 43 من الاتفاقية تتمثل في:

- أن يوجه الطعن خلال 03 أشهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه؛
- أن لا يكون الطاعن قد أعلن قبل ذلك ارتضائه بهذا الحكم؛
- أن يكون ذلك في حالات استثنائية، ولم يحدد نص المادة مضمون هذه الحالات مما يجعلها تخضع لسلطة المحكمة التقديرية، وهذا أمر غير منطقي ولا يتماشى مع مبادئ العدالة إذ أن هذه المسألة تتعلق بنهائية أو عدم نهائية أحكام الغرف؛
- أن تكون القضية المطعون في حكمها تتعلق بمسألة خطيرة تتصل بتطبيق الاتفاقية أو بروتوكولاتها أو تفسيرها أو أي مسألة أخرى خطيرة ترى المحكمة أنها تبرر طلب الإحالة. وعلى الرغم من أن نطاق اختصاص غرفة المداولة الكبرى يتحدد بالقرار الصادر عن غرفة المداولة فيما يتعلق بالقبول، إلا أن الغرفة الكبرى وفي قرارها الصادر بتاريخ 2004/04/28 في قضية "Azinas" ارتأت مراجعة قرار الغرفة بشأن القبول، حيث قررت إعادة النظر في قبول الطلب وأعلنت عدم قبول الشكوى.⁽⁴⁾

كما أضاف البروتوكول 14 بموجب الفقرة 04 من المادة 46 من الاتفاقية للغرفة الكبرى اختصاصا جديدا يتمثل في النظر في طلبات الإدانة التي تقدمها لجنة الوزراء ضد الدولة التي لا

⁽¹⁾ كان أول تنازل لصالح المحكمة بكامل هيئتها عام 1966 بطلب من الحكومة البلجيكية في قضية اللغات البلجيكية. انظر: Arrêt du 09/02/1967, Série A, N° 05, in: Jacques Velu et Rusen Ergec, Op.Cit, p 947.

⁽²⁾ كان هذا التنازل إجباريا إذا كان الحل المتوصل إليه سيؤدي إلى تناقض مع قرار سابق للمحكمة، إلا أنه أصبح اختياريًا في جميع الحالات، انظر:

Ibid, p 952.

⁽³⁾ Elisabeth Lambert, *les effets des arrêts de la cour européenne des droits de l'homme* Bruylant, Bruxelles, 1999, p 451.

⁽⁴⁾ عبد الله محمد الهواري، المرجع السابق، ص 58.

تلتزم بتنفيذ الأحكام الصادرة في حقها، ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان تنفيذ أحكام المحكمة وتفعيل نظام الحماية المقرر في الاتفاقية وتسليط الضوء على الانتهاكات الخطيرة للاتفاقية. كما عهد لغرفة المداولة الكبرى بالنظر في طلبات الرأي الاستشاري والتي كانت تدخل في اختصاص المحكمة بكامل هيئتها، والملاحظ أن البروتوكول 11 قد نقل معظم اختصاصات هذه الأخيرة للغرفة الكبرى ولم يبق للمحكمة بكامل هيئتها سوى مهام إدارية بحتة، كل ذلك سعياً وراء إضفاء الصبغة القضائية الكاملة على نظام الحماية وضماناً لحقوق الشاكين في محاكمة عادلة.

المطلب الثاني

اختصاصات المحكمة

يمتد اختصاص المحكمة إلى كافة المسائل التي تتعلق بتطبيق وتفسير نصوص الاتفاقية وقد خُطت حماية حقوق الإنسان في ظل الاتفاقية خطوة هامة إلى الأمام بجعل اختصاص المحكمة إلزامياً في مواجهة الدول المتعاقدة بموجب البروتوكول 11⁽¹⁾، وهي بذلك قد خرجت عن القواعد التقليدية للقانون الدولي التي تترك للدول مطلق الحرية في الخضوع لاختصاص القضاء الدولي.⁽²⁾

تتمتع المحكمة بنوعين من الاختصاصات: اختصاص قضائي يشمل كافة النزاعات التي تعرض عليها طبقاً للمواد 33، 34 و 37 من الاتفاقية (الفرع الأول) واختصاص استشاري يتمثل في إبداء الرأي حول المسائل التي تتعلق بتفسير الاتفاقية أو بروتوكولاتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الاختصاص القضائي

الاختصاص القضائي للمحكمة هو اختصاصها الأصلي الذي أنشئت من أجله، وتتعدد أبعاد هذا الاختصاص على نحو يتطابق مع نطاق تطبيق الاتفاقية من النواحي الموضوعية الشخصية، الزمانية والمكانية، فهو يقتصر على ضمان احترام حقوق محددة بنصوص الاتفاقية

⁽¹⁾ كان اختصاص المحكمة قبل دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ اختيارياً يتوقف على موافقة الدول المتعاقدة بمقتضى تصريح خاص من هذه الأخيرة، وهو ما أقر بدأ المحكمة لعملها إلى غاية 1959 على اثر اكتمال الإعلانات الثمانية المنصوص عليها في المادة 56 من الاتفاقية.

⁽²⁾ انظر المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(أولاً) ولا ينطبق إلا بشأن فئات معينة من الأشخاص (ثانياً) ولا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا في نطاق إقليمي معين (ثالثاً) كما أنه محدد من حيث الزمان (رابعاً) .

أولاً: الاختصاص الموضوعي

تنظر المحكمة في الطعون التي تتعلق بانتهاك أحد نصوص الاتفاقية، فاختصاص المحكمة يقتصر على الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية أو بروتوكولاتها، وعليه فإن المحكمة تكون غير مختصة موضوعياً بنظر الشكاوى التي تتعلق بحقوق وحريات لم يرد النص عليها في الاتفاقية سواء كانت هذه الحقوق موضوعية أو إجرائية.

إلا أن المحكمة - وقبلها اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان - عمدت في أحيان كثيرة إلى التوسع في تفسير بعض الحقوق وعدم الاقتصار على المعنى الضيق للنصوص، حتى وصلت إلى حد حماية بعض الحقوق التي لم يرد النص عليها في الاتفاقية وذلك من خلال ربطها بحقوق أخرى مقررة في الاتفاقية، فقد اعتبرت المحكمة أن "التفسير الضيق لحقوق وحريات الأفراد المقررة في الاتفاقية يتناقض مع موضوع الاتفاقية وهدفها باعتبارها أداة حية يجب أن تفسر بمفهوم يتماشى مع مجتمع اليوم"⁽¹⁾.

والقضايا في هذا الصدد كثيرة، إلا أننا سنختار مثلاً أضافت فيه المحكمة إلى قائمة الحقوق المحمية حقاً ظهر حديثاً تبعاً للتطور التكنولوجي والصناعي وهو الحق في بيئة صحية ففي قضية "Arrondelle" ربطت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بين الحق في بيئة صحية غير المنصوص عليه في الاتفاقية والحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية، حيث اعتبرت بأن التظلمات المثارة من قبل الشاكي، الذي كان مالكا لجناح في مدرج الإقلاع والهبوط في المطار اللندني Gat wick بجانب طريق سيار ويشتكى من الإضرار الصوتي الذي يمس في الوقت نفسه احترام حياته الخاصة واحترام ممتلكاته كما يساهم هذا الإضرار في تخفيض القيمة التجارية للجناح المعني، تخضع على الخصوص للمادة 8 من الاتفاقية المتعلقة باحترام الحياة الخاصة والمادة الأولى من البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية والمتعلق بحماية الملكية.⁽²⁾

(¹) Affaire Tyrer c. Royaume-Uni, 28/10/1987, § 31 in: Françoise Tulkens, "quelles sont les limites à l'interprétation évolutive de la convention?", Séminaire organisé à l'occasion de l'ouverture de l'année judiciaire de la Cour européenne des droits de l'homme, Strasbourg, 28/01/2011, p 03.

(²) صلاح الدين معماش، القانون الأوروبي لحقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2006-2007، ص 87.

بل إنها في قضية " *Powell, Rayner et Baggs* " ⁽¹⁾ قد أكدت صراحة أن الإضرار الصوتي يمكن دون أدنى شك أن يؤثر على الراحة الجسدية للفرد وبالتالي على حياته الخاصة ويمكن أن يؤدي كذلك إلى حرمان الفرد من الانتفاع بمتعة بيته، وفي نفس السياق أكدت بأن الأضرار الصوتية يمكن أن تؤثر بشدة على قيمة الملكية العقارية بحيث تجعل العقار غير القابل للبيع نوعا من أنواع النزع الجزئي للملكية.

وقد سارت المحكمة على نفس نهج اللجنة الأوروبية، ففي قضية " *Lopez Ostra* " ضد اسبانيا ⁽²⁾، انتهت المحكمة إلى إمكانية وجود علاقة بين ما يسمى بالانبعاث والآثار التي تعاني منها الشاكية، وأكدت بأنه مهما تكن الآثار على الصحة فإن لها أضرارا خطيرة تمس البيئة أيضا ويمكنها أن تمس راحة الشخص وحرمانه من التمتع بمنزله بطريقة تضر بحياته الخاصة والعائلية، ذلك أن انبعاث كبريتات الهيدروجين من المحطة يتجاوز العتبة المسموح بها وهو ما من شأنه أن يسبب خطرا على صحة السكان المجاورين لهذه المحطة، وتتمثل وقائع هذه القضية في أن الشاكية تسكن مع أسرتها في منزل يتواجد بالقرب من محطة تصفية النفايات الصناعية، وقد اشكت من الروائح والضجيج والأبخرة الناتجة عن هذه المحطة واعتبرت أن هذه الأضرار قد أثرت على حياة أسرتها حيث سببت لها ولأقاربها مشاكل صحية خطيرة. ⁽³⁾

من خلال القضايا سالفة الذكر يتضح جليا أن المحكمة قد أخذت بعين الاعتبار التطورات التي طرأت على حياة الفرد والمجتمع على حد سواء، خاصة مع التطور التكنولوجي والعلمي الذي عرفته القارة الأوروبية وغياب الحماية عن كثير من الحقوق التي ظهرت تبعا لهذا التطور، مما دفع بالمحكمة إلى التدخل لسد هذا النقص سعيا منها لضمان حماية أكبر وأوسع لحقوق الإنسان، وهو ما دفع بالبعض للقول بأن المحكمة أصبحت تتجاوز حدود اختصاصاتها كهيئة قضائية لتتدخل في ميدان لا يتعلق بتفسير الاتفاقية وإنما يدخل في مجال السياسة التشريعية، أي أنها اقتحمت مجالا كان حكرا على السلطة التشريعية فقط، وذلك من خلال إضافة بعض الحقوق بطريقة غير مباشرة إلى نصوص الاتفاقية من خلال اجتهاداتها القضائية. ⁽⁴⁾

⁽¹⁾ Affaire *Powell et Rayner c./ Royaume uni* du 21/02/1990.

⁽²⁾ Affaire *Lopez Ostra c./ Espagne* du 09/12/1994.

⁽³⁾ كوثر بوحملة ، دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تطوير القانون الأوروبي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2009-2010، ص 30.

⁽⁴⁾ Franz Matscher, "les contraintes de l'interprétation juridictionnelle les méthodes d'interprétation de la convention européenne", in: Frédéric Sudre, **l'interprétation de la convention européenne des droits de l'homme**, Actes du colloque des 13 et 14 mars 1998 organisé par l'université de Montpellier, Bruylant, Bruxelles, 1998, p 25.

ثانياً: الاختصاص الشخصي

يتحدد الاختصاص الشخصي للمحكمة في جانبين: اختصاص بالنظر إلى الطرف المدعي واختصاص بالنظر إلى الطرف المدعى عليه.

1/ اختصاص المحكمة بالنظر إلى المدعي

تتلقى المحكمة نوعين من الشكاوى: شكاوى مقدمة من الدول طبقاً للمادة 33 من الاتفاقية وشكاوى فردية مقدمة طبقاً للمادة 34 من الاتفاقية.

أ- الشكاوى الدولية

لا يختلف نظام الشكاوى الدولية وفقاً للاتفاقية عن الأحكام التقليدية للمسؤولية الدولية أو الحماية الدبلوماسية من حيث أنها تمنح للدول أهلية التقاضي أمام المحكمة، ويستوي في ذلك أن يكون الضرر قد أصاب حقوق أحد رعايا الدولة الشاكية من جانب دولة أخرى أو أصاب رعايا دولة أخرى طرف في الاتفاقية.

فحق الشكاوى أمام المحكمة ثابت لكل دولة طرف في الاتفاقية ضد أي دولة طرف أخرى، حتى لو كان الانتهاك المزعوم قد أضر بمصالح أو برعايا دولة أخرى غير الدولة الشاكية، إذ لا يلزم أن يكون بين هذه الأخيرة و الشخص الضحية أي رابطة جنسية، كما لا يلزم أن يكون مقيماً بها، ولا يشترط أن يكون من مواطني دول مجلس أوروبا، إذ يكفي فقط أن يكون خاضعاً للنظام القانوني لإحدى الدول المتعاقدة سواء كان مواطناً أم أجنبياً، فالضمان الجماعي الذي قامت عليه الاتفاقية يستبعد المفهوم التقليدي للضرر.⁽¹⁾

وقد أرجعت أجهزة الرقابة في الاتفاقية ذلك الخروج عن القواعد التقليدية للمسؤولية الدولية والحماية الدبلوماسية، إلى الفلسفة الخاصة للاتفاقية التي تهدف إلى خدمة المثاليات التي يتطلبها النظام العام في الدول الديمقراطية الحرة وحماية تراثها المشترك، وفقاً لقيم الحرية وسيادة القانون،

(1) ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، دار الكتاب الجديد المتحدة، الطبعة الثالثة لبنان، 2004، ص 320.

فالدولة التي تقدم شكوى إلى المحكمة إنما تطرح أمام هذه الأخيرة مسألة تتعلق بالنظام العام الأوروبي، وبذلك فإن الاتفاقية تضع نظاما جماعيا لحماية الحقوق الواردة بها. (1)

وهذا ما عبرت عنه اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان صراحة في أحد القرارات الصادرة عنها والذي جاء فيه: "عندما أبرمت الاتفاقية لم تنشأ الدول قبول حقوق والتزامات متبادلة وفقا لمصالحها القومية، ولكنها أيقنت واستوعبت أهداف ومثل مجلس أوروبا وقبلت إقرار نظام عام لجماعة أوروبية ديمقراطية حرة بغية حماية ميراثها المشترك من التقاليد السياسية والمثل والحرية وسيادة القانون... إن هذه الالتزامات ليست مقررة لصالح رعايا الدول الأطراف فحسب، بل أيضا لكل شخص خاضع لاختصاصها بما في ذلك عديمي الجنسية." (2)

وعليه فإن إسناد الاختصاص إلى المحكمة بنظر الشكاوى التي تتقدم بها دولة طرف ضد دولة أخرى لارتكاب هذه الأخيرة ممارسات تمثل انتهاكا للاتفاقية، يبنى على مجرد الاعتقاد بوجود المخالفة، ويقع على عاتق المحكمة مهمة التحقق من وقوع المخالفة من عدمه، وهذا ما أكدته المحكمة ذاتها في حكمها الصادر في 18 جانفي 1978 في القضية بين أيرلندا والمملكة المتحدة "أن المادة 24 من الاتفاقية تسمح للدولة الطرف الادعاء بوقوع مخالفة من جانب دولة أخرى انطلاقا من ضرورة احترام أحكام الاتفاقية ذاتها وليس لسبب آخر، وفي هذا الصدد لا يشترط أن تكون الدولة ضحية لهذه المخالفة، بل يكفي أن يكون لديها اعتقاد أن دولة أخرى تعدت على نصوص الاتفاقية." (3)

وإذا كانت نصوص الاتفاقية و أجهزة الرقابة عليها قد علقت أهمية كبرى على فكرة الضمان الجماعي، فإن الممارسة الأوروبية في هذا المجال لا تعكس تلك الأهمية، فمنذ بدأ تلك الأجهزة عملها وحتى عام 2004 لم يقدم إلى أجهزة الرقابة إلا حوالي 20 شكوى دولية فقط (4) معظمها لاقت حلا سياسيا من قبل لجنة الوزراء، فالاعتبارات السياسية والمصالح الشخصية للدولة كثيرا ما تتفوق على الاعتبارات الإنسانية والمصلحة العامة للمجتمع الأوروبي. (5)

(1) انظر قرار اللجنة بشأن الطعن رقم 60/788: الكتاب السنوي للاتفاقية - المجلد 04-، ص 187. وكذلك قرارها بشأن الطعن رقم 77/8007 بتاريخ 1978/07/10: مجموعة القرارات والتقارير - المجلد 13-، ص 220. هامش مشار إليه في: عزت سعد السيد البرعي، المرجع السابق، ص 216.

(2) نبيل إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 891.

(3) عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 115-116.

(4) Rapport explicatif sur le protocole n°14, Op.Cit., § 11.

(5) Jean-Pierre Marguénaud, *la cour européenne des droits de l'homme*, Dalloz, Paris, 1997, p 18

ونظرا لعدم كفاية هذا النوع من الشكاوى، وضعف الحماية التي توفرها لحقوق الإنسان فقد منحت الاتفاقية للأفراد حق اللجوء المباشر إلى المحكمة لتقديم الشكاوى ضد الدول المتعاقدة عند انتهاكها لأحد الحقوق المقررة في الاتفاقية.

ب- شكاوى الأفراد

يعتبر منح الأفراد الحق في تقديم الشكاوى مباشرة إلى المحكمة السمة المميزة للاتفاقية فبموجب هذا الحق أصبح الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي، له حق الدفاع بنفسه عن حقوقه ضد أي اعتداء يقع عليها من إحدى الدول المتعاقدة في الاتفاقية دون انتظار وساطة هذه الأخيرة، وهي بذلك قد ساوت بين الفرد والدولة رغم عدم المساواة الواقعية بينهما وهو أقصى تنازل يمكن للدول تقديمه للفرد أمام القضاء الدولي.⁽¹⁾

ورغم التأخر الذي عرفه منح هذا الحق للفرد إلى غاية دخول البروتوكول 09 حيز التنفيذ⁽²⁾ إلا أنه يعد خطوة هامة في مسار حماية حقوق الإنسان، إذ لم يكن للفرد حق تقديم شكاوى إلى المحكمة مباشرة ولم يكن يعتبر طرفا في الإجراءات أمامها، وقد أكدت ذلك لجنة الخبراء صراحة في تقريرها الصادر في 16/03/1950 بأنه: "لا يجوز للفرد أبدا اللجوء إلى المحكمة" فبالنسبة للخبراء فإن مصالح الأفراد سيتم الدفاع عنها من طرف اللجنة أو من طرف إحدى الدول المذكورة في المادة 37 من المشروع، فقد كان حق اللجوء إلى المحكمة طبقا للمادة 48 من الاتفاقية قاصرا على اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أو الدولة التي ينتسب إليها الفرد الضحية، أو الدولة التي رفعت الشكاوى إلى اللجنة بداءة أو الدولة المدعى عليها⁽³⁾، وهذا الرأي مستمد من المادة 34

(1) حسن كامل، "الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الحادي عشر، 1955 ص 46.

(2) تم التوقيع على هذا البروتوكول بتاريخ 1990/11/06 ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 1994/10/01.

(3) كانت المادة 48 من الاتفاقية تنص على: =

= "لكل من الجهات الآتية تقديم الدعوى إلى المحكمة، بشرط أن يكون الطرف السامي المتعاقد المعني -إذا كان واحدا- أو الأطراف السامية المتعاقدة المعنية -إن كانوا أكثر من واحد- خاضعين للقضاء الملزم للمحكمة، أو بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني - إذا كان واحدا- أو الأطراف السامية المتعاقدة إن كانوا أكثر من واحد: أ- اللجنة.

ب- الطرف السامي المتعاقد الذي يدعي أحد رعاياه أنه ضحية.

ج- الطرف السامي المتعاقد الذي عرض الحالة على اللجنة.

د- الطرف السامي المتعاقد الذي قدمت ضده الشكاوى."

من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي تنص على أن وحدها الدول لها أهلية المثول أمامها فالشخص الطبيعي ليس له حق اللجوء إلى القاضي الدولي.⁽¹⁾

إلا أن موقف الاتفاقية من مركز الفرد قد تغير في ظل اعتبارات الحماية الفعالة لحقوق الإنسان ومصلحة الفرد التي كانت دائما محل اعتبار من قبل أجهزة الرقابة، حيث كان حق الفرد في اللجوء المباشر إلى المحكمة موضوعا لدراسات من جانب لجنة الخبراء تمخضت عن إصدار البروتوكول التاسع الذي أعطى للفرد الحق في تقديم شكواه مباشرة إلى المحكمة⁽²⁾ ثم البروتوكول 11 الذي أكد على هذا الحق وجعل الفرد طرفا مباشرا في الإجراءات شأنه شأن الدول.

ويظهر جليا من قراءة بسيطة لنص المادة 34 من الاتفاقية أن حق تقديم الشكوى إلى المحكمة لا يقتصر على من ينتمون بجنسيتهم للدول المتعاقدة، حيث أن عبارة "من أي شخص" *"toute personne"* تؤكد أن حق اللجوء إلى المحكمة مفتوح أمام كل من يخضع للنظام القانوني للدول المتعاقدة، ولو كان عديم الجنسية، إذ لم تشترط المادة أن يكون هذا الشخص من مواطني دول مجلس أوروبا، فلا تقييد مع النص، وإعطاء هذا الحق للفرد بغض النظر عن رابطة الجنسية، يعتبر تقليدا جديدا في تاريخ القانون الدولي.⁽³⁾

ويتأكد ذلك في إحدى القضايا التي عرضت على اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان (قضية النمسا ضد إيطاليا عام 1961) حيث اعتبرت اللجنة أنه عندما تصبح دولة طرفا في الاتفاقية فإنها تعد ملزمة بالاعتراف بالحقوق والحريات المنصوص عليها في القسم الأول من الاتفاقية لكل شخص يخضع لاختصاصها، لا فرق في ذلك بين مواطنيها أو مواطني أي دولة أخرى طرف في الاتفاقية أو مواطني الدول الأخرى غير الأطراف في الاتفاقية، بل وأيضا لعديمي الجنسية، ويترتب على ذلك أن الالتزامات التي وافقت عليها الدول المتعاقدة لها صفة موضوعية أساسية لأنها تستهدف حماية الحقوق الأساسية للأفراد ضد تدخل الدول، وليس مجرد إنشاء حقوق شخصية أساسها المعاملة بالمثل بين الدول.⁽⁴⁾

ومن الواضح أن نص المادة الأولى والمادة 34 من الاتفاقية لا تميز بين الأشخاص البالغين والقصر في اللجوء إلى المحكمة، وقد أكدت ذلك أجهزة الحماية عندما أعطت للقصر حق

(¹) Jacques Velu et Rusen Ergec, Op.Cit, p 957.

(²) عزت سعد السيد البرعي، المرجع السابق، ص 306.

(³) نبيل إبراهيم خليل، المرجع السابق، ص 890.

(⁴) عبد العزيز محمد سرحان، "سريان الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية من حيث الزمان" المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني والعشرون، 1966، ص 158.

التمتع بالحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية شأنهم في ذلك شأن الأشخاص البالغين⁽¹⁾ كما منحت المادة 34 مجموعات الأفراد والمنظمات غير الحكومية حق اللجوء إلى المحكمة لتقديم شكوى ضد أي دولة طرف في الاتفاقية، في حال وقوعهم ضحية انتهاك لأي من الحقوق المنصوص عليها في المعاهدة.

إن مصطلح المنظمات غير الحكومية لا يعرف فئة قانونية محددة وإنما يعتبر طريقة مريحة في تسمية أشخاص اعتباريين تكون النقطة المشتركة بينها أنها لا تشكل بنى حكومية ولا تستهدف الربح، وهي قد تكون وطنية أو دولية⁽²⁾، وبفضل تفسير مبتكر لمدلول المنظمة غير الحكومية، فإن الاجتهاد القضائي الأوروبي قد وسع من النطاق الشخصي للمادة 34 من الاتفاقية إلى غالبية الأشخاص المعنوية، لتشمل الشركات التجارية والأشخاص المعنوية للقانون العام التي لا تمارس أي امتيازات للسلطة العامة مع تمتعها بالاستقلال الذاتي التام عن الدولة.⁽³⁾

وتجدر الإشارة إلى أن شكاوى الأفراد كانت مقيدة بإعلان الدولة المدعى عليها قبولها باختصاص أجهزة الرقابة في هذا المجال، والذي كان يتوقف على موافقة مسبقة من الدولة المعنية عن طريق تصريح خاص يقدم إلى الأمين العام لمجلس أوروبا الذي يقوم بإرسال نسخ إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية كما يقوم بنشره، وهذا ما كانت تنص عليه المادة 25 من الاتفاقية أي أن تمتع الأفراد بالحق في اللجوء إلى المحكمة يدخل في دائرة ما يسمى بالنصوص الاختيارية، إلا أن البروتوكول 11 ألغى هذا الشرط وجعل قضاء المحكمة إلزامياً في مواجهة كافة الدول المتعاقدة، حيث أصبح مجرد التصديق على الاتفاقية كافياً لسريان اختصاص المحكمة في مواجهة تلك الدولة سواء تعلق الأمر بشكاوى الأفراد أو شكاوى الدول.

2/ الاختصاص بالنظر إلى المدعى عليه

يجب أن تكون الشكوى مقدمة ضد دولة طرف في الاتفاقية على نحو ما ورد في المادة 59 منها ويجب أن تكون الوقائع التي أسس عليها الطعن منسوبة إلى تلك الدولة، فإذا قدمت شكوى ضد دولة طرف ولكن جزء من الوقائع حدث على إقليم دولة أخرى غير طرف، فإن الدولة المدعى عليها تكون مسؤولة بقدر الوقائع التي حدثت على إقليمها ويخرج من اختصاص المحكمة الوقائع التي حدثت على إقليم الدولة الأخرى، كما تقوم مسؤولية الدول الأطراف على أساس

⁽¹⁾ عزت سعد السيد البرعي، المرجع السابق، ص 75.

⁽²⁾ فرانسواز بوشيه سولنييه، ترجمة أحمد مسعود، قاموس العملي للقانون الإنساني، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين بيروت، 2005، ص 607.

⁽³⁾ Jean-Pierre Marguénaud, Op.Cit, p 12.

الاتفاقية خارج حدودها الإقليمية متى كان الأشخاص والممتلكات خارج تلك الحدود خاضعين لرقابتها وسلطتها الفعلية. (1)

كما يجب أن تكون الوقائع التي أسست عليها الشكوى قد حدثت بعد تصديق الدولة المدعى عليها على الاتفاقية، تطبيقاً لمبدأ عدم رجعية المعاهدات، حيث تخرج من اختصاص المحكمة كافة الشكاوى التي تتعلق بانتهاكات ارتكبت من الدولة المدعى عليها قبل تاريخ تصديقها على الاتفاقية حتى لو كانت قد وقعت عليها فالعبرة بالتصديق وليس بالتوقيع، وهذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 59 من الاتفاقية التي تقضي بأن الاتفاقية تسري بالنسبة لكل دولة موقعة على الاتفاقية تقوم بالتصديق عليها في تاريخ لاحق ابتداء من تاريخ إيداع وثيقة التصديق لدى الأمين العام لمجلس أوروبا، ولذلك فلم يكن بالإمكان متابعة فرنسا أمام المحكمة بشأن الانتهاكات التي ارتكبتها ضد الشعب الجزائري إبان فترة الاستعمار لأنها لم تصدق على الاتفاقية إلا في عام 1974 ولم تعلن قبولها باختصاص المحكمة فيما يتعلق بالشكاوى الفردية إلا في عام 1981. ويشترط أخيراً أن لا تكون الدولة المشكو ضدها قد تحفظت على أحد نصوص الاتفاقية الناظمة لحقوق الإنسان حسبما نصت عليه المادة 64 من الاتفاقية، ذلك أن التحفظ على نص معين سيمنع المحكمة من فحص الشكاوى المتعلقة بهذا النص⁽²⁾، وتطبيقاً لذلك فقد أعلنت المحكمة عدم اختصاصها بنظر العديد من الشكاوى، ومثالها الشكاوى الموجهة ضد النمسا التي انصبت على نص المادة السادسة الذي سبق وتحفظت النمسا بشأنه⁽³⁾.

ثالثاً: الاختصاص الإقليمي

تختص المحكمة بالنظر في الوقائع التي تحدث في الأقاليم التي تسري فيها أحكام الاتفاقية وهي أقاليم الدول الأطراف، فضلاً عن الأقاليم الأخرى التي تتولى هذه الدول مسؤولية العلاقات الدولية بالنسبة لها وفقاً لنص المادة 56 من الاتفاقية.

ويستخلص من صياغة المادة الأولى من الاتفاقية أن عبارة "الخاضعين لاختصاصها" الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية لا يقتصر على الإقليم الوطني للدولة الطرف، ويتأكد ذلك من هدف الاتفاقية، فالدول المتعاقدة يقع عليها التزام بضمان الحقوق والحريات المقررة في الاتفاقية

(1) Jean-Luc Sauron, Op.Cit, p 26.

(2) للمزيد حول التحفظات على نصوص الاتفاقية راجع: نبيل إبراهيم خليل، المرجع السابق، ص.ص 912-948.

(3) المرجع نفسه، ص 888.

لكل شخص خاضع لسلطتها ومسئوليتها، ليس فقط عندما تمارس هذه السلطة على إقليمها بل أيضا عندما تمارسها خارج هذه الأقاليم.⁽¹⁾

وطبقا لنص المادة 56 فان لكل دولة متعاقدة أن تعلن، وقت التصديق أو في أي وقت لاحق، بأن الاتفاقية تسري على جميع الأقاليم أو أي من الأقاليم التي تتولى إدارة العلاقات الدولية بالنسبة لها، ويتم ذلك عن طريق إخطار موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا وتسري أحكام الاتفاقية على الأقاليم المحددة بعد مضي 30 يوما من تاريخ تلقي الأمين العام للمجلس ذلك الإعلان.

إن ورود هذا النص الاستعماري "la clause coloniale" في اتفاقية لحماية حقوق الإنسان يتنافى مع الاتفاقية ذاتها نصا وروحا، فإذا كانت الدول الموقعة على الاتفاقية قد أخذت في اعتبارها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والأعمال التحضيرية للعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية التي أكدت على حق الشعوب في تقرير مصيرها، فكيف تقبل تلك الدول إدراج مثل هذا النص الذي يكرس الاستعمار وبصرح بطريقة غير مباشرة بشرعيته وهو ما يتعارض مع حقوق الإنسان وحياته.⁽²⁾

كما يتضح من نص المادة أنها لا تفرض على الدول الأطراف أي التزام بسريان أحكام الاتفاقية على الأقاليم التي تتولى مسؤولية العلاقات الدولية بالنسبة لها، فالأمر متروك لمطلق حرية كل دولة، وفي الحالة التي تعلن فيها الدولة عن قبولها مد سريان الاتفاقية إلى تلك الأقاليم يكون ذلك "مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحلية"، وليس هناك من معنى لهذه العبارة الأخيرة سوى أنها تسمح للدول بمزيد من التقييد للحقوق والحريات المقررة في الاتفاقية خاصة وأن المادة 15 من الاتفاقية تشكل ذريعة أخرى تدعم ذلك⁽³⁾، وهذا ما استندت عليه المملكة المتحدة في

(¹) Jean-Luc Sauron, Op.Cit, p 25.

(²) عزت سعد السيد البرعي، المرجع السابق، ص 91.

(³) وردت صياغة المادة 15 من الاتفاقية في النص الأصلي الفرنسي على النحو التالي:

"Article 15: Dérogation en cas d'état d'urgence.

1. En cas de guerre ou en cas d'autre danger public menaçant la vie de la nation, toute Haute Partie contractante peut prendre des mesures dérogeant aux obligations prévues par la présente Convention, dans la stricte mesure où la situation l'exige et à la condition que ces mesures ne soient pas en contradiction avec les autres obligations découlant du droit international.

2. La disposition précédente n'autorise aucune dérogation à l'article 2, sauf pour le cas de décès résultant d'Actes licites de guerre, et aux articles 3, 4 § 1 et 7.

3. Toute Haute Partie contractante qui exerce ce droit de dérogation tient le Secrétaire général du Conseil de l'Europe pleinement informé des mesures prises et des motifs qui les ont inspirées. Elle doit également informer le Secrétaire général du Conseil de l'Europe de la date à laquelle ces mesures ont cessé d'être en vigueur et les dispositions de la Convention reçoivent de nouveau pleine Application."

مواجهة حروب التحرير وانتفاضات الشعوب في كل من ماليزيا، سنغافورة، كينيا قبرص، روديسيا الشمالية (زامبيا).⁽¹⁾

والأكثر من ذلك فإن اختصاص المحكمة بالنسبة للشكاوى الفردية فيما يتعلق بالانتهاكات التي ترتكبها الدول الأطراف في أقاليم ما وراء البحار، يتوقف على موافقة الدولة المعنية، حيث لا يمتد اختصاص المحكمة إلى هذه الأقاليم إلا بعد إعلان الدولة التي تتولى إدارة علاقاتها الدولية قبولها باختصاص المحكمة بتلقي شكاوى الأفراد بموجب إعلان يقدم إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، وهو ما يدل على أن الروح الاستعمارية التي طبعت الدول الأوروبية لا تزال ماثلة حتى الآن، في وقت تنادي فيه هذه الدول بالحرية والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.⁽²⁾

وتجدر الإشارة إلى أنه في حال وجود حركة انفصال أو استقلال على جزء من إقليم أي دولة طرف مدعمة من قبل دولة أجنبية، فإن سلطة تلك الدولة تتوقف على ذلك الإقليم ولذلك فهي لا تكون مسؤولة عن الانتهاكات التي تحدث عليه، ولكن على الدولة المعنية أن تتخذ كافة الإجراءات الضرورية لاستعادة سلطتها وتحكمها في الإقليم المعني.⁽³⁾

رابعا: الاختصاص الزمني

لا يثير الاختصاص الزمني للمحكمة أي إشكالات قانونية ولا صعوبات عملية، حيث انه يشمل كافة الوقائع اللاحقة على دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، استنادا إلى مبدأ عدم سريان الاتفاقيات بأثر رجعي، على النحو المعمول به وفقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها ويسري اختصاص المحكمة على كل دولة صدقت على الاتفاقية ابتداء من تاريخ ذلك التصديق غير أن الوقائع التي حدثت قبل تصديق الدولة على الاتفاقية والتي يتولد عنها موقف مستمر إلى ما بعد تصديقها تدخل في اختصاص المحكمة بالقدر الذي رتبته فيها آثارا بعد تصديقها.⁽⁴⁾

غير أن البروتوكول 11 قد وضع نطاقا زمنيا جديدا لاختصاص المحكمة يبدأ من دخول البروتوكول حيز التنفيذ أي منذ 1998/11/01، وكافة الشكاوى المتعلقة بوقائع سابقة على هذا التاريخ لا تدخل في دائرة اختصاص المحكمة، بل تتولى فحصها آليات الرقابة السابقة والمتمثلة

⁽¹⁾ عزت سعد السيد البرعي، المرجع السابق، ص 91.

⁽²⁾ محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص 142.

⁽³⁾ Arrêt *Ilascu et autre contre Moldavie et Russie* du 08/07/2004, in: Jean-Luc Sauron, Op.Cit, p 25.

⁽⁴⁾ عزت سعد السيد البرعي، المرجع السابق، ص 95.

في اللجنة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهذا ما نصت عليه المادة 05 من البروتوكول التي تقضي في فقرتها الأولى بأنه تنتهي فترة تولى القضاة وأعضاء اللجنة والمسجل ونائب المسجل لمناصبهم في تاريخ سريان هذا البروتوكول، كما تنص الفقرة الثانية على أنه يتم فحص الطلبات قيد النظر أمام اللجنة والتي لم يتم إعلان قبولها عند سريان هذا البروتوكول من قبل المحكمة وفقاً لأحكام هذا البروتوكول، وتستمر معالجة الشكاوى التي تم إعلان قبولها عند سريان هذا البروتوكول من قبل أعضاء اللجنة خلال مدة سنة واحدة بعد ذلك وأي طلبات لم يستكمل نظرها خلال المدة سالفة الذكر ترسل إلى المحكمة التي تقوم بنظرها كقضايا مقبولة وفقاً لأحكام هذا البروتوكول.

إن هذه الأحكام تهدف إلى جعل المحكمة تبدأ عملها بتشكيلة جديدة ونفس جديد، حتى لا تجد نفسها منذ البداية أمام ضغط العدد الكبير للشكاوى المعلقة التي تنتظر الحل من المحكمة ولذلك كان على أجهزة الرقابة السابقة أن تستمر في فحص الشكاوى التي سبق وأعلنت عن قبولها. (1)

الفرع الثاني الاختصاص الاستشاري

إلى جانب وظيفتها القضائية، تضطلع المحكمة بمهمة أخرى تتمثل في الاختصاص الاستشاري، الذي ينحصر في إبداء الرأي من خلال تقديم المعلومات والشروح فيما يعرض عليها من مسائل قانونية تتعلق بتفسير أحكام الاتفاقية.

ويختلف نطاق الاختصاص الاستشاري للمحكمة عن اختصاصها القضائي سواء من حيث مصدره القانوني الذي نتج عنه اختلاف في نطاقه الزمني (أولاً) أو من حيث من يحق له طلب الرأي الاستشاري (ثانياً) وكذا المسائل التي تتعلق بها الآراء الاستشارية للمحكمة (ثالثاً) كما أن الإجراءات التي تتعلق بطلب الآراء الاستشارية بسيطة نوعاً ما مقارنة بتلك المتعلقة بالاختصاص القضائي لذلك سنتعرض لها بإيجاز (رابعاً).

(1) Friedrich Vogel, Op.Cit, p 59.

أولاً: الأساس القانوني للاختصاص الاستشاري

منذ البدايات الأولى للتفكير في إنشاء المحكمة أراد واضعو الاتفاقية أن يتم منحها صلاحية إبداء آراء استشارية، فقد سمحت المادة 10 من مشروع الاتفاقية لعام 1949 للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، إذا رأت ذلك ضرورياً، أن تطلب من المحكمة إبداء آراء استشارية لكن هذا النص لم يتم اعتماده عند صياغة النص النهائي للاتفاقية، وبعد 10 سنوات تقريبا أي في عام 1960 أصدرت الجمعية الاستشارية توصية⁽¹⁾ دعت فيها لجنة الوزراء إلى تكليف لجنة الخبراء بصياغة اتفاق يمنح المحكمة إضافة إلى اختصاصها القضائي سلطة تفسير نصوص الاتفاقية حتى في غياب أي نزاع قانوني، وفي شهر سبتمبر من ذات العام استجابت لجنة الوزراء لتوصية الجمعية الاستشارية حيث كلفت لجنة الخبراء بفحص مدى ملاءمة صياغة اتفاق على نحو ما اقترحه الجمعية الاستشارية.

وفي تقريرها الأول المقدم في أبريل 1961 توصلت لجنة الخبراء إلى ملاءمة منح المحكمة اختصاص إبداء الآراء الاستشارية لكن تحت شروط معينة، بناء على ذلك طلبت لجنة الوزراء من لجنة الخبراء صياغة مشروع لذلك الاتفاق، وفي جوان 1962 قدمت لجنة الخبراء تقريرها الثاني الذي تضمن مشروعا لاتفاق يمنح المحكمة سلطة إبداء آراء استشارية.⁽²⁾

في نفس الفترة قدمت لجنة الوزراء للأمم العام لمجلس أوروبا اقتراحا يقضي بأن يكون له وللجنة الوزراء صلاحية طلب الآراء الاستشارية من المحكمة، وفي سبتمبر 1962 قررت لجنة الوزراء إرسال المشروع إلى لجنة الخبراء بهدف معرفة رأيها حول الاقتراح، وفي الشهر الموالي قدمت لجنة الخبراء تقريرا ثالثا يتضمن النص النهائي لمشروع بروتوكول إضافي يمنح المحكمة سلطة إبداء آراء استشارية، ويقصر الحق في طلب تلك الآراء على لجنة الوزراء دون غيرها.⁽³⁾

لم تر لجنة الخبراء أنه من المناسب إدراج نصوص تتعلق بالاختصاص الاستشاري للمحكمة في صلب الاتفاقية، بل ارتأت تخصيص بروتوكول إضافي لهذا الغرض هو البروتوكول الثاني الذي تم التوقيع عليه في باريس في 1963/05/06 ودخل حيز التنفيذ في 1970/09/21، إلا أنه بعد اعتماد البروتوكول 11 تم دمج نصوص هذا البروتوكول ضمن النص الأصلي للاتفاقية حيث خصصت المواد من 47 إلى 49 للاختصاص الاستشاري للمحكمة، وعليه فإن

(1) Recommandation 232, Ann.Conv, vol.03, p.p 157-159, Citée par: Jacques Velu et Rusen Ergec, Op.Cit p 969.

(2) Ibid, p 973.

(3) Jacques Velu et Rusen Ergec, Op.Cit p 969.

النطاق الزمني لهذا الاختصاص يبدأ من تاريخ دخول البروتوكول الثاني حيز التنفيذ وليس من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية.

ثانياً: الاختصاص الشخصي

طبقاً لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 47 من الاتفاقية، فإن للجنة الوزراء وحدها حق طلب الرأي الاستشاري للمحكمة، ويجب أن يتخذ قرار طلب الرأي الاستشاري بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

ويبدو أن أحقية لجنة الوزراء في طلب الآراء الاستشارية نابعة من كونها تضم ممثلي كافة الدول الأعضاء مما يجعلها أكثر قدرة على تقدير المسائل التي تحتاج إلى طلب تفسير المحكمة، إضافة إلى أنه سيكون من السهل على أي دولة، عن طريق ممثلها في لجنة الوزراء أن تطلب رأي المحكمة بشأن أي مسألة تعرض لقضائها الوطني عند تطبيقه لأحكام الاتفاقية.

ثالثاً: الاختصاص الموضوعي

لا يجوز للمحكمة أن تبدي رأياً استشارياً إلا فيما يتعلق بالمسائل القانونية للاتفاقية إذ لا يجوز لها أن تبدي رأياً استشارياً من شأنه أن يضيف أو يعدل أو يصحح النص الأصلي للاتفاقية، ولا يجوز أن يتعلق الرأي الاستشاري بمضمون أو نطاق الحقوق والحريات المقررة في الاتفاقية أو بروتوكولاتها، ولا بالمسائل التي تكون المحكمة أو لجنة الوزراء بصددها قرار فيها على اثر تلقيها شكوى حسبما نصت عليه الاتفاقية.⁽¹⁾

والهدف من تقييد سلطة المحكمة بشأن الآراء الاستشارية هو منعها من إبداء آراء مسبقة حول مضمون الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية، الأمر الذي قد يؤثر على عمل أجهزة الرقابة، كما أن الدول قد تستغل هذه الآراء في التهرب من التزاماتها المفروضة عليها في الاتفاقية.⁽²⁾

وتعود للمحكمة سلطة الفصل فيما إذا كان طلب الرأي الاستشاري يدخل في دائرة اختصاصها على النحو المنصوص عليه في المادة 47.⁽³⁾

(1) انظر الفقرة الثانية من المادة 47 من الاتفاقية.

(2) عصمت عدلي وطارق الدسوقي، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 279.

(3) المادة 48 من الاتفاقية.

رابعاً: الإجراءات المتعلقة بالآراء الاستشارية

بعد أن يتم اتخاذ قرار بطلب الرأي الاستشاري على مستوى لجنة الوزراء، يودع الطلب لدى قلم كتاب المحكمة، ويتعين أن يتضمن بعبارات واضحة ومحددة المسألة التي يطلب الرأي الاستشاري بشأنها، علاوة على البيانات التالية: (1)

- التاريخ الذي اتخذت فيه لجنة الوزراء قرارها بطلب الرأي الاستشاري وفقاً للمادة 3/47 من الاتفاقية؛

- اسم وعنوان الشخص أو الأشخاص المعنيين من قبل لجنة الوزراء والمكلفين بالرد على الاستفسارات التي تطلبها المحكمة، كما يمكن أن يرفق طلب الرأي الاستشاري بكل الوثائق التي تساهم في إيضاح المسألة محل الطلب.

يرسل المسجل - منذ إيداع الطلب لديه- نسخة من الطلب إلى كل أعضاء المحكمة ويخطر الأطراف المتعاقدة باستعداد المحكمة لاستقبال ملاحظاتهم الكتابية، يحدد رئيس المحكمة الآجال التي يتعين أن تودع خلالها الملاحظات الكتابية وغيرها من الوثائق لدى قلم المحكمة الذي يخطر بتلك الملاحظات والوثائق أعضاء المحكمة ولجنة الوزراء وكذا كل الأطراف المتعاقدة. (2)

بعد انتهاء الإجراءات الكتابية يقرر رئيس المحكمة ما إذا كان في الإمكان أن يسمح للأطراف المتعاقدة الذين قدموا ملاحظات كتابية أن يعرضوها شفاهة ويحدد جلسة لهذا الغرض، تشكل غرفة كبرى لفحص طلب الرأي الاستشاري، وإذا رأت هذه الأخيرة أن الطلب لا يدخل في دائرة اختصاصها على النحو الوارد في المادة 47 من الاتفاقية، فإنها تثبت ذلك في قرار مسبب. (3)

وطبقاً للمادة 88 من النظام الداخلي للمحكمة فإن قرار عدم الاختصاص أو القرار الذي يتضمن الرأي الاستشاري للمحكمة يصدر بأغلبية أصوات الغرفة الكبرى، ويذكر عدد القضاة الذين شكلوا الأغلبية، وإذا لم يعبر الرأي عن إجماع القضاة يجوز لأي قاض أن يبدي رأيه منفصلاً.

(1) المادة 83 من النظام الداخلي للمحكمة.

(2) انظر المادتين 84 و85 من نفس النظام.

(3) انظر المادة 87 من النظام الداخلي للمحكمة.

يكون رأي المحكمة الاستشاري معللاً، ويعلن عنه في جلسة علنية بإحدى اللغتين الرسميتين للمحكمة من طرف رئيس الغرفة أو أي قاض آخر يفوضه مع حضور ممثلي لجنة الوزراء وجميع الدول المتعاقدة.⁽¹⁾

وحسبما ورد في المادة 90 من النظام الداخلي للمحكمة فإن الرأي الاستشاري يوقع من طرف رئيس الغرفة الكبرى والمسجل، وترسل نسخة منه إلى كل من لجنة الوزراء، الأطراف المتعاقدة والأمين العام لمجلس أوروبا، على أن يتم الاحتفاظ بالنسخة الأصلية في أرشيف المحكمة.

وعلى الرغم من الأهمية المعترية التي يكتسيها الاختصاص الاستشاري للمحكمة إلا أنه لا يجوز للقضاء الوطني للدول المتعاقدة طلب الرأي الاستشاري للمحكمة، وهو ما قد يعرقل التطبيق الفعال لأحكام الاتفاقية في أقاليم الدول الأعضاء، كما قد يشكل صعوبة أمام القاضي الوطني عند تطبيقه لنصوص الاتفاقية، على اعتبار أن هذه الأخيرة تسمو على القوانين الداخلية للدول المتعاقدة مما يجعلها واجبة التطبيق، خاصة في ظل الأهمية الحالية للمسائل المتعلقة بتطبيق الاتفاقية وتشابكها.⁽²⁾

(1) انظر المادة 89 من نفس النظام.

(2) عبد الله محمد الهواري، المرجع السابق، ص 35.

الفصل الثاني

إجراءات الحماية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

يعتبر اللجوء إلى المحكمة أهم ضمانات قانونية وضعتها الاتفاقية لتكفل بها التجسيد الحقيقي والفعال لأحكامها على أرض الواقع حتى لا تبقى حبيسة النصوص التي تنظمها فالحماية الفعالة لحقوق الإنسان تقتضي أن يكون من الممكن للكافة اللجوء إلى القضاء الدولي طلباً للانتصاف إزاء أي انتهاك لهذه الحقوق، وتبرز أهمية هذه الضمانة ليس فقط فيما تحدثه من أثر مباشر يتمثل في تقرير مسؤولية الدولة المدعى عليها وإزالة الانتهاك، وإنما لما لها من أثر غير مباشر عن طريق حث الدول على حل النزاعات التي تثور بشأن حقوق الإنسان على مستوى نظامها القانوني الداخلي تجنباً لتقرير مسؤوليتها الدولية وتقادياً للوصول إلى التسوية القضائية الدولية للنزاع.⁽¹⁾

وقد وضعت الاتفاقية جملة من القواعد الإجرائية التي يتعين على المتقاضين إتباعها حتى يضمن أن يتم فحص شكواه بشكل جدي وفعال من قبل المحكمة، وتبدأ هذه الإجراءات كمرحلة أولية بالنظر في قبول الشكوى والتي يمكن اعتبارها مرحلة تمهيدية تنصب على الجوانب الشكلية للشكوى، من حيث التأكد من توفر معايير القبول المنصوص عليها في الاتفاقية والتي يبنى عليها إصدار قرار القبول (المبحث الأول) وإذا ما تم قبولها تنتقل الشكوى إلى مرحلة أكثر أهمية تتمثل في دراسة موضوعها والتأكد من صدق ادعاءات الشاكي ومطالبه وإصدار حكم بشأنها (المبحث الثاني).

(1) مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة 2003، ص 287.

المبحث الأول

المرحلة التمهيدية للإجراءات

تتمثل نقطة البدء في الإجراءات أمام المحكمة في توجيه رسالة بسيطة معفاة من الرسوم إلى قلم المحكمة⁽¹⁾، تكتب الرسالة بإحدى اللغتين الفرنسية أو الانجليزية أو بإحدى اللغات الرسمية لأي من الدول الأطراف المتعاقدة، ولا يشترط أن تكون الرسالة في شكل نموذج معين على أن يقوم الشاكي لاحقاً بملء استمارة خاصة بالشكوى تقدم له من طرف قلم المحكمة.⁽²⁾ بعد تسجيل الشكوى⁽³⁾ يقوم قلم المحكمة بإحالتها إلى إحدى هيئات المحكمة لتقوم بفحصها من الناحية الشكلية⁽⁴⁾ من خلال التأكد من استيفائها لكافة الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية (المطلب الأول) وبناء على هذا الفحص فإنها تعلن قبول أو عدم قبول الشكوى (المطلب الثاني).

المطلب الأول

شروط قبول الشكوى

يكتسي تحديد شروط لقبول الشكاوى أهمية معتبرة، فهو يكفل احترام حقوق الإنسان الواردة في الاتفاقية ويضمن فعالية نظام الحماية المقرر بها، كما أنه يقي المحكمة من تلقي شكاوى تخرج عن الأهداف التي أنشئ من أجلها نظام الحماية.⁽⁵⁾

(1) كانت الرسائل - قبل صدور البروتوكول 11- توجه إلى الأمين العام للمجلس الأوروبي الذي يحيلها بدوره إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة 25 من الاتفاقية الأوروبية لعام 1950).

(2) طبقاً للمادة 47 من النظام الداخلي للمحكمة فإن الاستمارة تتضمن البيانات التالية:

- اسم، تاريخ ميلاد، مهنة، عنوان وجنسية الشاكي؛
- اسم، وظيفة وعنوان ممثل الشاكي إن وجد؛
- الدول المقدمة ضدها الشكوى؛
- ملخص عن الوقائع؛
- تحديد الانتهاكات التي تم ارتكابها؛
- موضوع الشكوى؛
- ترفق الاستمارة بنسخة عن الأحكام والقرارات الصادرة في موضوع الشكوى عن السلطات الداخلية والتي تثبت استنفاد طرق الطعن الداخلية.

(3) يتم تسجيل الشكوى بعد اكتمال ملفها المكون من الاستمارة المقدمة للشاكي مرفقة بجميع الوثائق والمعلومات المتعلقة بالشكوى.

(4) قبل دخول البروتوكول 11 كان فحص قبول الشكوى من اختصاص اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

(5) عبد الله محمد الهواري، المرجع السابق، ص 92.

وتكشف القراءة المتأنية لنص المادة 35 من الاتفاقية عن جملة من الشروط الواجب توفرها حتى يتم قبول الشكوى المقدمة إلى المحكمة، فوفقا لهذه المادة يجوز للمحكمة أن ترفض أي طلب ترى عدم استيفائه للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية وذلك في أي مرحلة من الإجراءات، وتختلف هذه الشروط باختلاف الشكاوى، فبالإضافة إلى الشروط العامة المشتركة بين الشكاوى الفردية وشكاوى الدول (الفرع الأول) فإن هناك شروط خاصة بالشكاوى الفردية دون غيرها (الفرع الثاني).

الفرع الأول الشروط العامة

نجد النص على هذه الشروط في المادة 1/35 من الاتفاقية حيث لا يجوز اللجوء إلى المحكمة إلا بعد استنفاد طرق الطعن الداخلية طبقا لقواعد القانون الدولي المعترف بها بوجه عام (أولا) خلال فترة ستة أشهر من تاريخ صدور القرار النهائي الداخلي (ثانيا).

أولا: استنفاد طرق الطعن الداخلية

تعد قاعدة استنفاد طرق الطعن الداخلية من القواعد العرفية في القانون الدولي، فحين تصادق دولة ما على اتفاقية دولية فإنها تنتازل بلا شك عن جزء من سيادتها الوطنية لصالح هيئات هذه الاتفاقية، لذلك فقد تم وضع هذا الشرط تقاديا لامتناع الدول عن المصادقة على هذه الاتفاقيات التي قد ترى فيها مساسا بسيادتها واحترام قضائها الوطني.⁽¹⁾

ويؤكد هذا الشرط على الطابع الاحتياطي لقضاء الاتفاقية، فالدولة بأجهزتها المختلفة هي الحامي الأول لحقوق الإنسان وقضاءها الوطني هو المختص من حيث الأصل بنظر النزاعات المتعلقة بانتهاك تلك الحقوق تطبيقا لمبدأ السيادة، ولا يرد تدخل القضاء الأوروبي لحقوق الإنسان إلا في حال فشل النظام القانوني الداخلي للدول المتعاقدة في تأمين الحماية والاحترام الكافيين لحقوق الإنسان.

فقبل تقديم الشكوى أمام المحكمة يجب أن تترك أمام الدولة المدعى عليها جميع الفرص لإزالة الانتهاك المدعى به، و فقط عندما تفشل جميع المحاولات أمام القضاء الوطني لتلك الدولة، يمكن للضحية إيداع دعوى ثانية أمام القضاء الإقليمي الأوروبي، فاللجوء إلى المحكمة هو

(1) محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص 145.

تصرف لاحق و تتم لتصرف أصلي أولي هو اللجوء إلى المحاكم الوطنية، ذلك أن السلطات القضائية الوطنية تكون في وضع أفضل من القاضي الدولي للبت في النزاعات المعروضة عليها بشأن انتهاكات الحقوق المقررة في الاتفاقية.⁽¹⁾

وقد أكدت لجنة الوزراء في توصيتها رقم 2004/06 إلى الدول الأعضاء حول إصلاح الدعاوى الداخلية، على أن تفعيل نظم التقاضي الداخلية فيما يخص النزاعات التي تثار حول الاتفاقية سيسمح بتخفيف الضغط على المحكمة، ذلك أن الحقوق والحريات المضمونة بموجب الاتفاقية يجب أن تحمي أولاً من قبل القاضي الوطني نظراً للطابع الاحتياطي لنظام الرقابة في الاتفاقية.⁽²⁾

كما جاء في التقرير التفسيري للاتفاقية عند إبرامها ما نصه:

"Conformément au principe de subsidiarité, la protection des droits et libertés prévus dans la convention doit d'abord et avant tout, être assurée au plan national. C'est en effet là qu'elle est la plus efficace. La responsabilité qui revient aux autorités nationales à cet égard doit être réaffirmée et la capacité des systèmes juridiques nationaux à prévenir les violations des droits de la convention et à les réparer doit être renforcée".⁽³⁾

يسري هذا الشرط على الشكاوى الفردية وشكاوى الدول على حد سواء، ولأنه قد يؤدي إلى إضعاف رقابة المحكمة على احترام حقوق الإنسان، كان من الممكن إعفاء الشاكي منه في حالات خاصة ومحددة مراعاة لظروفه وتماشياً مع ملائمة كل قضية.

1/ مضمون قاعدة استنفاد طرق الطعن الداخلية

تتطلب الاتفاقية استنفاد كافة طرق الطعن الداخلية المتاحة في النظام القانوني الداخلي للدولة المعنية وفقاً لقواعد القانون الدولي المعترف بها عموماً، ووفقاً لهذه القواعد فإنه لا يلزم أن يكون قد تم اللجوء إلى كل طرق الطعن، بل فقط إلى تلك التي يكون من الممكن أن تصلح الانتهاك المدعى به بشكل كاف وفعال.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ Jean-Pierre Marguénaud, Op.Cit, p 06.

⁽²⁾ Rosario Sapienza, "l'interprétation de la clause «Si l'affaire n'a pas été dûment examinée par un tribunal interne»", in : Francesco Salerno, Op.Cit, p 110.

⁽³⁾ Maria Luisa Padelletti, "les nouvelles conditions de recevabilité matérielles d'une requête individuelle: l'entité du préjudice invoqué par la victime", in: Francesco Salerno, Op.Cit, p 103.

⁽⁴⁾ مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق، ص 295.

ولا تهم طبيعة وسيلة الطعن المستنفذة، فقد تكون قضائية أو إدارية أو حكومية، إذ العبرة بفعالية وسيلة الطعن، بمعنى أن تؤدي إلى إنهاء الانتهاك المطعون فيه بشكل نهائي وعليه فيجب أن تكون طرق الطعن الداخلية المطلوب استنفادها فعالة، مجدية وملائمة وتستند في جوهرها إلى انتهاك للاتفاقية. (1)

أ- مفهوم الطعن المجدي، الفعال والملائم

تكريسا لمبدأ العدالة وفعالية أجهزة الحماية، فانه لا يمكن أن يطلب من الشاكي استنفاد طرق طعن لن تؤدي به إلى تحقيق الغاية التي من أجلها قام بتقديم هذا الطعن، ألا وهي إزالة الاعتداء الذي وقع على حقوقه المنصوص عليها في الاتفاقية، وعليه فيجب أن لا يطالب الشاكي باستنفاد الطعون غير الملائمة، غير الفعالة أو غير المجدية. (2)

- الطعون غير الملائمة هي تلك التي تهدف إلى تخفيف آثار الانتهاك عن طريق تعويض الأضرار دون إزالة الأسباب.

- الطعون غير الفعالة هي تلك التي ترفع أمام سلطات لا تملك صلاحية إصلاح الانتهاك المعني لأنها لا تصدر سوى آراء استشارية.

- أما الطعون غير المجدية فيقصد بها تلك التي ترفع أمام هيئة قضائية لا يوحي اجتهادها القضائي بأي فرصة للنجاح.

فإذا كان الطعن بالنقض - مثلا - غير مجد فهذا يعني أن المشتكي الذي لم يلجأ إليه لن ترفض دعواه على أساس عدم استنفاد طرق الطعن الداخلية، غير أن ذلك قد تنجر عنه نتيجة خطيرة بالنسبة للشاكي الذي رفع - على سبيل الاحتياط - طعنا بالنقض يوصف لاحقا بأنه غير مجد، حيث ستواجه شكواه بعدم القبول تطبيقا لنص المادة 35 من الاتفاقية التي تشترط تقديم الشكوى خلال 06 أشهر من تاريخ القرار النهائي الداخلي، وحسب اجتهاد المحكمة فان هذا الأجل يحتسب من اليوم الذي يصبح فيه نهائيا آخر قرار داخلي مجدي، فعال وملائم. (3)

هذه الحجة تم تطويرها بشدة في قضية *"Transsexualisme"* (4) فحتى يعلن عن عدم قبول الدعوى، دفعت الحكومة الفرنسية بأنه كان على الشاكي أن يلجأ إلى اللجنة الأوروبية لحقوق

(1) Jean-Pierre Marguénaud, Op.Cit, p 07.

(2) Ibid, p 07.

(3) صلاح الدين معماش، المرجع السابق، ص 138.

(4) Affaire B c/ France du 25/03/1992.

الإنسان خلال 06 أشهر من تاريخ صدور حكم محكمة بوردو، بدل تقديم طعن بالنقض والذي لا شك في رفضه بالنظر إلى التشدد والصرامة المعروفين عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا. إذا قبلت هذه الفرضية فإن المتقاضين سيكونون أمام خيارين أحلاهما مر: الأول يتمثل في تقدير - في كل قضية- ما إذا كان الاجتهاد القضائي واضح بالقدر الكافي ليسمح بتكييف الطعن بالنقض بأنه مجد أم لا، وكل خطأ سيعاقب عليه بعدم قبول الشكوى أمام اللجنة الأوروبية إما لعدم استنفاد طرق الطعن الداخلية وإما لغياب قاعدة الست أشهر، أما الخيار الثاني فيكون في حال كون الاجتهاد القضائي يؤكد أن الطعن بالنقض غير مجد فهنا على الضحية التنازل عن اللجوء إليه أملا في الحصول على تعويض كامل عن طريق تغيير الاتجاه والحصول على فرصة سانحة للظفر بنتائج عملية وواقعية لكنها محدودة.⁽¹⁾

هذا الفخ المزدوج جعل الضحايا ينصرفون عن اللجوء إلى أجهزة الرقابة في الاتفاقية ولحسن الحظ فإن المحكمة قد ألغت هذا الفخ بقرارها الصادر في 23 نوفمبر 1993 والذي جاء فيه "إن الطعن بالنقض يعتبر من الطعون التي تستنفذ أساسا بالتوافق مع المادة 26" و "حتى باحتمال الحكم عليه بالإخفاق فإن لتقديمه أثر تأجيل بداية حساب أجل 06 أشهر".

خلاصة القول فانه، حسب اجتهاد المحكمة وقصد الاحتياط من أي احتمال، ففي حال الشك في جدوى الطعن أمام قاضي النقض يقدم الشاكي طعنا ودون انتظار قرار المحكمة العليا يقدم شكوى أمام المحكمة خلال 06 أشهر من تاريخ القرار الداخلي المطعون فيه بالنقض، حيث يعتبر استنفاد طرق الطعن من شروط قبول الشكوى وليس من شروط تقديمها، وعليه فيمكن للشاكي استنفادها في الفترة بين تقديم الشكوى وقرار اللجنة بالقبول.⁽²⁾

ويدخل أيضا في فعالية طرق الطعن تحديد مدة معقولة (*délai raisonnable*) تتم خلالها إجراءات فحص هذا الطعن، وكل مماطلة أو تأخر يعتبر إنكار للعدالة وتعطل تام لعمل القضاء، ومثاله عدم تحديد تاريخ الجلسات أو عدم الموافقة على طلب المساعدة القضائية مثلا⁽³⁾، كما أن عدم التزام القاضي الوطني بالاجتهاد القضائي للمحكمة وإصداره لقرارات تتناقض معه قد يجعل الطعن الداخلي غير فعال وغير مجد مما قد يعفي الشاكي من استنفاده.⁽⁴⁾

(1) Jean-Pierre Marguénaud, Op.Cit, p 08.

(2) Jacques Velu et Rusen Ergec, Op.Cit, p 867.

(3) Olivier Guillaumont, "la cour européenne des droits de l'homme et le chapeau magique", in : R.U.D.H, Vol.15 N°11-12, 31 décembre 2003, p 418.

(4) Elisabeth Lambert, Op.Cit, p 307.

ب- مفهوم التمسك بالجوهري

فرض اجتهاد قضاء الاتفاقية منذ عهد بعيد على الشاكي أن يكون قد أخضع شكواه في جوهريها لنصوص الاتفاقية أمام السلطات الوطنية، بمعنى أن يؤسس دعواه أمام الهيئات الداخلية على نصوص الاتفاقية أو - على الأقل - على النصوص القانونية في القانون الوطني المكافئة لها، بشكل يسمح للقاضي الوطني بإصلاح الانتهاك، وهو مبدأ معروف في الممارسات الدولية، كما أنه شرط منطقي بالنظر إلى الطابع الاحتياطي لقضاء الاتفاقية وشرط استنفاد طرق الطعن، فدور المحكمة يتمثل فقط في إصلاح انتهاكات حقوق الإنسان التي لم تتم إدانتها على مستوى القضاء الوطني.⁽¹⁾

إن تطبيق هذا الشرط سيخفف من الاختناق الذي تتعرض له المحكمة، ذلك أنه يؤكد على ضرورة منح نصوص الاتفاقية أثر النفاذ المباشر في القانون الداخلي للدول الأعضاء حتى يتسنى للكافة تأسيس شكواهم عليها، وهو ما سيؤدي بالضرورة إلى تقليل كم الشكاوى المطروحة أمام المحكمة، وتطبيقاً لهذا الشرط أعلنت المحكمة في قضية *Van Oosterwijck* ضد بلجيكا أن الشاكية لم تستنفذ طرق الطعن الداخلية لأنها لم تتمسك بنص المادة 08 من الاتفاقية أمام القضاء البلجيكي، خاصة أن الاتفاقية تشكل جزء من النظام القانوني البلجيكي وتسمو على التشريع الداخلي، وبذلك فالمادة الثامنة التي ادعت الشاكية بانتهاكها مطبقة مباشرة في القانون البلجيكي، وانتهت المحكمة إلى إعلان عدم قبول الشكاوى لعدم استنفاد طرق الطعن الداخلية.⁽²⁾

2/ الاستثناءات الواردة على قاعدة استنفاد طرق الطعن

لأن لكل قاعدة استثناء، فإن هناك حالات محددة ترفع عن الشاكي الالتزام باستنفاد طرق الطعن الداخلية، وقد استمدت هذه الاستثناءات من المبادئ العامة للقانون الدولي التي تقتضي أنه في بعض الحالات الخاصة يمكن إعفاء الشاكي من استنفاد طرق الطعن.⁽³⁾ وبالرجوع إلى الاجتهاد القضائي لأجهزة الرقابة في الاتفاقية يتضح أن هناك حالات خاصة تجعل الشاكي في حل من استنفاد طرق الطعن الداخلية يمكن تحديدها فيما يلي:⁽⁴⁾

(1) Jean-Pierre Marguénaud, Op.Cit, p 09.

(2) عزت سعد السيد البرعي، المرجع السابق، ص.ص 251-252.

(3) نجد النص على مثل هذه الحالات في العديد من المواثيق الدولية كالمادة 46 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة 50 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(4) Jacques Velu et Rusen Ergec, Op.Cit, p.p 862-863.

- عدم وجود طرق طعن داخلية أو تعذر ممارستها كالطعن في دستورية القوانين في بعض الدول مثلاً.

- عدم فعالية طرق الطعن الداخلية.

- التأخر المفرط ومتجاوز الحد في الإجراءات وإنكار العدالة.

- وجود ظروف شخصية للشاكي تمنعه من استنفاد طرق الطعن كحبسه أو مصادرة ممتلكاته.

- وجود إجراءات تشريعية أو ممارسات إدارية محظورة.

ففي العديد من القضايا التي عرضت عليها كانت المحكمة متفهمة ومقدرة لظروف الشاكي وأوضاع النزاع مما جعلها تتغاضى عن تطبيق هذه القاعدة أو تعفي المشتكي منها فقد أقرت مثلاً في قضية *Aksoy C. Turquie* أنه لا يهتما فقط أن تعرف ما إذا كانت طرق الطعن الداخلية المتاحة فعالة وملائمة، بل عليها أن تبحث ما إذا كان الشاكي قد بذل كل ما ينتظر منه لاستنفاد طرق الطعن الداخلية، فقد جاء في حكمها الصادر بتاريخ 1996/12/18 أنه:

"il ne lui importe pas seulement, en l'espèce, de savoir si les recours internes disponibles étaient d'une manière générale, effectifs ou adéquats il lui faut également rechercher si, compte tenu de l'ensemble des circonstances de l'espèce, le requérant a fait tout ce que l'on pouvait raisonnablement attendre de lui pour épuiser les voies de recours internes"⁽¹⁾

وعليه فإن تحديد وجود هذه الحالات وتطبيقها على الشكوى محل الفحص يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، وعلى العموم يقع عبء إثبات مسألة استنفاد طرق الطعن على عاتق الشاكي، ويتم ذلك من خلال الأحكام والقرارات الصادرة عن الهيئات الداخلية للدولة المعنية وفي حال دفع الدولة المدعى عليها بأن الشاكي لم يستنفذ طرق الطعن فيتعين عليها إثبات وجود طرق طعن في نظامها القانوني لم يتم استنفادها، وبالرغم من أنه لا يجوز تقديم ذات الشكوى أمام المحكمة مرة أخرى، فإنه يمكن للشاكي الذي رفضت شكواه على أساس عدم استنفاد طرق الطعن الداخلية أن يعيد تقديمها بعد أن يستنفذ طرق الطعن.⁽²⁾

ثانياً: مهلة 06 أشهر

⁽¹⁾ Gérard Cohen-Jonathan, "un arrêt de principe de la «nouvelle» cour européenne des droits de l'homme: Selmouni contre France", in: **R.G.D.I.P**, Tome CIV, 2000, p 197.

⁽²⁾ Jacques Velu et Rusen Ergec, Op.Cit, p 848.

يعتبر هذا الشرط مكملاً للشرط السابق المتعلق باستنفاد طرق الطعن الداخلية فاستناداً لنص المادة 35 من الاتفاقية يتعين على الشاكي تقديم الشكوى خلال 06 أشهر من تاريخ القرار النهائي الداخلي، وهذه المهلة تبدو كافية في الواقع لصيانة حقوق الضحية، كما أنها تحد من الصعوبات التي يمكن أن تواجهه في إثبات ما لحق به من أضرار وتحول دون اختفاء الأدلة التي يمكن للمدعي أن يقدمها لإثبات ما وقع من انتهاك لحقوقه، كما أنها تؤكد حرص المشتكي على اللجوء إلى المحكمة قصد التبليغ عن أي انتهاك لأحكام الاتفاقية.⁽¹⁾

ويثير هذا الشرط العديد من التساؤلات التي تدور حول كيفية احتساب المدة والمقصود بالقرار النهائي الداخلي الذي يبدأ منه احتساب مدة 06 أشهر، وهل هناك حالات خاصة قد تسمح للشاكي بتقديم شكواه حتى بعد انقضاء هذه المدة.

1/ احتساب المهلة

تبدأ هذه المهلة من تاريخ صدور القرار النهائي من أعلى هيئة قضائية داخلية مختصة ويتحدد هذا التاريخ بالوقت الذي يكون متاحاً فيه العلم الكافي والواضح بمضمون ذلك القرار حسب القواعد الإجرائية في القانون الداخلي، فإذا صدر الحكم في جلسة علنية بحضور الشاكي أو من يمثله فإن احتساب مهلة 06 أشهر يبدأ من تاريخ النطق بالحكم، أما إذا كان الحكم غيابياً فتبدأ المدة من تاريخ تبليغ المعني بالقرار.⁽²⁾

إن القرار النهائي الداخلي في مفهوم المادة 35 هو القرار الذي يصدر من آخر وسيلة طعن فعالة، كافية وملائمة أي القرار الذي تتوفر فيه شروط الطعن الداخلي واجب الاستنفاد التي تم تفصيلها سابقاً.

أما في حال استحالة وجود طرق طعن داخلية، أو إذا تعلقت الشكوى بإحدى حالات إعفاء الشاكي من استنفاد طرق الطعن فإن مهلة 06 أشهر تحتسب من تاريخ حدوث الفعل محل الانتهاك أو صدور القرار المطعون فيه (أي دخوله حيز التنفيذ)⁽³⁾، أما إذا كان الانتهاك مستمراً فإن ميعاد 06 أشهر يبقى مفتوحاً ولا يبدأ احتسابه، على أنه ينبغي في جميع الأحوال أن يكون

(1) عبد الله محمد الهواري، المرجع السابق، ص 97.

(2) Jacques Velu et Rusen Ergec, Ibid, p 871.

(3) Jean-Luc Sauron, Op.Cit, p 24.

تقديم الطعن خلال مدة معقولة وفقا للقواعد العامة في القانون الدولي وتتولى المحكمة مسألة تقدير هذه المدة المعقولة. (1)

وتجدر الإشارة إلى أن التاريخ المعتبر في إنهاء سريان مهلة 06 أشهر هو تاريخ تلقي قلم المحكمة لأول رسالة من الشاكي يعرض فيها ولو بشكل موجز موضوع شكواه، وليس تاريخ تسجيل الشكوى. (2)

2/ الاستثناءات المعفية من احتساب المهلة

لقد تواترت ممارسة المحكمة في هذا الصدد على عدم تحري توافر الشرط الخاص بالمدة إذا وجد مانع فعلي وجدي يحول دون تقديم الشكوى في الأجل المحدد، فالمحكمة تضع في اعتبارها عادة مسألة وجود أسباب قهرية تحول فعلا دون تقديم الشكوى. (3)

وبما أن لهذا الشرط علاقة وثيقة بشرط استنفاد طرق الطعن فان الاستثناءات التي تعفي منه تطبق أيضا على مهلة 06 أشهر، إذ يمكن إعفاء الشاكي من هذا الشرط عندما لا تكون هناك طرق طعن فعالة وكافية أو عندما يكون الانتهاك مستمرا في الزمن.

الفرع الثاني

الشروط الخاصة بالشكاوى الفردية

إن الاعتراف بحق الأفراد في الشكوى قد صاحبه وضع شروط قبول حتى يكون هناك توازن بين حماية حقوق الإنسان وحماية الدول من الاستخدام العشوائي والتعسفي لهذا الحق فبالإضافة إلى استنفاد كافة طرق الطعن الداخلية خلال 06 أشهر من تاريخ القرار النهائي الداخلي، ثمة شروط خاصة لا بد من توافرها في الشكاوى الفردية من أجل ضمان جديتها، وتجد هذه الشروط أساسها القانوني في الفقرة الثانية من المادة 35 من الاتفاقية، ويمكن تصنيفها إلى نوعين: فمنها ما يتعلق بموضوع الشكوى (أولا) ومنها ما يتعلق بالفرد الشاكي (ثانيا).

(1) مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق، ص 299.

(2) Jacques Velu et Rusen Ergec, Op.Cit, p 848.

(3) محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة الأردن، 2005، ص 300.

أولاً: الشروط المتعلقة بموضوع الشكوى

حتى يتم قبول الشكوى الفردية لا بد أن يتفق مضمونها مع الشروط الواردة في المادة 2/35 من الاتفاقية، وعليه فيجب أن لا يكون قد سبق فحصها من قبل إذ لا تقبل الشكاوى ذات المضمون الواحد، ويجب أن تكون متوائمة مع أحكام الاتفاقية، ولا تنطوي على تعسف في استخدام حق الشكوى، وأخيراً لا بد أن يكون الأساس الذي بنيت عليه سليم وقانوني.

1/ الشكاوى ذات المضمون الواحد

يتوجب أن لا يكون موضوع الشكوى قد سبق فحصه أمام المحكمة أو أي هيئة تحقيق أو تسوية أخرى من الهيئات الدولية المختصة بحماية حقوق الإنسان سواء عرضت من قبل أو مازالت معروضة عليه، وهو شرط منطقي غايته حل إشكالية تنازع الاختصاص بين الهيئات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتناقض الأحكام فيما بينها، فهو تطبيق لقاعدة حجبية الشيء المقضي به وتجنب تعدد الطعون الدولية، غير أن هذا لا يمنع من عرض الشكوى ذاتها على قضاء الاتفاقية مرة أخرى إذا احتوت على وقائع جديدة لم تكن متوفرة عند تقديم الشكوى.⁽¹⁾

وتتمثل عناصر الحجبية وفقاً للاتفاقية وما جرى عليه عمل قضائها في العناصر التالية:⁽²⁾

- وحدة الأطراف أي المدعي والمدعى عليه، حيث رفضت اللجنة شكوى تقدم بها أحد الأفراد لكونها متماثلة مع شكوى أخرى مقدمة من إحدى الدول متعلقة بحالته، وقد اعتبرت اللجنة الشكويين متماثلتين من حيث الأشخاص برغم أن الأولى فردية في حين الثانية تمثل طعن دولي لكون الطعن مقدم لصالح ذلك الفرد، على أنه إذا تعدد الضحايا من فعل واحد فيجوز أن يتقدم كل منهم بشكوى منفردة رغم تماثل الشكاوى موضوعاً وسبباً.

- وحدة الموضوع أي الحق المطالب به، ويبقى المعول عليه في تحديد وحدة الموضوع هو تكييف المحكمة لطلبات الشاكي وليس ما يحدده هو في شكواه.

- وحدة السبب أي الوقائع المدعى بها المنسوبة للدولة المعنية على أنها تشكل الانتهاك المزعوم، غير أنه يمكن للشاكي تقديم شكوى جديدة تتعلق بذات الانتهاك المدعى به في الشكوى الأولى إذا كانت تتضمن وقائع جديدة.⁽³⁾

(1) محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 301.

(2) مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق، ص 300.

(3) انظر البند (ب) من الفقرة 2 من المادة 35 من الاتفاقية.

ويلاحظ أن هذا الشرط بقي جامدا لمدة طويلة من الزمن حيث لم تكن هناك هيئات دولية للتحقيق أو التسوية في مجال حقوق الإنسان، ولم تتغير الأمور إلا بعد صدور البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي منح للأفراد الحق في تقديم شكاوى وبلاغات إلى لجنة حقوق الإنسان.⁽¹⁾

2/ الشكاوى غير المتفقة مع الاتفاقية

لم توضح الاتفاقية مضمون هذا الشرط إلا أنه وبالرجوع إلى اجتهاد المحكمة، وقبلها اللجنة الأوروبية، فنجد أنها قد حددت بعض الحالات التي لا تكون فيها الشكاوى متفقة مع أحكام الاتفاقية منها:⁽²⁾

- إذا كانت الشكاوى تخرج عن نطاق اختصاص المحكمة الموضوعي أو الشخصي أو الإقليمي أو الزمني.
- إذا لم يكن الشاكي ضحية للانتهاك المدعى به.
- إذا كانت الشكاوى مؤسسة على نص تحفظت بشأنه الدولة المدعى عليها.
- إذا كان الانتهاك المدعى به يتعلق بإحدى الحالات التي يسمح فيها بالتدخل من الالتزامات الواردة بالاتفاقية.⁽³⁾

والملاحظ أن هذا الشرط يتداخل مع اختصاص المحكمة، فالشكاوى التي تتعلق بحق غير منصوص عليه في الاتفاقية تخرج عن نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة، حتى أن أجهزة الرقابة كثيرا ما وجدت صعوبة في التمييز بين المسألتين، مما جعلها في كثير من الأحيان تؤسس عدم قبولها للشكاوى على أساس عدم موافقتها لنصوص الاتفاقية وفي نفس الوقت خروجها عن نطاق اختصاصها.⁽⁴⁾

3/ الشكاوى التي تنطوي على تعسف في استعمال الحق

لم تضع الاتفاقية تعريفا لهذا النوع من الشكاوى كما لم تضع المعايير التي يمكن الاستناد عليها في تحديد ما إذا كانت الشكاوى تنطوي على تعسف في استعمال الحق أم لا، غير أن الاجتهاد القضائي للمحكمة حدد بعض الحالات التي تعد مثالا للتعسف في استعمال حق الشكاوى،

(¹) Jean-Pierre Marguénaud, Op.Cit, p 13.

(²) مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق، ص 301.

(³) نصت على هذه الحالات المادة 15 من الاتفاقية.

(⁴) عزت سعد السيد البرعي، المرجع السابق، ص 257.

كأن تتضمن الشكوى ألفاظ نابية أو عبارات سب وشتم، أو اتهامات لا تقوم على سند يبررها ضد الدولة المدعى عليها، أو أن يكون الهدف من تقديمها تحقيق أغراض سياسية أو دعائية أو أي أهداف أخرى تختلف عن تلك المراد تحقيقها بمقتضى الاتفاقية، كما أنه يعد تعسفا في استعمال حق الشكوى إهمال الرد على المحكمة عند طلبها معلومات عن الشاكي وعدم التعاون معها. (1)

وعلى العموم فإن هذا الشرط يترك للمحكمة هامشا تقديريا واسعا جدا بالنسبة لتحديد مفهوم التعسف في استعمال الحق نظرا لعدم وجود مفهوم محدد لهذا المصطلح، ونظرا لصعوبة تحديد حالات التعسف في استخدام حق الشكوى فإن المحكمة تفضل في غالب الأحيان رفض الشكوى على أساس ضعف التأسيس (*mal fondée*) بدل أن ترفضها على أساس التعسف في استعمال الحق. (2)

4/ الشكاوى الظاهر ضعف تأسيسها

يستهدف هذا الشرط تصفية الكم الهائل من الشكاوى التي تتلقاها المحكمة من خلال استبعاد الشكاوى غير الجادة التي لا تستحق الاهتمام، وضعف التأسيس قد يرجع إلى عدم كفاية الأدلة التي تدعم ادعاءات الشاكي خاصة في الحالات التي يعفى فيها الشاكي من استنفاد طرق الطعن الداخلية، ومما يزيد الأمر صعوبة أن عبء إثبات استنفاد طرق الطعن يقع على الشاكي ولذلك فعلى المحكمة أن تساعد في إثبات شكواه من خلال السلطات الممنوحة لها كالتحقيق وجمع المعلومات سيما في الحالات التي يصعب إثباتها كحالات التعذيب والمعاملة غير الإنسانية أو الماسة بالكرامة. (3)

ويشترط في ضعف التأسيس، حتى يكون أساسا لعدم قبول الشكوى، أن يكون ظاهرا يكشف عنه البحث الأولي للشكوى، فإذا كانت القضية تثير مسائل قانونية أو واقعية على درجة من التعقيد تتطلب التعمق في بحث الشكوى، فإن هذه الحالة لا تدخل ضمن أسباب عدم القبول لضعف التأسيس. (4)

(1) مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق، ص 304.

(2) Jean-François Flauss, "l'abus de droit dans le cadre de la convention européenne des droits de l'homme", in: **R.U.D.H**, Vol.4 N°12, 31 décembre 1992, p.p 466-467.

(3) مصطفى عبد الغفار، المرجع نفسه، ص 302.

(4) مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق، ص 303.

والملاحظ على هذا الشرط أنه يمس موضوع الشكوى، لذلك فليس من المناسب اعتباره كشرط للقبول، فهو يؤدي إلى الخلط بين شكل الشكوى وجوهرها كما أنه يجعل المحكمة تقوم بفحص مضمون الشكوى مرتين، مرة عند فحص مسألة القبول ومرة أخرى عند الفحص النهائي لها وهو ما سينجر عنه تعقيد الإجراءات وطول مدتها، وقد استدل البعض في انتقادهم لهذا الشرط بإحدى الشكاوى التي صدر فيها قرار اللجنة الأوروبية بعدم القبول على أساس الشرط السابق بأغلبية 06 أصوات ضد 04 وهو ما يعني أن هذه الشكوى من وجهة نظر جانب لا بأس به من اللجنة تستحق بحثاً مستفيضاً ويبدو رفضها في هذه الحالة متعارضاً مع اعتبارات العدالة.⁽¹⁾

ثانياً: الشروط المتعلقة بالفرد الشاكي

إن مقدم الشكوى يجب أن تتوفر فيه بعض الشروط حتى لا تتعرض شكواه إلى الرفض إذ يجب أن يكون ضحية للانتهاك المدعى به، كما أن عليه أن يصرح بهويته وذلك بذكر اسمه ووضع توقيعه على الشكوى، وقد أضاف البروتوكول 14 شرطاً جديداً يتمثل في أن يكون الضرر الذي لحق بالشاكي فعلياً.

1/ الشكاوى مجهولة المصدر

لا تقبل المحكمة أي شكوى إذا كانت مجهولة المصدر، ويهدف هذا الشرط إلى قطع الطريق على كل محاولة يراد بها التهمج على دولة طرف في الاتفاقية وكذا التأكد من مصداقية المعلومات التي تضمنتها الشكوى، إضافة إلى تجنب حالات التعسف في استعمال الحق.⁽²⁾ فقد رفضت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان شكوى مقدمة من مواطن إيرلندي موقع عليها باسم "محب الهدوء"، كما رفضت اللجنة شكوى مقدمة من بعض أعضاء الكنائس لكونها قدمت نيابة عن الأعضاء ككل دون ذكر أسمائهم ولم تقدم باسم الكنيسة كشخص معنوي، وقد ذكرت اللجنة أنها ترفض الشكوى إذا لم يكن في ملفها أي عنصر يمكنها من التعرف على شخصية الشاكي، غير أنه يجوز للشاكي الذي لا يرغب في الإعلان عن اسمه، أن يطلب من المحكمة عدم الإعلان عن هويته بشرط تعليل طلبه.⁽³⁾

(1) المرجع نفسه ، ص 303.

(2) عبد الله محمد الهواري، المرجع السابق، ص 99.

(3) مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق، ص 299.

2/ شرط الضحية

يشترط في الشاكي أن يكون ضحية لانتهاك أحد الحقوق المقررة في الاتفاقية من جانب إحدى الدول المتعاقدة⁽¹⁾، وهذا على خلاف شكاوى الدول التي يجوز أن تقدم بغض النظر عما إذا كان هناك ضرر أم لا.

لم يرد أي تعريف لمصطلح الضحية في متن الاتفاقية ولذلك فإن تحديد هذا المفهوم خضع لاجتهاد أجهزة الحماية، وقد تطور هذا المفهوم تطورا واضحا منذ بدء تلك الأجهزة عملها حتى يومنا هذا، فقد كانت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان تنتظر لمفهوم الضحية في الاتفاقية نظرة ضيقة جدا حيث قصرته على الضحايا المباشرين دون غيرهم، ومفهوم الضحية المباشرة في قضاء اللجنة مفاده أن أي شخص يقدم الشكاوى يجب أن يكون هو نفسه ضحية للخروج على أحكام الاتفاقية، وعلى ذلك كانت اللجنة ترفض الشكاوى التي يكون موضوعها فحص مدى اتفاق القانون الداخلي مع نصوص الاتفاقية باعتبارها شكاوى عامة تتعلق بجميع الأفراد الذين يخضعون لسلطان هذا القانون.⁽²⁾

إلا أن اللجنة الأوروبية أوضحت بعد ذلك أنه يجوز تقديم الشكاوى حين تكون الضحية نفسها غير قادرة على التصرف عن طريق ممثلها أو أي شخص آخر له حق التصرف نيابة عنها، وتطبيقا لذلك فقد أعلنت اختصاصها بنظر شكاوى تقدمت بها أم ادعت أن ابنها المقبوض عليه لا يتمتع برعاية طبية مناسبة لحالته داخل السجن، وذلك لكون الضحية المباشرة في وضع يتعذر عليه فيه التقدم بشكواه بنفسه.⁽³⁾

كان على اللجنة الأوروبية فيما بعد التوسع في مفهوم الضحية ليشمل الضحايا غير المباشرين كأقارب الضحية أو أي شخص آخر له مصلحة شخصية أصيلة في إنهاء الانتهاك وقد أخذت اللجنة بهذا التوسع في قضية *Kaolen* ضد **بلجيكا** لعام 1963 و في قضية *X* ضد **ألمانيا** لعام 1970 التي قررت فيها أن مصطلح الضحية الوارد في المادة 25 من الاتفاقية لا يعني فقط الضحية المباشرة أو ضحايا الانتهاك المزعوم، ولكن أيضا "أي شخص يعاني من التحامل عليه بصورة غير مباشرة نتيجة لهذا الانتهاك أو أي شخص له مصلحة شخصية مشروعة في ضمان

(1) انظر المادة 34 من الاتفاقية.

(2) نبيل إبراهيم خليل، المرجع السابق، ص 118.

(3) مصطفى عبد الغفار، المرجع نفسه، ص 288.

وقف هذا الانتهاك"، وفي قضية *X* ضد بلجيكا عام 1976 أكدت اللجنة أن الشاكي شقيق الضحية فهو إذن ضحية غير مباشرة للانتهاكات المزعومة.⁽¹⁾

وقد استقر مفهوم الضحية غير المباشرة في نظام السوابق القضائية لأجهزة الحماية، ففي الكثير من الحالات قررت اللجنة الأوروبية أن أقرب قريب للضحية يمكنه تقديم شكوى عن الانتهاك المزعوم للاتفاقية تلقائيا، أي دون إنابة أو تفويض وذلك بقدر المصلحة الشخصية المشروعة التي تثبت له لإنهاء هذا الانتهاك، غير أنه قد تم تقييد حق الضحايا غير المباشرين في تقديم الشكوى طبقا لنص المادة 34 بتوفر شروط ثلاث:⁽²⁾

- وجود ضحية مباشرة فعلية من الانتهاك.
- وجود رابطة شخصية دقيقة بين الضحية المباشرة وغير المباشرة (كالأم أو الزوجة أو الأرملة أو الأخ...).
- أن يسبب الانتهاك المدعى به ضررا للضحية غير المباشرة أو أن تكون لها مصلحة شخصية في وضع حد للانتهاك.

تطور بعدها مفهوم الضحية تطورا ملحوظا في اجتهاد قضاء الاتفاقية ليشمل الضحايا المحتملين، وهم الذين يدعون وجود مصلحة شخصية ممكنة ويتجلى ذلك في العديد من قرارات أجهزة الرقابة مثل: قضية "*Kjeldsen*" والتي تضرر فيها الشاكون من جعل التربية الجنسية أمرا إلزاميا في المدارس العامة في الدنمارك، وقضية "*Becker*" ضد الدنمارك لعام 1975 المتعلقة بطرد الأطفال الفيتناميين اليتامى، فعلى الرغم من كون السيد *Becker* ليس ضحية للانتهاك فقد تم قبول شكواه على أساس أنه قد كلف - بتفويض من السلطة الفيتنامية- بالعناية بهؤلاء الأطفال، لذا فقد اعتبرته اللجنة ضحية محتملا، وذلك لوجود مصلحة مشروعة له في العناية بهؤلاء الأطفال.⁽³⁾

وفي قضية "*Klass*" ضد الحكومة الألمانية (1978/09/06) عبر ممثلو اللجنة الأوروبية عن آرائهم بالتطبيق للمادة الثامنة من الاتفاقية، وذلك قصد تبرير أنه، لاعتباره ضحية، يكفي أن يكون الشخص المعني في موقف يكون معرضا فيه للخطر بصورة مفترضة ومنطقية نتيجة تعرضه للمراقبة السرية.

(1) نبيل إبراهيم خليل، المرجع السابق، ص 120.

(2) Jean-Luc Sauron, Op.Cit, p 28.

(3) نبيل إبراهيم خليل، المرجع نفسه، ص 128.

اتسع تفسير مفهوم الضحية بشكل واضح وكبير جدا في قضية "Gohnston" ضد ايرلندا عام 1986 حيث شددت اللجنة في قرارها على أن موضوع توافر الضرر من عدمه لا يعد واردا في نص المادة 25 من الاتفاقية، والتي في استخدامها لكلمة "ضحية" تعني الفرد المتضرر من وجود قانون أو من عدم تنفيذه، وهو ما يفتح المجال أمام الضحايا المحتملين الذين يكونون في موقف من الممكن أن يتم الاعتداء على حقوقهم.

إن هذا التفسير الموسع لمفهوم الضحية والذي يشمل الضحايا المحتملين، لا يعد عنصرا مفيدا وهاما لمقدمي الشكاوى فحسب بل يعتبر مؤشرا قويا على أداء اللجنة الأوروبية لمهمتها على أكمل وجه في مرحلة فحص مقبولية الشكاوى، إذ أنه يجعل من الشكاوى الفردية حماية للنظام العام الأوروبي وليس فقط الدفاع عن مصالح شخصية، وهي بهذا تشترك مع شكاوى الدول في الهدف والمتمثل في الدفاع عن المصلحة العامة للمجتمع الأوروبي وتحقيق ما يعرف بالضمان الجماعي. (1)

وطبقا لاجتهاد المحكمة فان صفة الضحية يجب أن تظل قائمة خلال كافة مراحل الإجراءات، وفي الوقت الذي يسقط فيه هذا الشرط يجوز للمحكمة أن تعلن عدم قبول الشكاوى⁽²⁾ كما أنه يسمح للقصر وفاقدي الأهلية، الذين ليس لهم أهلية التقاضي أمام الهيئات القضائية الداخلية إذا كانوا ضحية انتهاك لأحكام الاتفاقية، باللجوء إلى المحكمة مباشرة دون حاجة إلى أن يتم تمثيلهم بولي أو وصي كما هو الشأن في القانون الداخلي.⁽³⁾

3/ شرط الضرر الفعلي

جاء البروتوكول 14 في مادته 12⁽⁴⁾ بمعيار جديد لقبول الشكاوى الفردية هو معيار الضرر الفعلي الذي بموجبه يجوز للمحكمة أن تعلن عدم قبول أي شكاوى مقدمة بالتطبيق لنص

(1) نبيل إبراهيم خليل، المرجع السابق، ص 135.

(2) عزت سعد السيد البرعي، المرجع السابق، ص 223.

(3) Décision A. Contre Royaume-Uni du 23/09/1998, Cité par: Jean-Luc Sauron, Op.Cit, p 27.

(4) وردت صياغة المادة 12 من البروتوكول 14 في النص الأصلي الفرنسي على النحو التالي: =

"Le paragraphe 3 de l'article 35 de la Convention est modifié comme suit :

3. La Cour déclare irrecevable toute requête individuelle introduite en application de l'article 34 lorsqu'elle estime:

a. que la requête est incompatible avec les dispositions de la Convention ou de ses Protocoles, manifestement mal fondée ou abusive ; ou

b. que le requérant n'a subi aucun préjudice important, sauf si le respect des droits de l'homme garantis par la Convention et ses Protocoles exige un examen de la requête au fond et à condition de ne rejeter pour ce motif aucune affaire qui n'a pas été dûment examinée par un tribunal interne. »

المادة 34 إذا لم يلحق بالشاكي ضرر فعلي أو معتبر، على أن لا يمس ذلك باحترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية، غير أنه لا يتم رفض الشكاوى إذا لم تكن قد فحصت بشكل جدي وفعال من قبل محكمة داخلية.

يهدف هذا الشرط إلى تقليص عدد الشكاوى المقدمة من الضحايا المحتملين، وإقضاء كافة الشكاوى غير الجديرة بالفحص وذلك قصد إعطاء اهتمام أكبر للقضايا ذات الأهمية المعتبرة التي تمس مصالح الجماعة الأوروبية ككل أو النظام العام الأوروبي، لكن التساؤل الذي يطرح هنا: ما هي المعايير التي يمكن من خلالها تحديد مفهوم الضرر الفعلي؟.

لم تتضمن الأعمال التحضيرية ولا التقرير التفسيري للبروتوكول 14 أي إشارة لمفهوم هذا الشرط ولا معايير تحديده، وبالتالي فإن هذه المسألة تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، التي اعتمدت على عدة عناصر لتحديد وجود الضرر الفعلي منها: أهمية الحق المنتهك كالحقوق غير القابلة للمساس، حيث اعتبرت المحكمة أن المادتين 02 و03 من الاتفاقية تعتبران أحد ركائز المجتمع الديمقراطي (قضية *Mc Shane* 2002/05/28)، خطورة الانتهاك ومبلغ الضرر ففي قضية *Soering* سلطت المحكمة الضوء على خطورة واستحالة إصلاح الضرر الذي يصيب الشخص نتيجة المعاملة اللاإنسانية والمهينة المحظورة بموجب المادة 03 من الاتفاقية.⁽¹⁾

إن المعايير السالف ذكرها تساعد في تحديد مقدار الضرر الذي لحق بالشاكي لكن وجودها لا يعتبر دليلاً قاطعاً على أهمية الضرر بحيث يمكن الاعتماد عليها كمعيار ثابت في جميع الشكاوى، ذلك أنه من الضروري الأخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية للشاكي لأن مسألة تحديد الضرر الفعلي تختلف من شكاوى إلى أخرى حسب ظروف الشاكي وملابسات القضية.⁽²⁾

وقد نصت المادة 20 من البروتوكول 14 على أنه خلال العامين التاليين لدخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ فإن هذا المعيار الجديد للقبول لن يطبق إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن الغرف والغرفة الكبرى، وذلك حتى يستقر مفهوم هذا الشرط الجديد ومعايير تحديده في الاجتهاد القضائي للمحكمة.⁽³⁾

ولتطبيق هذا الشرط لابد من توافر شرطين أساسيين:⁽⁴⁾

- أن لا يتعارض ذلك مع احترام الحقوق المضمونة بموجب الاتفاقية أو بروتوكولاتها.

⁽¹⁾ Maria Luisa Padelletti, Op.Cit, p 90.

⁽²⁾ Ibid, p 90.

⁽³⁾ Rapport explicatif sur le protocole n° 14, Op.Cit, § 105.

⁽⁴⁾ المادة 3/35 من الاتفاقية.

- أن تكون الشكوى قد فحصت بشكل جدي وفعال أمام محكمة داخلية.

إن شرط أن تكون الشكوى قد فحصت بشكل جدي يعيدنا إلى الشرط المتعلق باستنفاد طرق الطعن الداخلية والتي رأينا أنها يجب أن تكون فعالة، مجدية وملائمة كما أنه ينضوي تحت نص المادة 13 من الاتفاقية التي تلزم على الدول المتعاقدة توفير وسيلة انتصاف فعالة أمام محكمة وطنية، إن لم نقل أنهما وجهان لعملة واحدة، فعبارة "dûment examinée" لها نفس معنى عبارة "recours effectif" الواردة في المادة 13. (1)

كما أن تطبيق المحكمة لهذا الشرط يفرض عليها أن تجري رقابة على طرق الطعن الداخلية لمعرفة فعاليتها وجديتها حسبما ورد في المادة 13 من الاتفاقية والتأكد من توفرها على ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة 06 من الاتفاقية، وبذلك فستجد المحكمة نفسها في مرحلة فحص القبول أمام مسائل تتعلق بموضوع الشكوى وينتهي الأمر بتعقيد عمل المحكمة بدل تبسيطه، لذلك فعلى المحكمة إيجاد تعريف دقيق لشرط الفحص الجدي للشكوى من قبل محكمة داخلية حتى لا يكون وجوده بدون فائدة عملية ويؤدي بالمحكمة إلى تحقيق نتائج تناقض أهداف واضعي البروتوكول 14. (2)

المطلب الثاني

إجراءات فحص قبول الشكوى

يبدأ العمل القضائي للمحكمة ببحث مدى توافر شروط القبول السابق ذكرها في الشكوى وتكتسي مرحلة فحص القبول أهمية معتبرة سواء بالنسبة للشاكي أو الدولة المعنية لما يترتب عنها من نتائج هامة، حيث إن الشاكي سيكون في مفترق الطرق فإذا صدر قرار بعدم القبول فسينتهي

(1) Rosario Sapienza, Op.Cit, p.p 111-112.

(2) Riccardo Pisillo Mazzeschi, "la coordination entre la nouvelle condition de recevabilité prévue par le protocole n°14 à la convention européenne et la règle de l'épuisement préalable des recours internes", in: Francesco Salerno, Op.Cit, p 134.

كل شيء بالنسبة إليه أما إذا صدر قرار بالقبول فسيكون كل شيء ممكناً، وتختلف الإجراءات المتبعة في دراسة قبول الشكاوى في شكاوى الدول (الفرع الأول) عنها في الشكاوى الفردية (الفرع الثاني).

الفرع الأول شكاوى الدول

عند تلقي المحكمة شكوى مقدمة وفقاً للمادة 33 من الاتفاقية فإنه يقع على عاتق رئيسها التزامين: فمن جهة عليه أن يقوم بتبليغ الشكاوى للدولة المدعى عليها، ومن جهة أخرى يتعين عليه إحالتها إلى أحد أقسام المحكمة⁽¹⁾، ويتم فحص قبول الشكاوى الدولية على عدة مراحل تبدأ أولاً بتعيين قاضٍ مقرر يتولى إعداد تقرير حول الشكاوى (أولاً) ثم يفسح المجال أمام الأطراف لتقديم ملاحظاتهم الكتابية (ثانياً) وينتهي الفحص بإصدار قرار بالقبول أو الشطب (ثالثاً).

أولاً: دور القاضي المقرر في فحص القبول

يقوم رئيس القسم الذي أحيلت إليه الشكاوى بتشكيل الغرفة التي ستتولى النظر في الشكاوى والتي تتألف من 07 قضاة من بينهم القاضي المنتسب للدولة الطرف المعنية (المدعية والمدعى عليها) أما إذا لم يتواجد هذا القاضي أو لم يكن قادراً على الحضور ضمن تشكيلة الغرفة فيحل محله شخص آخر من اختيارها.⁽²⁾

تقوم الغرفة بعد تشكيلها بتعيين واحد أو أكثر من بين أعضائها كقاضٍ مقرر ليقوم بإعداد تقرير حول قبول الشكاوى، ويجوز لهذا القاضي أن يطلب من الدول المعنية تقديم ملاحظاتها الكتابية حول القبول، وعند انتهائه من إعداد التقرير يقوم القاضي المقرر بتقديمه إلى الغرفة ويضمنه اقتراحاته بشأن القبول ويرفق التقرير بكل وثيقة قد تساعد الغرفة أو رئيسها في أداء مهامهم.⁽³⁾

(¹) المادة 01/51 من النظام الداخلي للمحكمة.

(²) المادة 27 من الاتفاقية.

(³) المادة 48 من النظام الداخلي للمحكمة.

وعندما تحال القضية إلى الغرفة الكبرى تطبيقاً لنص المادة 30 أو 43 من الاتفاقية فإن رئيس الغرفة الكبرى يعين واحداً أو أكثر من أعضائها لفحص الشكوى بصفته قاضٍ مقرر. (1)

ثانياً: إجراءات الفحص أمام الغرفة

بعد تلقيه لتقرير القاضي المقرر، يقوم رئيس الغرفة بدعوة الدولة المدعى عليها لتقديم ملاحظاتها الكتابية بخصوص مسألة القبول، ترسل هذه الملاحظات عن طريق المسجل إلى الدولة الشاكية التي يمكنها هي الأخرى تقديم ملاحظاتها الكتابية للرد عليها، كما يجوز للغرفة أن تدعو الأطراف ليقدموا ملاحظاتهم التكميلية كلما رأت ضرورة لذلك. (2)

يحدد رئيس الغرفة المدد التي يتعين على الأطراف خلالها إيداع ملاحظاتهم، ويجوز للغرفة أن تعقد جلسة لفحص القبول إما بناء على طلب الأطراف أو بناء على قرار من الغرفة ذاتها بعد التشاور مع الأطراف. (3)

ثالثاً: القرار بشأن القبول

إذا رأت الغرفة أن أحد شروط القبول غير متوفر في الشكوى فإنها تصدر قراراً بعدم القبول وتنشط الشكوى من جدول الأعمال، ويكون هذا القرار نهائياً غير قابل للطعن، أما إذا رأت الغرفة أن الشكوى تتوفر على كافة شروط القبول فإنها تصدر حكماً واحداً يتعلق بقبول وموضوع الشكوى معاً، إلا إذا ارتأت في الحالات الاستثنائية أن تصدر قرارها حول القبول بشكل منفصل. (4)

وطبقاً للمادة 56 من النظام الداخلي للمحكمة فإنه يجب أن يحدد في قرار القبول ما إذا كان هذا الأخير متخذاً بالإجماع أو بالأغلبية ويجب أن يكون مسبباً، ويبلغ القرار إلى الشاكي عن طريق المسجل، كما يتم تبليغه إلى الدولة المدعى عليها، وتصدر قرارات الغرفة بالفرنسية أو الانجليزية أو باللغتين معاً.

(1) المادة 50 من نفس النظام.

(2) انظر الفقرة 03 من المادة 51 من نفس النظام.

(3) انظر الفقرتين 05 و06 من نفس المادة.

(4) المادة 02/29 من الاتفاقية.

الفرع الثاني الشكاوى الفردية

يحيل رئيس المحكمة الشكاوى الفردية إلى أحد الأقسام، مع الحرص على مراعاة التوزيع العادل لعبء العمل بين الأقسام، فإذا تبين من عناصر الشكاوى أنها كافية بذاتها للكشف عن عدم القبول فإنها تحال إلى قاض منفرد ليتولى فحصها، أمام إذا ظهر أن الشكاوى تحتاج إلى فحص من طرف غرفة أو لجنة فان رئيس القسم يقوم بتعيين القاضي الذي سيتولى النظر في الشكاوى بصفته قاض مقرر (أولا) ويتولى هذا الأخير تحديد الجهة التي ستنظر في قبول الشكاوى (ثانيا) لينتهي الفحص إلى إعلان قبول أو عدم قبول الشكاوى (ثالثا).⁽¹⁾

أولاً: دور القاضي المقرر في فحص القبول

تتمثل وظيفة القاضي المقرر في إعداد تقرير حول قبول الشكاوى، ويجوز لهذا القاضي عند فحصه للشكاوى أن يطلب من الأطراف خلال أجل يحدده تقديم كافة المعلومات والوثائق ذات الصلة التي يرى أنها ضرورية لفحص قبول الشكاوى، ويحدد تقرير القاضي المقرر الجهة التي ستتولى النظر في الشكاوى، فإذا أن يقوم بإحالتها إلى لجنة مؤلفة من 03 قضاة، وإما أن يحيلها إلى غرفة مؤلفة من 07 قضاة لتقوم بدراستها من ناحية الشكل والموضوع معا.⁽²⁾

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: ماهي المعايير التي على أساسها يقرر القاضي المقرر إحالة الشكاوى إلى اللجنة أو الغرفة؟ إن هذا السؤال يبقى مطروحا في غياب أي نص يجيب عليه في الاتفاقية أو في النظام الداخلي للمحكمة، وحتى في الفقه لم يتم الإشارة إلى هذه المسألة ولكن يبدو أن تحديد الجهة التي ستحال إليها الشكاوى يخضع لأهمية وجدية المسائل التي تطرحها الشكاوى.

يجب أن يتضمن تقرير القاضي المقرر اقتراحاته بشأن القبول، عرضا موجزا للوقائع وكذا ملخصا عن الأسباب التي أسس عليها اختياره للهيئة التي ستحال إليها الشكاوى (لجنة أو غرفة) ويرفق التقرير بكافة الوثائق التي تساعد اللجنة أو الغرفة في أداء مهامها.⁽³⁾

(¹) انظر الفقرتين 01 و 02 من المادة 49 من النظام الداخلي للمحكمة.

(²) انظر الفقرة 03 من نفس المادة.

(³) المادة 03/49 من النظام الداخلي للمحكمة.

ثانياً: الإجراءات الكتابية والشفهية

تختلف إجراءات فحص القبول بالنسبة للشكاوى الفردية باختلاف الجهة التي أحيلت إليها الشكوى، إما قاض منفرد أو لجنة أو غرفة مداولة.

1/ الإجراءات أمام القاضي المنفرد

لقد عهد للقاضي المنفرد بهذه المهمة نظراً للعدد المتزايد للشكاوى التي يعلن عن عدم قبولها أو شطبها سنوياً والتي بلغت في عام 2010 أكثر من 38 ألف شكوى من أصل 61 ألف شكوى مقدمة إلى المحكمة أي أن الشكاوى غير المقبولة تشكل أكثر من 60% من العدد الإجمالي للشكاوى. (1)

إن الإجراءات أمام القاضي المنفرد بسيطة جداً، فهو إما أن يعلن عدم قبول أو شطب الشكوى من جدول الأعمال إذا كان مثل هذا القرار يمكن اتخاذه دون فحص تكميلي، وإما أن يحيل الشكوى إلى لجنة أو غرفة لفحصها، وتطرح هنا ذات الإشكالية المتعلقة بالمعايير التي تحدد الجهة التي تحال إليها الشكوى والتي كما رأينا سابقاً فإنها قد تتحدد حسب أهمية وجوهية المسائل التي تطرحها الشكوى. (2)

2/ الإجراءات أمام اللجان

إذا تمت إحالة القضية إلى إحدى اللجان فإن لهذه الأخيرة أن تقرر بالإجماع عدم قبول الشكوى أو شطبها من جدول الأعمال عندما يمكن اتخاذ مثل هذا القرار دون فحص تكميلي أما إذا تبين لها أن الشكوى تتعلق بمسألة هي محل اجتهاد قضائي ثابت للمحكمة فإنها تقوم بإصدار حكم واحد يتعلق بالقبول والموضوع معاً بما في ذلك التعويض العادل، ويجوز للجنة قبل إصدار قرارها بشأن القبول أن تطلب من الأطراف تقديم ملاحظاتهم الكتابية، أما في حال عدم اتخاذ اللجنة قراراً أو حكماً حسب الأحكام السابقة فإنها تحيل الشكوى إلى الغرفة. (3)

3/ الإجراءات أمام غرف المداولة

إذا أحيلت الشكوى إلى الغرفة فإن هذه الأخيرة تنظر في قبول وموضوع الشكوى في آن

(1) وردت هذه الإحصائيات في موقع المحكمة على شبكة الانترنت: www.echr.coe.int.

(2) المادة 52A من نفس النظام.

(3) المادة 01/29 من الاتفاقية.

واحد إلا إذا ارتأت أن تنظر في مسألة القبول بشكل منفصل⁽¹⁾، ويجوز لها أن تطلب من الأطراف تقديم كافة المعلومات المتعلقة بالوقائع أو أي وثيقة أخرى ذات صلة بموضوع الشكوى، ولها أن تبلغ الدولة المدعى عليها بالشكوى وتدعوها إلى تقديم ملاحظاتها الكتابية حول القبول، كما تدعو الشاكي إلى الرد على تلك الملاحظات، ويجوز للغرفة - إذا رأت ذلك ضرورياً - عقد جلسة لفحص القبول، إما بطلب من أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها، وفي هذه الحالة يتم دعوة الأطراف إلى تقديم اقتراحاتهم بشأن المسائل المتعلقة بموضوع الشكوى، وكذا طلباتهم المتعلقة بالتعويض العادل والتسوية الودية.⁽²⁾

إذا لم يتمكن الأطراف من الوصول إلى تسوية ودية واقتنعت الغرفة، على ضوء حجج الأطراف وملاحظاتهم، أن القضية تعتبر مقبولة ويمكن فحصها من حيث الموضوع فإنها تتخذ مباشرة حكماً في موضوع الشكوى يتضمن قرارها حول القبول، إلا إذا قررت اتخاذ قرار القبول بشكل منفصل.⁽³⁾

وبالنسبة للأسلوب الذي على المحكمة أن تتبعه في ترتيب فحص شروط القبول، فإنه لا يوجد نص في الاتفاقية ولا في النظام الداخلي للمحكمة يحدد ذلك، فالمادة 35 من الاتفاقية حددت تلك الشروط لكنها لم تتضمن ما يدل على ترتيبها وأسبقية فحصها، وحتى النظام الداخلي لم يتضمن أي إشارة تدل على ذلك، غير أن عمل المحكمة يكشف أنها تتبع أسلوبين اثنين في ذلك فهي إما أن تفحص بشكل حيادي ومنهجي كل شرط على حدة حتى تتأكد بأن كافة الشروط متوفرة، وإما - كسباً للوقت وتوفيراً للإمكانات - فإنها تركز مباشرة على الشرط أو الشروط التي يظهر لها تخلفها والتي تسمح لها بإعلان عدم قبول الشكوى.⁽⁴⁾

ثالثاً: القرار بشأن القبول

إن القرار حول قبول الشكوى الفردية يصدر من إحدى الهيئات الثلاث: القاضي المنفرد اللجنة أو الغرفة تبعاً للجهة التي تولت فحص الشكوى، وفي جميع الحالات فإن القرارات الصادرة بشأن القبول من جميع تلك الجهات تكون نهائية غير قابلة للطعن سواء تعلقت بعدم قبول الشكوى

(1) المادة 53 من النظام الداخلي للمحكمة.

(2) المادة 54 من نفس النظام.

(3) المادة 54A من نفس النظام.

(4) Jean-François Flauss, "le pouvoir d'appréciation de la cour européenne des droits de l'homme à l'égard de la recevabilité des requêtes individuelles (1998-2004)", in: Francesco Salerno, Op.Cit, p 61.

أو شطبها أو قبولها، ويجب أن يحدد قرار الغرفة ما إذا كان قد تم اتخاذه بالإجماع أو بالأغلبية. (1)

يتم تبليغ القرارات المتعلقة بالقبول عن طريق المسجل إلى الشاكي والدولة المدعى عليها، وفي حال التوصل إلى تسوية ودية فإن قرار الشطب يجب أن يرسل إلى لجنة الوزراء التي تشرف على تنفيذ ما ورد في التسوية. (2)

وحسبما نصت عليه المادة 4/35 من الاتفاقية فإنه يجوز للمحكمة أن تعلن عدم قبول الشكوى في أي مرحلة من الإجراءات⁽³⁾، كما يجوز للغرفة الكبرى أن تعلن عدم قبول شكوى سبق إعلان قبولها من الغرفة وتم الفصل في موضوعها إذا تبين لها وجود أحد أسباب عدم القبول، وقد تم تكريس إعادة النظر في قرار القبول الصادر عن الغرفة لأول مرة في قضية "Azinas" ضد تركيا حيث اعتبرت الغرفة الكبرى في قرارها الصادر بتاريخ 2004/04/28 أن الشاكي لم يتمسك في شكواه أمام الهيئات القضائية الوطنية بالجوهر، مما يعني عدم قبول الشكوى، وهو ما لم تنتبه إليه الغرفة. (4)

انه ليس من العدالة إتاحة الفرصة أمام المحكمة في أي وقت دونما ضابط يحكمها أن تصدر قرارا بعدم قبول الشكوى برغم سبق إعلان قبولها، فان ذلك يجعل الشاكي في تخوف دائم من عدم قبول شكواه بعد أن يكون قد قطع أشواطاً كبيرة للوصول إلى مرحلة النظر في موضوع الشكوى، فقرار القبول هو قرار قضائي يتعين أن يحظى بالحجية تحقيقاً لاستقرار المراكز القانونية⁽⁵⁾، غير أننا يمكن أن نفهم سبب إقرار هذه السلطة للمحكمة إذا علمنا أن هناك شروط قبول تتعلق بالموضوع لا يتضح عدم توفرها إلا عند النظر في موضوع الشكوى كشرط ضعف التأسيس أو شرط الضرر الفعلي، وهو ما يدفع المحكمة إلى إعلان عدم قبول الشكوى حتى بعد أن تصل إلى الغرفة الكبرى باعتبارها لا تستحق الفحص لعدم احترامها لنصوص الاتفاقية، وهو ما يعني أيضاً أن مسألة قبول الشكوى هي من النظام العام يمكن إثارتها في أي مرحلة من الإجراءات.

(1) المادة 01/56 من النظام الداخلي للمحكمة.

(2) انظر الفقرة 02 من نفس المادة.

(3) كان يجوز للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان طبقاً للمادة 29 من الاتفاقية لعام 1950 أن ترجع في قرارها حول القبول في أي مرحلة من الإجراءات إذا تبين لها أثناء الفحص أن أحد شروط القبول غير متوفر في الشكوى، على أن يتخذ مثل هذا القرار بأغلبية ثلثي أعضاء اللجنة.

(4) Jean-François Flauss, "le pouvoir d'appréciation de la cour européenne des droits de l'homme à l'égard de la recevabilité des requêtes individuelles (1998-2004)", Op.Cit, p 61.

(5) مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق، ص 279.

المبحث الثاني المرحلة النهائية للإجراءات

بعد أن يتم فحص الشكوى من ناحية الشكل والتأكد من توافرها على الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية، وبعد أن يتم إعلان قبولها حسب الشروط والإجراءات السالف بيانها، تأتي مرحلة النظر في موضوع الشكوى والتي تمثل المرحلة الفاصلة في مصير القضية (المطلب الأول) حيث تنتهي بحكم يحسم النزاع إما لصالح الشاكي بإدانة الدولة المدعى عليها وتعويض المشتكي عما لحقه من أضرار، أو لصالح الدولة المدعى عليها وذلك بإقرار عدم وجود الانتهاك المدعى به (المطلب الثاني).

المطلب الأول فحص موضوع الشكوى

بعد أن يتم إعلان قبولها تدخل الشكوى مرحلة جديدة في الفحص تنصب على مضمونها وذلك من خلال النظر في ادعاءات الشاكي ومطالبه والتعمق فيما ورد بها للتأكد من صحتها⁽¹⁾ وقد وضع النظام الداخلي بعض القواعد العامة التي يجب إتباعها ضمانا لحسن سير الإجراءات وتحقيق الحماية الفعالة لحقوق الإنسان (الفرع الأول) قبل بدء إجراءات الفصل في موضوع الشكوى (الفرع الثاني).

الفرع الأول القواعد العامة للإجراءات

(¹) أصبحت مهمة النظر في موضوع الشكوى مشتركة بين هيئات المحكمة الثلاث: اللجان، الغرف والغرفة الكبرى بعدما كانت تقتصر على هاتين الأخيرتين دون اللجان والتي تم منحها صلاحية النظر في موضوع الشكوى بموجب المادة 08 من البروتوكول

هناك مجموعة من القواعد العامة التي يجب احترامها خلال مرحلة فحص موضوع الشكوى، تم تحديدها في النظام الداخلي للمحكمة ضمنا لحسن سير الإجراءات والحفاظ على حقوق الأطراف أثناء سير القضية، وهي تتمثل أساسا في كيفية تمثيل الأطراف (أولا) الأمر بالتدابير المؤقتة (ثانيا) تدخل الغير في الإجراءات (ثالثا) المساعدة القضائية (رابعا) وشطب الشكوى (خامسا).

أولا: تمثيل الأطراف

تمثل الدولة المدعى عليها بمفوضين أو وكلاء ويمكن أن تتم مساعدتهم بمستشارين، أما الأفراد والمنظمات غير الحكومية ومجموعات الأفراد فان لهم حرية الاختيار في أن يقدموا شكاواهم بأنفسهم أو عن طريق شخص آخر.⁽¹⁾

أما عندما يتم تبليغ الشكوى للدولة المعنية يجب أن يمثل الشاكي بشخص مؤهل في كل جلسات المحكمة، إلا إذا سمح له رئيس الغرفة بأن يتولى الدفاع عن نفسه وفي هذه الحالة يمكن مساعدته بمستشار أو شخص مؤهل آخر.⁽²⁾

ويجب أن تتوفر في الشخص الذي يمثل الشاكي شروط معينة حددتها الفقرة الرابعة من المادة 36 من النظام الداخلي، إذ يجب أن يكون هذا الشخص مستشارا معتمدا لدى إحدى الدول المتعاقدة ويقوم على إقليم إحدى الدول المتعاقدة، كما يجوز أن يكون شخصا آخر مؤهل معتمد من طرف رئيس الغرفة، ويجوز لهذا الأخير، في أي مرحلة من الإجراءات، أن يقرر أن هذا الشخص لا يمكنه أن يمثل الشاكي أو يساعده، وأن على الشاكي البحث عن شخص آخر لتمثيله، وذلك إذا كانت ظروف القضية أو سلوك المستشار تبرر ذلك.

كما أوجبت الفقرة الخامسة من المادة 36 من النظام الداخلي على ممثل الشاكي، أو هذا الأخير إذا تولى الدفاع بنفسه عن مصالحه، أن يكون على معرفة كافية بإحدى اللغات الرسمية للمحكمة، غير أنه يجوز لرئيس الغرفة أن يسمح له باستعمال إحدى اللغات الرسمية للدول المتعاقدة، إذا ثبت أنه غير متمكن من الفرنسية أو الانجليزية.

⁽¹⁾ انظر المادة 35 من النظام الداخلي للمحكمة.

⁽²⁾ انظر الفقرتين 01 و 02 من المادة 36 من نفس النظام.

ثانيا: التدابير المؤقتة

على خلاف باقي الهيئات القضائية الدولية التي تسمح لها القوانين التي تنظمها باتخاذ تدابير مؤقتة خلال الوقت الذي تحتاجه لإصدار قرارها النهائي⁽¹⁾ فإن الاتفاقية لم تتضمن أي نص يتعلق بمثل تلك التدابير، ذلك أن واضعي الاتفاقية اعتبروها مساسا خطيرا بالسيادة الوطنية للدول الأعضاء، حيث أن اتخاذ تدابير مؤقتة في مجال حقوق الإنسان معناه أن بعض القوانين أو القرارات الحكومية داخل الدولة المعنية سيتوقف تنفيذها خلال فترة محددة.⁽²⁾

ونظرا للمشاكل التي قد تتجر عن عدم اتخاذ مثل هذه التدابير، خصوصا عندما تتعلق الشكوى بانتهاك جوهري للاتفاقية كتسليم الشاكي أو ترحيله إلى بلد قد تتعرض فيه حياته للخطر، فقد تبنت المحكمة نص المادة 39 من نظامها الداخلي⁽³⁾ كما فعلت قبلها اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وتسمح هذه المادة للغرفة المعنية بالنزاع أو رئيسها - بناء على طلب الشاكي أو من تلقاء نفسها- باتخاذ التدابير المؤقتة التي ترى أنها ضرورية لصالح الأطراف أو السير الحسن للدعوى، وتخطر لجنة الوزراء بتلك التدابير، ويجوز للغرفة أن تدعو الأطراف إلى تقديم كافة المعلومات المتعلقة بتطبيق التدابير المؤقتة التي حددتها.

1/ القوة الإلزامية للتدابير المؤقتة

بالنسبة لمسألة إلزامية التدابير المؤقتة في مواجهة الدولة المعنية فإنه لم يرد بشأنها نص في النظام الداخلي للمحكمة، إلا أنه بالرجوع إلى الاجتهاد القضائي لأجهزة الرقابة نجد أن هذه المسألة كانت من ضمن اهتماماتها منذ أن كانت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان قائمة، فقد اعتبرت هذه الأخيرة أن عدم الانصياع للتدابير المؤقتة يشكل انتهاكا للمادة 25 من الاتفاقية والتي تمنع الدول من عرقلة ممارسة حق الشكوى الفردية، فلا جدوى - في رأيها- من تقديم شكوى بشأن

⁽¹⁾ انظر نص المادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمادة 63 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

⁽²⁾ Henry G.Schermer, "la procédure devant la commission européenne des droits de l'homme", in: **R.U.D.H**, Vol.4 N°10-11, 21 décembre 1992, p 394.

⁽³⁾وردت صياغة المادة 39 من النظام الداخلي للمحكمة في النص الأصلي الفرنسي على النحو التالي:

"1. La chambre ou, le cas échéant, son président peuvent, soit à la demande d'une partie ou de toute autre personne intéressée, soit d'office, indiquer aux parties toute mesure provisoire qu'ils estiment devoir être adoptée dans l'intérêt des parties ou du bon déroulement de la procédure.

2. Le comité des ministres en est informé.

3. La chambre peut inviter les parties à lui fournir des informations sur toute question relative à la mise en œuvre des mesures provisoires indiquées par elle."

الترحيل أو التسليم إذا كانت اللجنة لن تتمكن من فحص القضية بسبب ترحيل الشاكي، كما اعتبرت أن مسألة التدابير المؤقتة تعد مبدأ عاما للقانون الدولي يجب أخذه بعين الاعتبار. (1)

لم تلق التدابير المؤقتة قبولا من الدول الأطراف ولذلك فقد أحالت اللجنة الأمر للمحكمة لتفصل في المسألة، إلا أن المحكمة لم تتماش مع رأي اللجنة وقررت بأغلبية 10 أصوات ضد 09 أن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 36 من اللائحة الداخلية للجنة لا تتمتع بأي قوة إلزامية في مواجهة الدولة المدعى عليها. (2)

غير أن المحكمة تراجعت عن رأيها هذا وأصبحت تميل إلى صلب التدابير المؤقتة بالقوة الإلزامية، ويظهر ذلك جليا في قضية "Mamatkoulov" حيث اتخذت المحكمة كتدبير مؤقت قرارا بمنع الحكومة التركية من تسليم الشاكي إلى جمهورية أوزبكستان، غير أن الحكومة التركية - وبناء على اتفاقية تبادل مع أوزبكستان - لم تلتزم بقرار المحكمة وقامت بتسليم الشاكي. (3)

أقرت المحكمة في قرارها الصادر في 2003/02/06 المتعلق بهذه القضية، أن الاتفاقية يجب أن تفسر تفسيراً غائياً على ضوء أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 (4) وكذا بالتناغم مع أحكام القانون الدولي العام، التي هي جزء منه والذي هو في تطور مستمر فاعتبرت أنه من خلال هدف وغاية الاتفاقية والذي يتمثل في ضمان حماية حقوق الإنسان وفعاليتها، وحتى تنتج الاتفاقية آثارها لابد من اعتبار التدابير المؤقتة ذات طبيعة إلزامية، كما أنها اعتبرت أن موافقة الدول وإقرارها للنظام الداخلي للمحكمة يعني ضمناً قبولها بمنح المحكمة سلطة إصدار تدابير مؤقتة في مجال حقوق الإنسان. (5)

وباستنادها إلى قضية "LaGrand" التي عرضت على محكمة العدل الدولية والاجتهاد القضائي لهذه الأخيرة، استنتجت المحكمة أن التدابير المؤقتة تتمتع بقوة إلزامية، كما أكدت أن العديد من الهيئات القضائية الدولية، وعلى رأسها محكمة العدل الدولية، قد اعتبرت أن الالتزام

(1) Henry G.Schermers, Op.Cit, p 394.

(2) Michael O'Boyle, "la procédure devant la cour européenne des droits de l'homme", in: R.U.D.H Vol.4 N°10-11, 21 décembre 1992, p 396.

(3) انظر حول قضية *Mamatkoulov*:

- Arrêt du 04 février 2005 (Grande chambre), requête n°46827/99 et 46951/99, Mamatkoulov et Askarov c.Turquie, in : R.U.D.H, Vol.17 N° 1-4, 30 octobre 2005, p.p 5-26.

(4) وردت صياغة المادة 01/31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في النص الأصلي الفرنسي على النحو التالي:
"Un traité doit être interprété de bonne foi suivant le sens ordinaire à attribuer aux termes du traité dans leur contexte et à la lumière de son objet et de son but."

(5) Hélène Tigroudja, "la force obligatoire des mesures provisoires indiquées par la cour européenne des droits de l'homme", in : R.G.D.I.P, Tome CVII, 2003, p 604

بالتدابير المؤقتة من شأنه أن يعزز فعالية قراراتها فمثل هذه التدابير - خاصة فيما يتعلق بالتسليم أو ترحيل الأجانب- سيمنع الدول من التهرب من التزاماتها التي تنترتب عن القرار النهائي للمحكمة، هذا الأخير الذي يعتبر ملزما بالاستناد إلى نص المادة 46 من الاتفاقية. (1)

2/ طلبات التدابير المؤقتة

يجوز للشاكي أو من يمثله أن يطلب من المحكمة الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة، ويجب أن تتوفر في هذه الطلبات شروط معينة، قد يؤدي عدم احترامها إلى عدم تمكن المحكمة من فحص الطلب بشكل كاف وخلال الوقت المناسب، وتتمثل هذه الشروط أساسا في: (2)

- كل طلب يرسل إلى المحكمة يجب أن يكون مسببا، ويجب على الشاكي أن يقدم عرضا مفصلا عن العناصر التي تتأسس عليها مخاوفه وطبيعة المخاطر المتوقعة؛
- يجب أن يرفق الطلب بالوثائق التي تدعمه، وعلى الخصوص القرارات الصادرة عن الهيئات القضائية، اللجان أو أي هيئة أخرى داخلية، وكذا كل وثيقة من شأنها أن تدعم ادعاءات الشاكي؛

- إذا كانت الشكوى معروضة على المحكمة يجب أن يتم ذكر رقمها في الطلب؛
- على الشاكي أو من يمثله أن يورد رقم هاتفه حيث يمكن الاتصال به؛
- في قضايا الترحيل أو التسليم، يجب أن يحدد التاريخ والساعة الذين من المفترض أن ينفذ فيهما القرار، وكذا عنوان الشاكي أو محل حجزه ورقم ملفه، وكل تعديل في هذه المعلومات يجب أن يبلغ للمحكمة قدر الإمكان؛
- يجب أن ترسل طلبات التدابير المؤقتة عبر الفاكس أو البريد، ويجب أن تصاغ بإحدى اللغات الرسمية للدول المتعاقدة، كما يجب أن يبرز في أول صفحة الطابع الاستعجالي للطلب؛
- يجب أن يرسل طلب التدابير المؤقتة مباشرة بعد صدور القرار النهائي الداخلي بشكل يترك للمحكمة وقتا كافيا لدراسة المسألة.

(1) Hélène Tigroudja, Op.Cit, p 604

(2) ورد النص على هذه الشروط في ملحق النظام الداخلي للمحكمة الصادر في 2009/10/16.

ثالثاً: تدخل الغير أمام المحكمة

لقد سمحت الاتفاقية، في جميع القضايا المعروضة على الغرف أو الغرفة الكبرى، للدولة المتعاقدة التي ينتمي إليها الشاكي بجنسيته بتقديم ملاحظات كتابية أو المشاركة في الجلسات كما يجوز لرئيس المحكمة، ضماناً لحسن سير العدالة، أن يدعو كل دولة متعاقدة ليست طرفاً في النزاع أو أي شخص آخر إلى تقديم ملاحظات كتابية أو المشاركة في الجلسات.⁽¹⁾

وطبقاً للفقرة الأولى من المادة 44 من النظام الداخلي للمحكمة فإنه عند تبليغ الدولة المدعى عليها بالشكوى يرسل قلم المحكمة في ذات الوقت نسخة من الشكوى إلى الدولة المتعاقدة التي ينتمي إليها الشاكي، كما تبلغ هذه الدولة بقرار عقد جلسة حول الشكوى، وإذا أرادت دولة متعاقدة تقديم ملاحظات كتابية أو المشاركة في الجلسات فإنها يجب أن تنبه المسجل كتابة خلال 12 أسبوعاً بعد تبليغها بالجلسة ويجوز لرئيس الغرفة في الحالات الاستثنائية تحديد أجل آخر.

كما أنه وبعد تبليغ الشكوى إلى الدولة المدعى عليها يجوز لرئيس الغرفة، إذا رأى ذلك ضرورياً لحسن سير العدالة، أن يدعو أو يسمح لأي دولة متعاقدة ليست طرفاً في النزاع أو أي شخص آخر إلى تقديم ملاحظات كتابية أو، في حالات خاصة، المشاركة في الجلسات ويجب أن تكون طلبات الترخيص مسببة وتقدم كتابة بإحدى اللغات الرسمية للمحكمة خلال 12 أسبوعاً من تاريخ تبليغ الدولة المدعى عليها، ويجوز لرئيس الغرفة تحديد أجل آخر، ويقوم المسجل بإرسال الملاحظات إلى الأطراف الذين يجوز لهم الرد عليها كتابة أو أثناء الجلسة.⁽²⁾

أما بالنسبة للقضايا التي تعرض على الغرفة الكبرى فإن الآجال تحسب من تاريخ تبليغ قرار الغرفة إلى الأطراف بالتنازل لصالح الغرفة الكبرى أو بقرار الهيئة المكونة من 05 قضاة بقبول طلب الإحالة إلى الغرفة الكبرى، ويمكن أن تمتد هذه الآجال من طرف رئيس الغرفة إذا قدمت حجج كافية تبرر ذلك.⁽³⁾

في حال عدم احترام الشروط المذكورة آنفاً بما فيها الأجل، يجوز لرئيس الغرفة أن يقرر عدم إضافة الملاحظات إلى ملف القضية أو عدم السماح بالمشاركة في الجلسات حسب الإجراء الذي يراه ملائماً.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ انظر الفقرتين 01 و 02 من المادة 36 من الاتفاقية.

⁽²⁾ انظر الفقرة 03 من المادة 44 من النظام الداخلي للمحكمة.

⁽³⁾ انظر الفقرة 04 من نفس المادة.

⁽⁴⁾ انظر الفقرة 05 من نفس المادة.

وقد أضاف البروتوكول 14 فقرة جديدة إلى المادة 36 من الاتفاقية، أجاز فيها لمفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا⁽¹⁾، في القضايا التي تعرض على الغرف أو الغرفة الكبرى تقديم ملاحظات كتابية أو المشاركة في الجلسات، وطبقا للفقرة الثانية من المادة 44 من النظام الداخلي للمحكمة فإن على المفوض، إذا أراد ممارسة هذا الحق، أن يبلغ قلم المحكمة في أجل أقصاه 12 أسبوعا من تاريخ تبليغ الدولة المدعى عليها بالشكوى أو بقرار عقد الجلسة، وفي حال عدم تمكن مفوض حقوق الإنسان من المشاركة بنفسه في الإجراءات فإن عليه أن يحدد اسم العضو أو أعضاء مكتبه الذين سيقومون بتمثيله ويمكن أن تتم مساعدتهم بمستشار.

إن هذا الدور الجديد لمفوض حقوق الإنسان يهدف إلى تدعيم نظام الحماية في الاتفاقية من خلال حماية المصلحة العامة في احترام الحقوق المقررة في الاتفاقية نظرا لإحجام الدول عن القيام بدورها في الضمان الجماعي لهذه الحقوق وقلّة الشكاوى الدولية في هذا المجال فتدخل المفوض في الإجراءات يسمح له، اعتمادا على خبرته، بتقديم توضيحات مفيدة خاصة في القضايا التي تبرز ثغرات جوهرية في النظام القانوني للدولة المعنية، وهو ما يؤدي في النهاية إلى تخفيف الضغط على عمل المحكمة.⁽²⁾

رابعا: المساعدة القضائية

إن الإجراءات أمام المحكمة مجانية في كافة مراحلها وليس على الشاكي إلا تحمل نفقاته الخاصة كالإقامة والتنقل وتوكيل محام، ولكن مع ذلك فإنه يجوز للشاكي الذي لا يملك الإمكانيات المالية الكافية لتغطية هذه المصاريف أن يستفيد من المساعدة القضائية، إذ يجوز لرئيس الغرفة، إما بطلب من الشاكي أو من تلقاء نفسه أن يمنح الشاكي المساعدة القضائية في حالتين حددتهما المادة 100 من النظام الداخلي للمحكمة، أولاهما عندما تقوم الدولة المدعى عليها بتقديم ملاحظاتها الكتابية حول القبول، والثانية إذا كان الأجل المحدد لتقديم الملاحظات قد انقضى.

(1) تم إنشاء منصب مفوض حقوق الإنسان بموجب توصية لجنة الوزراء رقم 1999/50 الصادرة بتاريخ 07 ماي 1999 ويتم انتخابه من قبل الجمعية الاستشارية لمدة 06 سنوات غير قابلة للتجديد، تتمثل وظيفته الأساسية في تعزيز الوعي بحقوق الإنسان وتعليمها في دول مجلس أوروبا وتحديد حالات عدم احترام تلك الحقوق في قوانين وممارسات الدول الأعضاء وتقديم توصيات وتقارير بشأنها. انظر: محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، المرجع السابق، ص.ص 187-188 ومحمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص 260-261.

(2) Vincenzo Starace, "les innovations apportées en 2004 au système de garantie instauré par la convention européenne des droits de l'homme", in : Francesco Salerno, Op.Cit, p 06.

وحتى يستفيد الشاكي من المساعدة القضائية لابد من توفر شرطين: (1)

- أن يكون منح هذه المساعدة ضروريا للسير الحسن للقضية أمام الغرفة؛

- أن لا يكون لدى الشاكي الإمكانيات المالية الكافية لتحمل مصاريف القضية.

ولإثبات هذا الشرط الأخير على الشاكي أن يقدم تصريحاً بكافة ممتلكاته، الالتزامات المالية التي تقع على عاتقه اتجاه الأشخاص الذين يتحمل نفقاتهم، وكذا أي التزام مالي آخر ويجب أن يتم التصديق على هذا التصريح من قبل الهيئات الداخلية المؤهلة، ويجوز لرئيس الغرفة أن يدعو الدولة المعنية إلى إبداء ملاحظاتها الكتابية، وبعد تلقي المعلومات الضرورية يقرر رئيس الغرفة منح أو رفض المساعدة القضائية ويبلغ قراره إلى الأطراف المعنية. (2)

تغطي المساعدة القضائية أتعاب الأشخاص الذين عينوا لتمثيل الشاكي طبقاً للمادة 04/36 من النظام الداخلي، مصاريف التنقل، الإقامة وباقي المصاريف الأخرى الضرورية وإذا اقتنع رئيس الغرفة بعدم توفر الشروط المطلوبة، يجوز له في أي وقت سحب أو تعديل الاستفادة من المساعدة، وتجدر الإشارة أخيراً إلى أنه وحسبما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 100 من النظام الداخلي فإنه إذا حصل الشاكي على المساعدة القضائية للدفاع أمام الغرفة فإنه يستمر في الاستفادة منها أمام الغرفة الكبرى.

خامساً: شطب الشكوى

يجوز للمحكمة، في أي مرحلة من الإجراءات، أن تقرر شطب الشكوى من جدول الأعمال في حالات معينة حددتها المادة 37 من الاتفاقية، إلا إذا كان احترام حقوق الإنسان المقررة في الاتفاقية يتطلب الاستمرار في نظر القضية، وتتمثل هذه الحالات في:

- إذا كان الشاكي لا يريد الاستمرار في شكاواه؛

- إذا تم حل النزاع بين الأطراف بأي طريق غير قضائي؛

- لأي سبب آخر ترى المحكمة أنه لا يبرر الاستمرار في فحص الشكوى.

إذا أبدت الدولة الشاكية - أو الفرد الشاكي- نيتها في التنازل، يجوز للغرفة أن تقوم بشطب القضية من جدول الأعمال إذا قبلت الدول الأخرى المعنية بالقضية هذا التنازل، وفي حال التسوية الودية يتخذ شطب الشكوى شكل قرار، ويرسل هذا الأخير إلى لجنة الوزراء التي تقوم

(1) المادة 101 من النظام الداخلي للمحكمة.

(2) المادة 102 من نفس النظام.

بالإشراف على تنفيذ ما ورد في التسوية حسبما حدده القرار، أما في الحالات الأخرى المنصوص عليها في المادة 37 من الاتفاقية فإن قرار الشطب المتعلق بشكوى مقبولة يتخذ شكل حكم، وعندما يصبح هذا الأخير نهائياً يقوم رئيس الغرفة بإرساله إلى لجنة الوزراء حتى يتسنى لها الإشراف على تنفيذ التعهدات الناتجة عن التنازل أو حل النزاع.⁽¹⁾

وطبقاً للفقرة الرابعة من المادة 43 من النظام الداخلي للمحكمة فإنه عندما يتم شطب شكوى من جدول الأعمال فإن تحمل النفقات يخضع لتقدير المحكمة، التي يجوز لها طبقاً للفقرة الثانية من المادة 37 من الاتفاقية أن تقرر إعادة إدراج الشكوى في جدول الأعمال إذا وجدت ظروف استثنائية تبرر ذلك.

الفرع الثاني

إجراءات الفصل في موضوع الشكوى

بعد إعلان قبول الشكوى تبدأ إجراءات الفصل في موضوعها، ولتحديد الترتيب الذي على أساسه يتم فحص الشكاوى تأخذ الغرفة بعين الاعتبار أهمية واستعجال المسائل التي تتضمنها حسب المعايير التي حددتها بنفسها⁽²⁾، حيث تضع المحكمة نفسها تحت تصرف الأطراف بهدف الوصول إلى تسوية ودية للنزاع (أولاً) وإذا استدعت الضرورة فإنها تتولى إجراء تحقيق بهدف إثبات الوقائع، وعلى الدول المعنية أن تقدم لها التسهيلات اللازمة لذلك (ثانياً) كما يجوز للمحكمة دعوة الأطراف إلى تقديم ملاحظاتهم الكتابية وعقد جلسة لهذا الغرض (ثالثاً)، وتنتهي الإجراءات إما بصدور قرار عن الغرفة أو إحالة القضية إلى الغرفة الكبرى التي تتولى الفصل في موضوعها (رابعاً).

أولاً: التسوية الودية

تعتبر التسوية الودية طريقاً من طرق حل النزاعات الدولية يتولى القيام بها هيئة منشأة لهذا الغرض، والملاحظ أن واضعي الاتفاقية قد اختاروا مصطلح تسوية ودية "règlement amiable"

(1) المادة 43 من النظام الداخلي للمحكمة.

(2) المادة 41 من نفس النظام.

بدل مصطلح توفيق "conciliation" ذلك أن هذا الأخير يستخدم على الخصوص في النزاعات بين الدول، بينما غالبية النزاعات التي تفصل فيها المحكمة تكون بين الدولة والأفراد.⁽¹⁾

فوفقا لنص المادة 39 من الاتفاقية يجوز للمحكمة أن تضع نفسها تحت تصرف الأطراف بغرض الوصول إلى تسوية ودية للنزاع، وتقوم بعملية التسوية الهيئة المختصة بالفصل في موضوع الشكوى، ويكون ذلك بالنسبة للشكاوى الفردية وشكاوى الدول على حد سواء، ويجب أن تتم التسوية على أساس احترام حقوق الإنسان كما هي محددة في الاتفاقية وبروتوكولاتها، وتتم وفق إجراءات تم تحديدها في النظام الداخلي للمحكمة.

1/ أسس التسوية الودية

إن الهدف من التسوية في إطار الاتفاقية ليس مجرد الوصول إلى حل ودي للنزاع، وإنما يجب أن يكون هذا الحل مؤسسا على احترام الحقوق والحريات كما وردت في الاتفاقية وهو شرط يقتضي من المحكمة، قبل أن تقوم بمحاولة التسوية، صياغة رأي أولي حول مسألة وجود انتهاك للاتفاقية من عدمه، وفي حال وجود الانتهاك ينبغي أن ترفض الحل الذي لا يتضمن تعديلا لنصوص قانونية أو الممارسات الداخلية التي كانت سببا في الانتهاك أو على الأقل يقر تعويضا عادلا للطرف المتضرر.⁽²⁾

2/ إجراءات التسوية الودية

بمجرد تسجيل الشكوى لدى قلم كتاب المحكمة يدخل المسجل⁽³⁾، بناء على تعليمات الغرفة المعنية بالشكوى أو رئيسها، في اتصالات مع أطراف النزاع بهدف التوصل إلى تسوية ودية وفقا لما جاء في المادة 39 من الاتفاقية، وتتخذ الغرفة كافة التدابير الملائمة لتسهيل الوصول إلى هذه التسوية.⁽⁴⁾

وطبقا للمادتين 02/39 من الاتفاقية و02/62 من النظام الداخلي للمحكمة فإن المفاوضات التي تتم بهدف التوصل إلى تسوية ودية للنزاع تكون سرية، ولا تؤثر على ملاحظات

(1) Jacques Velu et Rusen Ergec, Op.Cit, p 894.

(2) عزت سعد السيد البرعي، المرجع السابق، ص 262.

(3) كانت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان قبل إلغائها بموجب البروتوكول 11 هي من يتولى القيام بإجراءات التسوية الودية (المادة 28 من الاتفاقية الأوروبية لعام 1950).

(4) المادة 01/62 من النظام الداخلي للمحكمة.

الأطراف أثناء الإجراءات القضائية، ولا يجوز الاستناد أو الاستشهاد بأي من الالتزامات أو العروض أو الاتصالات الكتابية أو الشفهية التي تمت أثناء هذه المفاوضات خلال الإجراءات القضائية.

وقد سمح البروتوكول 14 للمحكمة بالقيام بإجراءات التسوية في أي مرحلة من الإجراءات أي حتى في مرحلة فحص القبول وهذا نتيجة منطقية للقاعدة الجديدة التي تقضي بفحص القبول والموضوع في آن واحد، ويؤكد هذا حرص الاتفاقية على أهمية وألوية حل النزاعات بالطرق السلمية، فليست إدانة الدولة المدعى عليها هي شاغلها بقدر ما تحاول دائما أن توجد حلا رضائيا للنزاع لجميع الأطراف.⁽¹⁾

وطبقا للتقرير التفسيري للبروتوكول 14 فان هذا التعديل الجديد يهدف أساسا إلى دعم وتشجيع التسوية الودية للنزاعات، خاصة فيما يتعلق بالشكاوى المكررة والقضايا التي لا تتطوي على مسألة جوهرية من شأنها التأثير على النظام القانوني للدولة المعنية، وهو ما يصب في الأخير في دائرة تخفيف الضغط على عمل المحكمة.⁽²⁾

إذا قبل الأطراف التسوية الودية، وبعد التأكد من أن هذه الأخيرة تتوافق مع احترام حقوق الإنسان كما وردت في الاتفاقية و بروتوكولاتها، فان الغرفة تقوم بشطب القضية من جدول الأعمال بموجب قرار يتضمن عرضا موجزا للوقائع والحل المتوصل إليه، ويرسل هذا القرار إلى لجنة الوزراء التي تشرف على تنفيذ ما جاء في قرار التسوية، وهذا أيضا من بين التعديلات التي جاء بها البروتوكول 14 حيث كانت قرارات التسوية الودية لا تخضع لإشراف لجنة الوزراء، وهو يهدف أيضا إلى تدعيم التسوية الودية من خلال ضمان تنفيذ ما أسفرت عنه، كما يهدف إلى منح اختصاص جديد للجنة الوزراء في الرقابة على تنفيذ قرارات المحكمة المتعلقة بالتسوية الودية، ذلك أنه من حيث الأصل فان أحكام المحكمة وحدها طبقا للمادة 46 من الاتفاقية تخضع في تنفيذها لإشراف لجنة الوزراء.⁽³⁾

3/ تقييم فعالية التسوية الودية في إطار الاتفاقية

تعد إجراءات التسوية الودية من أبرز سلبيات التعديل الذي جاء به البروتوكول 11 ذلك أنه يعهد بها إلى الجهاز المختص أصلا بالبت في موضوع الدعوى، فقيام المحكمة بهذه الوظيفة التي

(¹) محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص 150.

(²) Rapport explicatif sur le protocole n° 14, Op.Cit, § 93.

(³) Ibid, § 94.

تخرج عن إطار العمل القضائي، من شأنه أن يؤثر على نزاهتها في حال فشل التسوية واستمرار الإجراءات أمامها، وذلك لأنها ستتولى الفصل في النزاع وهو أمر غير مقبول خاصة إذا دخلت طرفا مباشرة في مفاوضات التسوية بين الأطراف.⁽¹⁾

فالعرفة التي تفنقر إلى المرونة التي كانت تتمتع بها اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وحتى يتسنى لها تهيئة الأوضاع وتوفير المناخ المناسب للتوصل إلى تسوية ودية، قد تبدي رأيها في النزاع المنظور من جانبها وهو رأي عرضي لكنه قد يكون بمثابة حكم مسبق "pré-jugement" في النزاع مما يجعل الضمانات الخاصة بالمحاكمة العادلة عرضة للشك⁽²⁾ كما أن قيام المحكمة بالتسوية الودية سيزيد من أعباء عملها ويجعلها تقوم بدور غير الذي أراده لها منشؤها، خاصة بعد تعديل الاتفاقية وجعل المحكمة الجهة القضائية الوحيدة المختصة بالفصل في نزاعات حقوق الإنسان.

وتختلف الآراء حول فاعلية التسوية الودية، فمنهم من رفض التسوية الودية في مجال حقوق الإنسان من أساسها على أساس عدم اتساق فكرة التسوية والتفاوض مع حقوق الإنسان التي تعتبر غير قابلة للتجزئة أو المساومة، ومن ثم فإن وضع هذه الحقوق على طاولة المفاوضات قد يؤدي إلى تغليب الاعتبارات السياسية على تلك القانونية والإنسانية، سيما وأنه في حال الشكاوى الفردية تكون المفاوضات بين طرفين غير متكافئين في ميزان القوة وتنتهي في الغالب إلى صفقة رابحة للدولة على حساب الفرد الذي يقوم بسحب شكواه مقابل تعويض مالي.⁽³⁾

وعلى خلاف ذلك يرى البعض أن التسوية الودية تمثل ضمانا فعالا للحقوق والحريات المقررة في الاتفاقية خاصة مع وجود شرط أن تكون التسوية مؤسسة على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فهي تمثل حلقة في سلسلة الإجراءات القضائية التي قد تنتهي إلى قرار بوجود مخالفة للاتفاقية في مواجهة الدولة المدعى عليها وإصدار حكم ملزم ضدها، كما أن الحل الودي يجنب كلا من الشاكي والدولة المدعى عليها سلسلة من الإجراءات الطويلة قد تنتهي إلى ذات الحل ولكن قسرا.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ نبيل إبراهيم خليل، المرجع السابق، ص 843.

⁽²⁾ محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 303.

⁽³⁾ مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق، ص 218.

⁽⁴⁾ المرجع نفسه، ص 218.

ثانياً: التحقيق

يجوز للغرفة أن تقرر، إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الأطراف، إجراء تحقيق حول موضوع الشكوى إذا قدرت أن ذلك ضروري لتحديد الوقائع، وللغرفة أن تدعو الأطراف إلى تقديم أدلتهم الكتابية كما يجوز لها أن تقرر سماع الشهود أو انتداب الخبراء أو أي شخص آخر ترى ضرورة الاستماع إليه، ويجوز لها أيضاً أن تدعو أي شخص أو هيئة من اختيارها لإبداء رأيه أو إعداد تقرير مكتوب حول أي مسألة ذات صلة بالقضية.⁽¹⁾

وطبقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة A1 من ملحق النظام الداخلي الصادر عن المحكمة في 2003/07/07 فإنه يجوز للغرفة، بعد إعلان قبول الشكوى أو استثناء قبل صدور قرار القبول، تعيين واحد أو أكثر من أعضائها أو أي قاضٍ آخر من المحكمة وانتدابه للقيام بجمع المعلومات أو زيارة الأماكن أو أي إجراء آخر للتحقيق، كما يمكنها تعيين أي شخص أو هيئة من اختيارها لمساعدة البعثة حسب الطريقة التي تراها مناسبة.

1/ صلاحيات بعثة التحقيق

يجب أن يكون الاستماع الذي تقوم به الغرفة أو البعثة في إطار إجراءات التحقيق سرياً إلا إذا تقرر خلاف ذلك من رئيس الغرفة أو البعثة، ويجوز لرئيس الغرفة أو البعثة، إذا اقتضى ذلك السير الحسن للإجراءات، دعوة أو السماح لأي شخص بالتدخل والمشاركة في إجراءات التحقيق ويحدد الشروط اللازمة لهذه المشاركة، كما يجوز له أن يوقف المشاركة في حال عدم احترام الشروط المطلوبة.⁽²⁾

وقد أوجبت المادة A2 من الملحق على الشاكي والدول المعنية تقديم المساعدة والتسهيلات اللازمة التي تتطلبها إجراءات التحقيق، فعلى الدولة التي تجري على إقليمها التحقيقات أن تقدم كافة التسهيلات وأن تتعاون مع بعثة التحقيق لضمان السير الحسن للإجراءات، ويجب عليها أيضاً أن تضمن حرية التنقل على إقليمها واتخاذ كافة تدابير الأمن لضمان سلامة أعضاء بعثة التحقيق، ويتوجب عليها السهر على أن لا يتضرر أي شخص أو منظمة من الشهادة أو المساعدة التي قدمها للبعثة.

يمارس أعضاء البعثة ذات الصلاحيات الممنوحة للغرفة بموجب الاتفاقية والنظام الداخلي

(1) المادة A1 من ملحق النظام الداخلي للمحكمة.

(2) انظر الفقرتين 05 و 06 من المادة A1 من نفس الملحق.

حيث يجوز لرئيس البعثة عقد اجتماع تحضيرى مع الأطراف أو ممثليهم قبل كل استماع تقوم به البعثة، كما يقوم بدعوة الشهود، الخبراء أو أي شخص آخر يطلب الاستماع إليه عن طريق قلم المحكمة، ويحدد الاستدعاء القضية المعنية، موضوع الاستجواب، الخبرة أو أي إجراء تحقيق آخر يأمر به رئيس الغرفة، إضافة إلى التدابير المتخذة من أجل دفع تعويض للشخص المدعو. (1)

ويتوجب على الأطراف أن يقدموا المعلومات الكافية لإثبات هوية وعنوان الشهود والخبراء أو أي شخص آخر تتم دعوته، وتتولى الدولة المتعاقدة التي يقيم الشاهد على إقليمها مسؤولية تبليغ كل استدعاء يرسل إليها من الغرفة، وفي حال عدم تمكنها من تنفيذ هذا الالتزام عليها أن توضح ذلك للغرفة كتابة، ويتوجب عليها في المقابل أن تتخذ كافة التدابير الممكنة من أجل ضمان مثول الأشخاص المدعويين الذين يخضعون لسلطتها أو رقابتها. (2)

2/ جلسات الاستماع

عندما تقرر البعثة عقد جلسات استماع، فإنه يجوز لرئيسها أن يطلب من الشاهد أو الخبير أو أي شخص آخر المثل أمامها، وعلى الدولة التي تعقد على إقليمها جلسات الاستماع أن تتخذ التدابير اللازمة لتسهيل حضور هؤلاء الأشخاص.

تقع مصاريف المثل على عاتق الطرف الذي تمت دعوة أي شخص لحسابه أو بطلب منه، إلا إذا قررت الغرفة خلاف ذلك، أما إذا كان الشخص المدعو معتقلا أو موقوفا لدى الدولة التي يجري التحقيق على إقليمها فإن المصاريف تقع على عاتقها ما لم يتقرر خلاف ذلك وفي جميع الحالات الأخرى تقرر الغرفة ما إذا كانت المصاريف تقع على عاتق مجلس أوروبا أو الشاكي أو الدولة التي تمت دعوة هذا الشخص بطلبها أو لحسابها، وفي كل الحالات فإن رئيس الغرفة هو من يحدد ذلك. (3)

بعد التأكد من هوية الشاهد وقبل أن يمثل أمام بعثة التحقيق، عليه أن يؤدي القسم أو يقدم تعهدا شرفيا والذي نصه: (4)

" Je jure – ou « Je déclare solennellement, en tout honneur et en toute conscience, » – que je dirai la vérité, toute la vérité et rien que la vérité. "

(1) المادة 44 من ملحق النظام الداخلي للمحكمة.

(2) انظر الفقرة 04 من المادة 45 من نفس الملحق.

(3) انظر الفقرة 06 من المادة 45 من نفس الملحق.

(4) انظر الفقرة الأولى من المادة 46 من نفس الملحق.

وكذلك بالنسبة للخبير فان عليه، قبل أن يؤدي مهامه، أن يؤدي القسم أو يقدم التعهد الشرفي الذي نصه: (1)

“ Je jure – ou « Je déclare solennellement » – que je m’acquitterai de mes fonctions d’expert en tout honneur et en toute conscience. ”

لكل عضو في بعثة التحقيق أن يطرح أسئلة على ممثلي الأطراف، المستشارين، الشاكي الشهود، الخبراء أو أي شخص تريد سماعه، كما يحق لممثلي الأطراف أو المستشارين طرح الأسئلة على الشهود أو الخبراء أو أي شخص آخر تحت إشراف الرئيس، وفي حال التنازع حول أي مسألة فان رئيس البعثة يفصل في النزاع.

ماعدا الحالات الاستثنائية وبشرط موافقة رئيس البعثة فانه لا يسمح للشهود، الخبراء أو أي شخص آخر يجب الاستماع إليه بالدخول إلى القاعة قبل أن يطلب منهم تقديم شهادتهم ويجوز لرئيس البعثة أن يتخذ التدابير المناسبة من أجل أن يتمكن الشهود، الخبراء أو أي شخص آخر من الاستماع إليهم في غياب الأطراف إذا تطلب حسن سير العدالة ذلك، وفي حال نزاع يتعلق برد الشهود أو الخبراء فان رئيس البعثة يفصل فيه، على أنه يجوز للبعثة أن تستمع لأي شخص لا يتوفر على الشروط المطلوبة حول معلومات بسيطة. (2)

3/ التقرير حول جلسات الاستماع

يعد المسجل تقريراً عن كل جلسة استماع تعقد في إطار إجراءات التحقيق، ويتضمن التقرير البيانات التالية: (3)

– تشكيلة البعثة؛

– قائمة بأسماء الأطراف (ممثلين أو مستشارين)؛

– أسماء، ألقاب، صفات وعناوين الشهود، الخبراء أو أي شخص آخر تم الاستماع

إليه؛

– نص التصريحات، الأسئلة والأجوبة المتلقاة؛

– نص كل قرار تم النطق به في الجلسة.

(1) انظر الفقرة 02 من المادة 46 من ملحق النظام الداخلي للمحكمة.

(2) المادة 47 من نفس الملحق.

(3) انظر الفقرة الأولى من المادة 48 من نفس الملحق.

يصاغ التقرير بإحدى اللغتين الرسميتين للمحكمة إلا أنه يجوز أن تتم صياغته بغير هاتين اللغتين، وفي هذه الحالة على المسجل أن يتخذ كافة التدابير اللازمة لترجمة التقرير إلى الفرنسية أو الانجليزية، وتمنح نسخة من التقرير إلى الأطراف حتى يتمكنوا من تصحيحه تحت إشراف المسجل أو رئيس البعثة دون تحريف معنى ومضمون ما دار خلال الجلسة، ويحدد المسجل بناء على تعليمات الرئيس الآجال المخصصة لذلك، وبعد تصحيحه يوقع التقرير من طرف رئيس البعثة والمسجل. (1)

ثالثا: الجلسات والملاحظات الكتابية

يتم فحص القضايا أمام المحكمة بحضور أطراف النزاع، حيث تقوم الغرفة بعقد جلسة لبحث الشكوى بناء على طلب من الأطراف أو بقرار من المحكمة، كما تدعو الأطراف إلى تقديم ملاحظاتهم الكتابية وتنتهي الجلسات بإعداد تقرير حولها. (2)

1/ سير الجلسات

تكون الجلسات علنية ما لم تقرر الغرفة خلاف ذلك في حالات استثنائية، إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف، كما يجوز أن يتم منع وسائل الإعلام والجمهور من حضور الجلسات حفاظا على النظام العام والأخلاق العامة أو الأمن الوطني للمجتمع الديمقراطي أو إذا تطلبت حماية الحياة الخاصة للأطراف أو لمصلحة القصر أو إذا كانت علنية الجلسات تمس بالسير الحسن للعدالة، وكل طلب بجلاسة مغلقة يجب أن يكون مسببا وأن يحدد ما إذا كانت تمس كل الجلسة أو جزء منها فقط. (3)

يتم خلال الجلسات الاستماع إلى الشهود كما يحق للأطراف أو ممثليهم مناقشتهم وإبداء دفوعهم وطلباتهم، ويجوز للشاكي تقديم طلباته بشأن التعويض العادل في مذكرة دفاعه، ووفقا للمادة 2/40 من الاتفاقية، فإن المستندات المودعة لدى قلم المحكمة تكون متاحة للعامة ما لم يقرر رئيس المحكمة خلاف ذلك.

ينظم رئيس الغرفة المرافعات ويديرها ويحدد من يتولى الكلام أولا، ويجوز لأي قاض

(1) انظر الفقرات 02، 03 و 04 من المادة 48 من ملحق النظام الداخلي للمحكمة.

(2) انظر المادتين 58 و 59 من النظام الداخلي للمحكمة.

(3) المادة 63 من نفس النظام.

أن يطرح أسئلة على كل شخص يمثل أمام المحكمة. (1)
في حال تغيب أحد الأطراف عن الحضور أو في حال رفض أي شخص أداء الشهادة
يخطر المسجل - بناء على طلب الرئيس- الطرف المتعاقد والجهة القضائية المختصة التي يتعين
المثول أمامها، ويمكن في هذه الحالة أن تعزف الغرفة عن نظر القضية إذا تبين لها أن عدم
الحضور يتعارض مع الإدارة السليمة للعدالة. (2)

2/ الملاحظات الكتابية

يجب أن تقدم الملاحظات الكتابية للمسجل خلال الآجال المحددة طبقاً للمادة 38 من
النظام الداخلي وحسب الإجراءات المحددة، ويتم إثبات التاريخ الذي يتم فيه استلام الملاحظات أو
أي وثيقة أخرى بواسطة ختم يوضع على الوثيقة عند استلامها، ويجب أن يتم إيداع الملاحظات
والوثائق الأخرى لدى قلم المحكمة في 03 نسخ مرسلة بالبريد أو نسخة واحدة مرسلة عن طريق
الفاكس (3) على أن تتبع بثلاث نسخ ترسل عن طريق البريد، ولا يتم قبول الوثائق المرسلة عبر
البريد الإلكتروني (e-mail) كما أن الوثائق السرية يجب أن ترسل عبر البريد المسجل. (4)
ويجب أن تتضمن كل وثيقة خاصة بالملاحظات الكتابية البيانات التالية:

- رقم الشكوى واسم القضية؛
 - عنوان يحدد طبيعة ما تتضمنه (مثلاً: ملاحظات حول القبول والموضوع، الرد على
الملاحظات المقدمة من الشاكي حول الموضوع...)
 - عرض موجز عن الوقائع والحجج القانونية المتعلقة بالقبول أولاً ثم بالموضوع؛
 - الإجابة على الأسئلة المطروحة من المحكمة حول المسائل التي تتعلق بالوقائع أو
القانون، إذا قدمت الملاحظات بعد إعلان قبول الشكوى.
- إذا لم تحترم الشروط السابقة يمكن لرئيس الغرفة أن يطلب من الأطراف إعادة تقديم
ملاحظاتهم الكتابية مع احترام الشروط، وفي حال عدم احترام الشروط مجدداً يمكن أن ترفض
الملاحظات الكتابية لعدم تقديمها في الشكل المطلوب.

(1) المادة 64 من النظام الداخلي للمحكمة.

(2) المادة 65 من نفس النظام.

(3) يمكن الحصول على رقم الفاكس وباقي الأرقام الأخرى للمحكمة من خلال موقعها على شبكة الانترنت: www.echr.coe.int

(4) انظر ملحق النظام الداخلي للمحكمة الصادر بتاريخ 2008/09/22.

3/ تقرير الجلسة

يتم إعداد تقرير عن الجلسة من طرف المسجل إذا قرر رئيس الغرفة ذلك ويتضمن التقرير البيانات التالية: (1)

- تشكيلة الغرفة؛

- قائمة بأسماء الأطراف؛

- نص الملاحظات المقدمة، الأسئلة المطروحة والأجوبة عليها؛

- نص كل قرار تم النطق به في الجلسة.

يصاغ التقرير بإحدى اللغتين الرسميتين، أما إذا تمت صياغته بغير هاتين اللغتين، فإن على المسجل أن يتخذ كافة التدابير اللازمة لترجمة التقرير إلى الفرنسية أو الانجليزية، وتمنح نسخة منه لممثلي الأطراف بهدف تصحيحه تحت رقابة المسجل أو رئيس الغرفة دون تحريف معنى ومضمون ما دار في الجلسة، ويحدد المسجل الآجال التي ينبغي تقديم التصحيحات خلالها، وبعد تصحيحه يوقع التقرير من قبل رئيس الغرفة والمسجل. (2)

رابعاً: إحالة القضية إلى الغرفة الكبرى

لقد أجازت الاتفاقية إحالة القضية إلى الغرفة الكبرى، بناء على طلب غرف المداولة أو بناء على طلب أحد أطراف النزاع، عندما تثير القضية المعروضة على غرفة المداولة مسألة خطيرة قد تؤثر على تفسير الاتفاقية أو البروتوكولات الملحقة بها، أو متى كان للحل الذي ستتوصل إليه بشأن القضية أثر يتناقض مع قرار سابق للمحكمة، ويجوز للغرفة في أي وقت - قبل إصدار قرارها- أن تتخلى عن اختصاصها القضائي للغرفة الكبرى ما لم يعترض أحد الأطراف في القضية. (3)

لا يتم اللجوء إلى هذا الإجراء إلا في حالات استثنائية، عندما تتعلق الشكوى بمسألة خطيرة تمس الاتفاقية أو الاجتهاد القضائي للمحكمة، وطبقاً للتقرير التفسيري للبروتوكول 11 فإن المسألة الخطيرة التي تتعلق بتفسير الاتفاقية هي تلك التي لم تكن محلاً للفحص من المحكمة من قبل أو التي تكون على قدر من الأهمية بحيث تؤثر على تطوير الاجتهاد القضائي أو التي تظهر

(1) المادة 1/70 من النظام الداخلي للمحكمة.

(2) انظر الفقرات 02، 03 و 04 من نفس المادة.

(3) انظر المادتين 30 و 43 من الاتفاقية.

تناقضا بين قرارين للمحكمة، أما المسألة الخطيرة المتعلقة بتطبيق الاتفاقية فهي تلك التي قد تحدث تغييرا معتبرا في قانون أو ممارسة إدارية على المستوى الداخلي حتى لو لم تطرح مسألة تتعلق بتفسير الاتفاقية، كما تعتبر خطيرة المسألة المتعلقة بتطبيق الاتفاقية التي تمس بمصالح سياسية أو مسائل تتعلق بالمصلحة العامة.⁽¹⁾

وطبقا للمادة 71 من النظام الداخلي فان القواعد التي تنظم الإجراءات أمام الغرف تطبق على الإجراءات أمام الغرفة الكبرى.

1/ إجراءات طلب الإحالة إلى الغرفة الكبرى

في الأحوال الاستثنائية يجوز لأي طرف، خلال 03 أشهر من تاريخ صدور قرار غرفة المداولة، أن يقدم إلى قلم المحكمة طلبا مكتوبا لإحالة القضية إلى غرفة المداولة الكبرى إذا كانت القضية تثير مسألة خطيرة تتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية أو البروتوكولات الملحقة بها أو تتعلق بمسألة ذات أهمية عامة، ويجب أن يتم في الطلب تحديد المسألة الخطيرة أو المسألة ذات الأهمية العامة التي، في نظره، تستحق أن تفحص من قبل الغرفة الكبرى.⁽²⁾

تشكل هيئة من 05 قضاة من أعضاء الغرفة الكبرى للنظر في قبول الطلب أو رفضه ولا يتم قبول الطلب إلا إذا وجدت الهيئة أن القضية تطرح مسألة خطيرة تتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية أو مسألة ذات أهمية عامة، وقرار عدم القبول لا يشترط أن يكون مسببا، أما إذا تم قبول الطلب فان الغرفة الكبرى تفصل في القضية بحكم.⁽³⁾

يتم قبول طلب الإحالة إذا توفرت فيه شروط أربع حددتها المادة 43 من الاتفاقية والتي تتمثل في:

- أن يوجه الطعن خلال 03 أشهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه؛
- أن لا يكون الطاعن قد أعلن قبل ذلك ارتضائه بهذا الحكم؛
- أن يكون ذلك في حالات استثنائية، ولم يحدد البروتوكول مضمون هذه الحالات مما يجعلها تخضع لسلطة المحكمة التقديرية، وهذا أمر لا يتماشى مع مبادئ العدالة، إذ أن هذه المسألة تتعلق بنهائية أو عدم نهائية أحكام الغرف؛

(¹) Rapport explicatif sur le protocole n° 11, préparé par le comité d'experts et adressé au Comité des Ministres du Conseil de l'Europe, sur le site Internet: www.conventions.coe.int, consulté le 07/06/2011 § 100-101.

(²) المادة 43 من الاتفاقية.

(³) المادة 73 من النظام الداخلي للمحكمة.

- أن تكون القضية المطعون في حكمها تتعلق بمسألة خطيرة تتصل بتطبيق الاتفاقية أو بروتوكولاتها أو تفسيرها أو أي مسألة أخرى خطيرة ترى المحكمة أنها تبرر الإحالة. إذا رفضت الهيئة طلب الإحالة فإن قرار الغرفة يصبح نهائيا، وقد أغفلت الاتفاقية تحديد دور الغرفة الكبرى لدى نظرها في القضية وحدود رقابتها على أحكام الغرف، وما إذا كانت ستكون محكمة موضوع تنصب رقابتها على موضوع الشكوى، أم أنها ستكون محكمة قانون تقتصر رقابتها على مدى تطبيق نصوص الاتفاقية تطبيقا صحيحا. (1)

2/ إجراءات التنازل عن الاختصاص لصالح الغرفة الكبرى

تتولى الغرفة الكبرى فحص الشكوى في هذه الحالة عندما تتنازل لها الغرفة التي تتولى النظر في القضية عن اختصاصها، متى كانت القضية تثير مسألة خطيرة تتعلق بتفسير الاتفاقية أو أحد بروتوكولاتها، أو إذا كان الحل الذي ستقره غرفة المداولة سيؤدي إلى تناقض مع الاجتهاد القضائي للمحكمة، يجوز لغرفة المداولة أن تتنازل في أي وقت قبل إصدار حكمها عن الاختصاص القضائي لغرفة المداولة الكبرى، وهذا التنازل ليس إجباريا فالمادة استعملت لفظ "يجوز" "peut" وعليه فهو يخضع للسلطة التقديرية للغرفة، كما أن قرار التنازل ليس من اللازم أن يكون مسببا. (2)

ويجوز لأي طرف في النزاع، طبقا للمادة 30 من الاتفاقية، الاعتراض على قرار الغرفة بالتنازل، وإجبارها على فحص القضية، وقد تم منح الأطراف حق الفيتو في هذه الحالة من أجل الحفاظ على حقهم في التقاضي على درجتين. (3)

يخطر المسجل الأطراف المعنية بقرار الغرفة بالتنازل عن الاختصاص لصالح الغرفة الكبرى، ويمنح للأطراف مهلة شهر من تاريخ إخطارهم بقرار التنازل ليقدموا اعتراضا مكتوبا ومسببا على القرار، وكل اعتراض لا يحترم هذه الشروط يعتبر غير مقبول. (4) ولكن هل يؤدي اعتراض أحد الأطراف على قيام الغرفة برفع يدها عن النزاع إلى سلبه حقه الوارد في المادة 43 من الاتفاقية المتعلقة بإحالة القضية إلى الغرفة الكبرى؟.

(1) مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق، ص 280.

(2) المادة 30 من الاتفاقية.

(3) Elisabeth Lambert, Op.Cit, p 451.

(4) المادة 02/72 من النظام الداخلي للمحكمة.

إن الحكم المشار إليه في المادة 43 من الاتفاقية لا ينطوي على طريق استثنائي للطعن في الأحكام الصادرة عن غرف المداولة، لأنه مقيد بوجود ظروف استثنائية تبرره وبوجوب تعلقه بمسألة مهمة، ولذلك فإن الاعتراض على قرار التنازل عن الاختصاص لصالح الغرفة الكبرى لا يسلب أطراف النزاع حق ممارسة حقهم المقرر في نص المادة 43. (1)

المطلب الثاني أحكام المحكمة

بصفتها هيئة قضائية، تفصل المحكمة في النزاعات المعروضة عليها بموجب حكم قضائي، ويكتسي الحكم الصادر عن المحكمة أهمية معتبرة لما يحمله من رد فعل على الانتهاكات وردع لمرتكبيها، كما يلعب تنفيذ أحكام المحكمة دوراً أساسياً في فعالية ومصداقية نظام الحماية المقرر في الاتفاقية فهو يضمن ثقة الأفراد في قضاء الاتفاقية، لذلك فقد وضعت الاتفاقية والنظام الداخلي للمحكمة مجموعة من القواعد التي تحكم صدور حكم المحكمة (الفرع الأول) كما أن تنفيذه لم يترك لمحض إرادة الدول المتعاقدة حيث أخضعت الاتفاقية لرقابة لجنة الوزراء بالاشتراك مع المحكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

القواعد العامة المتعلقة بصدور الحكم

يصدر الحكم عن إحدى هيئات المحكمة الثلاث: اللجان، غرف المداولة والغرفة الكبرى وقد وضع النظام الداخلي للمحكمة بعض الأحكام التي يجب مراعاتها عند إصدار الحكم تتعلق أساساً بشكل الحكم ومضمونه (أولاً) نهائية الأحكام (ثانياً) وأنواعها (ثالثاً).

أولاً: شكل الحكم ومضمونه

يجب أن يتضمن كل حكم صادر عن لجنة أو غرفة أو عن الغرفة الكبرى البيانات التالية: (2)

(1) محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 304.

(2) المادة 74 من النظام الداخلي للمحكمة.

- اسم الرئيس وباقي القضاة المشكلين للغرفة أو اللجنة إضافة إلى اسم المسجل ومساعدته؛
- التاريخ الذي اتخذ فيه الحكم؛
- تحديد أطراف النزاع؛
- أسماء ممثلي ومستشاري الأطراف؛
- عرض موجز عن الإجراءات؛
- ذكر الوقائع؛
- ملخص عن استنتاجات الأطراف؛
- الأسباب القانونية؛
- منطوق الحكم؛
- القرار المتخذ بشأن المصاريف ونفقات القضية؛
- تحديد عدد الأعضاء الذين شكلوا الأغلبية.

وقد أجازت الفقرة الثانية من المادة 74 من النظام الداخلي للمحكمة لكل قاض، عضو في الغرفة أو الغرفة الكبرى شارك في فحص القضية، أن يقوم بعرض رأيه منفصلا سواء كان موافقا أو مخالفا، أو أن يقدم إعلانا بسيطا عن عدم موافقته للحكم.

تصدر جميع الأحكام بالفرنسية أو الانجليزية، إلا إذا ارتأت الغرفة أو اللجنة إصداره باللغتين معا، ويوقع الحكم من قبل رئيس الغرفة أو اللجنة وكذا من طرف المسجل، ويمكن أن ينطق به في جلسة عامة من قبل رئيس الغرفة أو أي شخص آخر يفوضه، ويتم تبليغ ممثلي الأطراف بتاريخ الجلسة، وفي حال عدم عقد جلسة للنطق بالحكم وبالنسبة للأحكام الصادرة عن اللجان ترسل نسخة من الحكم إلى الأطراف، الأمين العام لمجلس أوروبا، كل شخص تدخل في الإجراءات بما في ذلك مفوض حقوق الإنسان ولجنة الوزراء، وتحفظ النسخة الأصلية للحكم في أرشيف المحكمة، ويتم نشر الأحكام النهائية للمحكمة بحيث تكون متاحة للعامة.⁽¹⁾

ثانيا: الطابع النهائي لأحكام المحكمة

أحكام المحكمة نهائية غير قابلة للطعن، ماعدا فيما يتعلق بالأحكام الصادرة عن الغرف فإنها لا تكون نهائية إلا في حالات معينة، غير أن الطابع النهائي للحكم لا يمنع من إعادة النظر فيه أو تفسيره بطلب من الأطراف، دون أن تؤثر مثل هذه الطلبات على الحكم الأصلي.

(1) المادة 77 من النظام الداخلي للمحكمة.

1/ نهائية أحكام الغرف

تصدر الغرف أحكامها بأغلبية الأصوات وتكون هذه الأحكام معللة، وطبقا لنص المادة 44 من الاتفاقية فان قرارات الغرف لا تصبح نهائية إلا في حالات ثلاث هي:

- إذا أعلن الأطراف أنهم لن يطلبوا إحالة القضية إلى غرفة المداولة الكبرى؛
- بعد 03 أشهر من تاريخ الحكم إذا لم يتم طلب إحالة القضية إلى الغرفة الكبرى؛
- إذا رفضت الهيئة المشكلة من 05 قضاة طلب الإحالة المقدم طبقا للمادة 43 من الاتفاقية.

2/ طلب تفسير الحكم

يجوز لكل طرف أن يطلب تفسير الحكم خلال عام من تاريخ النطق به، ويقدم الطلب إلى قلم كتاب المحكمة، ويجب أن يحدد بدقة النقاط التي يطلب تفسيرها. (1)

يمكن للغرفة أن ترفض الطلب على أساس أنه لا يوجد سبب يبرره، أما إذا تم قبول الطلب فان الغرفة التي صدر عنها الحكم هي من يتولى تفسيره، وفي حال تعذر ذلك يشكل رئيس المحكمة أو يكمل الغرفة عن طريق القرعة، ويقوم المسجل بتبليغ الأطراف المعنية ويدعوهم لتقديم ملاحظاتهم الكتابية خلال أجل يحدده رئيس الغرفة، كما يحدد هذا الأخير تاريخ الجلسة، وتفصل الغرفة في الطلب بحكم. (2)

3/ طلب إعادة النظر في الحكم

في حال اكتشاف واقعة من شأنها أن تؤثر في مصير القضية يجوز لأي طرف، خلال 06 أشهر من تاريخ العلم بالواقعة، أن يطلب من المحكمة إعادة النظر في الحكم، بشرط أن تكون الواقعة مجهولة عند صدور الحكم من المحكمة ولم يكن من الممكن لأي طرف أن يعلم بها، يودع الطلب لدى قلم كتاب المحكمة ويجب أن يتضمن تحديد الحكم الذي يراد إعادة النظر فيه والمعلومات الضرورية التي تثبت توفر الشروط السالف ذكرها، ويرفق الطلب بنسخة عن كل وثيقة تدعمه. (3)

(1) انظر الفقرتين 01 و 02 من المادة 79 من النظام الداخلي للمحكمة.

(2) انظر الفقرتين 03 و 04 من نفس المادة.

(3) المادة 01/80 و 02 من النظام الداخلي للمحكمة.

وطبقا للفقرة 03 من المادة 80 من النظام الداخلي للمحكمة فانه يجوز للغرفة أن ترفض الطلب على أساس عدم وجود سبب يبرره وتفصل في الطلب الغرفة التي أصدرت الحكم، وفي حال تعذر ذلك يشكل رئيس المحكمة أو يكمل الغرفة عن طريق القرعة، أما إذا لم ترفض الغرفة الطلب يبلغ المسجل كل طرف معني ويدعوه إلى تقديم ملاحظاته الكتابية خلال أجل يحدده رئيس الغرفة، ويحدد هذا الأخير تاريخ الجلسة وتفصل الغرفة في الطلب بحكم. كما يجوز للمحكمة أن تصحح الأخطاء المطبعية أو الإملائية إما من تلقاء نفسها أو بطلب من الأطراف، على أن يقدم هذا الطلب خلال شهر من تاريخ النطق بالقرار أو الحكم. (1)

ثالثا: أنواع الأحكام الصادرة عن المحكمة

تختلف الأحكام الصادرة عن المحكمة باختلاف مضمونها، فهناك أحكام مقررة يتم بموجبها إقرار وجود الانتهاك، وهناك أحكام متعلقة بمنح التعويض العادل كما أدرج نوع جديد من الأحكام هو الحكم النموذجي الذي يتعلق بالقضايا التي تتضمن مسائل جوهرية أو انتهاكات منتظمة.

1/ الأحكام المقررة

الأحكام المقررة أو الكاشفة هي التي تقرر وجود انتهاك للاتفاقية دون أن تذهب إلى إلزام الدولة المدعى عليها بإجراء معين لمحو الانتهاك أو إزالة آثاره، ومع ذلك فإن هذه الأحكام واجبة التنفيذ إذ تلتزم الدولة المدعى عليها باتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد للانتهاك وتجنب تكراره، فإذا كان سبب الانتهاك مثلا تشريع أو قرار إداري يتعارض مع أحكام الاتفاقية وجب على الدولة تعديل ذلك القانون أو القرار أو إلغائه بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي حتى يكون متوائما مع نصوص الاتفاقية. (2)

ووفقا لقضاء الاتفاقية يستخلص الانتهاك من تشريع يتضمن إجراءات غير متوائمة مع الحقوق والحريات المحمية، ويمكن أن يعتبر غياب التشريع الذي يحظر الانتهاك انتهاكا، كما قد يكون سبب الانتهاك قرار إداري مخالف لأحكام الاتفاقية كقرار تعسفي بغلق مجلة أو جريدة أو فعل يتعارض مع نصوصها كالتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية. (3)

(1) المادة 81 من نفس النظام.

(2) مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق، ص 281.

(3) عزت سعد السيد البرعي، المرجع السابق، ص 314.

في حال إقرار وجود الانتهاك من المحكمة فإنه يقع على الدولة المعنية التزام بوضع حد لمصدر الانتهاك وإزالة كافة الآثار الناتجة عنه بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي إضافة إلى تقديم ضمانات ملائمة تحول دون تكرار الانتهاك مستقبلاً، وهذا كله التزام بتحقيق نتيجة.⁽¹⁾

ويبدو أن هذا النوع من الأحكام في تزايد مستمر فقد بلغت أكثر من 1280 حكماً من أصل 1499 حكماً صادر عن المحكمة عام 2010، وتقع الانتهاكات في مجملها على نص المادة السادسة من الاتفاقية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة الذي يشكل نسبة 37.66% من مجموع الأحكام، تليها المادة الخامسة المتعلقة بالحق في الحرية والأمن بنسبة 14.75% ثم المادة الثالثة المتعلقة بمنع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة بنسبة 14.24%، وتأتي تركيا في المرتبة الأولى في قائمة الدول التي تتم إدانتها سنوياً من قبل المحكمة لانتهاك أحكام الاتفاقية حيث صدر ضدها 228 حكماً تم فيه إقرار وجود انتهاك واحد على الأقل في عام 2010، تليها روسيا بـ 204 حكماً ثم رومانيا بـ 135 حكماً.⁽²⁾

2/ القرار حول التعويض العادل

في ظل صعوبة تغيير التشريعات الداخلية للدول المتعاقدة، أو إعادة الإجراءات أمام الهيئات القضائية الوطنية لتلك الدول وإلغاء الأحكام التي تتمتع بقوة الشيء المقضي فيه من جهة، ولأن منح المحكمة سلطة إلغاء التشريعات والقرارات الإدارية والقضائية الصادرة عن الهيئات الداخلية للدول المتعاقدة يمس بسيادة هذه الدول من جهة أخرى، فقد أوجدت الاتفاقية حلاً يراعي مصالح جميع الأطراف يتمثل في منح الطرف المتضرر تعويضاً عادلاً.⁽³⁾

وقرار منح التعويض العادل هو قرار احتياطي لا يتم الحكم به إلا عند استحالة إزالة الانتهاك أو محو آثاره، فطبقاً للمادة 41 من الاتفاقية لا يجوز الحكم بمنح التعويض العادل للطرف المتضرر إلا إذا كان القانون الداخلي للدولة المعنية لا يسمح بمحو آثار الانتهاك إلا جزئياً، وقرار منح التعويض العادل مرتبط ارتباطاً وثيقاً بقرار وجود الانتهاك إذ لا يجوز للمحكمة أن تقرر منح التعويض إلا إذا قررت وجود انتهاك للاتفاقية، ذلك أن الشكاوى التي تقدم للمحكمة، شأنها في ذلك شأن سائر الشكاوى الدولية، هي شكاوى مدنية الهدف منها الحصول على تعويض

(1) Jörg G. Polakiewicz, "la mise en oeuvre de la convention et decisions de la cour de Strasbourg en Europe de l'Ouest: une évaluation", in: **R.U.D.H.**, Vol.04 N°10-11, 21 décembre 1992, p 425.

(2) وردت هذه الإحصائيات على موقع المحكمة على شبكة الانترنت: www.echr.coe.int.

(3) حسن كامل، المرجع السابق، ص 42.

عادل للطرف المتضرر وليست شكاوى جنائية تهدف إلى معاقبة مرتكبي تلك الانتهاكات وفرض عقوبات عليهم.

وتعود سلطة تقدير قيمة هذا التعويض للمحكمة وحدها مع الأخذ في الاعتبار المبلغ الذي حدده الشاكي في طلبه، ويتعين على الدولة المدعى عليها أن تلتزم بمنح التعويض على النحو الذي قرره المحكمة.⁽¹⁾

يجوز أن يصدر قرار التعويض في نفس الحكم الذي تضمن إقرار الانتهاك، كما يجوز للمحكمة إرجاء الفصل في طلب التعويض العادل كلياً أو جزئياً إلى وقت لاحق، ويجب على الشاكي أن يثبت توفر شروط أربع حتى يتمكن من الحصول على التعويض العادل، ورد النص على بعض هذه الشروط في المادة 41 من الاتفاقية أما البعض الآخر فهو مستمد من المبادئ العامة للمسؤولية الدولية، و تتمثل هذه الشروط في: تقرير وجود الانتهاك، استحالة محو آثار الانتهاك، ثبوت الضرر والعلاقة السببية بين الانتهاك والضرر، ويقع عبء إثبات الضرر على الشاكي.⁽²⁾

وللفصل في مسألة التعويض العادل فإن اللجنة أو الغرفة تتعقد قدر الإمكان بنفس التشكيلة التي صدر عنها الحكم المتعلق بثبوت الانتهاك، وإذا تعذر ذلك يقوم رئيس القسم أو رئيس اللجنة بإكمال أو تشكيل الغرفة أو اللجنة عن طريق القرعة.⁽³⁾

وقد يحدث أن يتفق الطرفان على التعويض العادل خارج إطار الإجراءات أمام المحكمة، وفي هذه الحالة فإن المحكمة وبعد تبليغها بنتيجة الاتفاق تقوم بالتأكد من أن التعويض المنفق عليه عادل، وتقوم على اثر ذلك بشطب القضية من جدول الأعمال.⁽⁴⁾

يشمل التعويض الضرر المادي والمعنوي على حد سواء، وبالنسبة لهذا الأخير فقد قررت المحكمة أن مجرد انتهاك الاتفاقية يشكل ضرراً معنوياً أكيداً للشاكي⁽⁵⁾، وفي بعض الأحيان قد ترى المحكمة أن إقرار الانتهاك من جانبها يمثل في حد ذاته تعويضاً عادلاً للشاكي ففي قضية

(1) عزت سعد السيد البرعي، المرجع السابق، ص 324.

(2) Jacques Velu et Rusen Ergec, Op.Cit, p.p 1034-1040.

(3) انظر الفقرة 02 من المادة 75 من النظام الداخلي للمحكمة.

(4) انظر الفقرة 04 من نفس المادة.

(5) Jean-Luc Sauron, Op.Cit, p 42.

Welch c. Royaume Uni وفي حكمها الصادر بتاريخ 1996/02/26 قررت المحكمة أن إقرارها بوجود انتهاك للمادة 01/7 من الاتفاقية يشكل في حد ذاته تعويضا عادلا للطرف المتضرر. (1)

ويجوز للجنة الوزراء إذا تأخرت الدولة المعنية في دفع التعويض طبقا للمادة 41 أن تطالبها بدفع فوائد على هذا التأخير. (2)

3/ الحكم النموذجي (*arrêt pilote*)

لم يظهر هذا النوع من الأحكام إلا منذ سنوات قليلة بعدما أصبحت المحكمة تتلقى عددا كبيرا من الشكاوى الناتجة عن نفس الانتهاك، فالحكم النموذجي هو الحكم الذي تصدره المحكمة في قضية تتعلق بانتهاك جوهري ومنتظم للاتفاقية يؤدي إلى المساس بحقوق عدد كبير من الأفراد، فتصدر المحكمة حكما يطبق على جميع الشكاوى المؤسسة على ذات الانتهاك. (3)

وفي قرارها رقم 3(2004) دعت لجنة الوزراء المحكمة أن تحدد بوضوح المسألة الجوهرية، في الأحكام التي تقرر فيها وجود انتهاك جوهري للاتفاقية، وتبين سبب الانتهاك الذي ترى أنه من الممكن أن يؤدي إلى تلقي العديد من الشكاوى المماثلة، بشكل يساعد الدولة على إيجاد الحل المناسب الذي يمنع تقديم شكاوى مكررة ضد ذات الانتهاك، وهو ما سيجنب المحكمة النظر في العديد من الشكاوى المتشابهة ويعمل بالتالي على تخفيف الضغط على عمل المحكمة. (4)

كما دعت لجنة الوزراء المحكمة إلى تبليغ هذا النوع من الأحكام إلى الجمعية الاستشارية، الأمين العام لمجلس أوروبا، مفوض حقوق الإنسان بشكل يضمن أكبر إعلان ونشر ممكن، وعلى الدول بالمقابل أن تتخذ إجراءات عامة عند تنفيذ هذه الأحكام حتى تجنب المحكمة تلقي عدد أكبر من الشكاوى الناتجة عن نفس السبب. (5)

وقد استجابت المحكمة لقرار لجنة الوزراء سالف الذكر وطبقته في العديد من أحكامها (6) كما أقرته بنص في نظامها الداخلي هو نص المادة 61⁽¹⁾، وطبقا لهذه المادة فإنه يجوز للغرفة أن

(1) Elisabeth Lambert, Op.Cit, p 203.

(2) Ibid, p 277.

(3) انظر الفقرة 01 من المادة 61 من النظام الداخلي للمحكمة.

(4) Lucius Caffisch, "la mise en œuvre des arrêt de la cour : nouvelles tendances", in : Francesco Salerno, Op.Cit, p 167.

(5) Bruno Nascimbene, "violation structurelle, violation grave et exigences interprétatives de la convention européenne des droits de l'homme", in : Francesco Salerno, Op.Cit, p 147.

(6) من أبرز الأمثلة على هذا النوع من الأحكام: حكم المحكمة الصادر في قضية *Assanidzé c. Georgie* (2004/04/08) وقضية *Broniowski c. Pologne* (2005/09/28) وقضية *Ilascu et autre c. Moldova et Russie* (2004/07/08).

أن تقرر تطبيق إجراءات الحكم النموذجي إذا كانت الوقائع المبنية عليها الشكوى توحى بوجود مشكلة جوهرية أو منتظمة أو مسألة من شأنها أن تؤدي إلى تلقي شكاوى مماثلة ويجوز للغرفة أن تقرر تطبيق إجراء الحكم النموذجي من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الأطراف.⁽²⁾

وطبقا للفقرة الثالثة من نفس المادة فإن على المحكمة أن تحدد في الحكم طبيعة المسألة الجوهرية أو المنتظمة ونوع الإجراءات التي على الدولة المعنية أن تتخذها على مستواها الوطني لتنفيذ الحكم، ويجوز للمحكمة عند إصدار هذا النوع من الأحكام أن تؤجل الفصل في مسألة التعويض العادل جزئيا أو كليا في انتظار اتخاذ الإجراءات الفردية والعامية من قبل الدولة المعنية المقررة في الحكم، ويجوز للمحكمة طبقا للفقرة السادسة من نفس المادة إرجاء النظر في كافة الشكاوى الناجمة عن ذات السبب في انتظار اتخاذ الإجراءات المقررة في الحكم على أن يتم تبليغ الشاكين بقرار التأجيل، وتستأنف المحكمة النظر في الشكاوى المؤجلة إذا لم تتماشى الدولة مع الحكم النموذجي.

يتم تبليغ لجنة الوزراء، الجمعية الاستشارية، الأمين العام لمجلس أوروبا ومفوض حقوق الإنسان بالحكم النموذجي، كما يتم نشره في الموقع الإلكتروني للمحكمة.⁽³⁾

الفرع الثاني

تنفيذ أحكام المحكمة

إن أهم ضمانات فاعلية الحكم القضائي هو تنفيذه إذ بدون ذلك يفقد العمل القضائي أهميته ويصبح بلا فائدة عملية، و حسبما ورد في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 46 من الاتفاقية فإن الحكم الصادر عن المحكمة يتمتع بقوة الإلزام في مواجهة الدول المتعاقدة التي تكون طرفا في النزاع، والتي تتعهد بالالتزام بالحكم النهائي للمحكمة في أي قضية تكون طرفا فيها، وتبقى مسألة تنفيذ الحكم من اختصاص الدولة المعنية التي يعود لها تقرير الإجراءات التي تراها ملائمة، على أن يتم التنفيذ بسرعة وفعالية (أولا) ولضمان التنفيذ السريع والفعال للأحكام فقد أخضعت الاتفاقية لرقابة مباشرة من لجنة الوزراء بالتعاون مع المحكمة (ثانيا).

(¹) تم إقرار هذا النص لأول مرة بتاريخ 2011/02/21.

(²) انظر الفقرة 02 من المادة 61 من النظام الداخلي للمحكمة

(³) انظر الفقرتين 09 و 10 من نفس المادة.

أولاً: القوة الإلزامية للحكم

يجد الطابع الإلزامي لأحكام المحكمة مصدره في نص المادة 1/46 من الاتفاقية الذي يلزم الدولة المدعى عليها باحترام الأحكام الصادرة عن المحكمة في النزاعات التي تكون طرفاً فيها، أي أن على الدولة، حتى تستجيب لمتطلبات هذه المادة، أن تقوم بتعديل أو إلغاء أو سحب القرار أو وقف الفعل محل الانتهاك، وتعود هذه الإلزامية إلى تمتع أحكام المحكمة بحجية الشيء المقضي فيه في مواجهة الدول المعنية بالنزاع.

وقد يتعدى أثر الحكم إلى أبعد من الحالة المعروضة في الشكوى وذلك في حال إلغاء قانون أو تعديله مثلاً إذ أنه سيمنع وقوع انتهاك مماثل لأنه سيسري في مواجهة كافة الأشخاص الخاضعين لهذا القانون⁽¹⁾، ففي قضية إيرلندا ضد المملكة المتحدة جاء في قرار المحكمة أن أحكامها:

"servent non seulement à trancher les cas dont elle est saisie, mais plus largement à clarifier, sauvegarder et développer les normes de la convention et à contribuer de la sorte au respect par l'état des engagements qu'ils ont assumés en leur qualité de parties contractantes"⁽²⁾

ولكن على الرغم من إلزامية حكم المحكمة، إلا أن هذه الإلزامية لا تسري في مواجهة جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، فهي إلزامية نسبية تقتصر على الدول المعنية بالنزاع دون غيرها، كما أن الطبيعة الإلزامية للحكم لا تمتد إلى كيفية التنفيذ فالمحكمة تترك للدول مطلق الحرية في اختيار الوسائل التي تضمن بها تنفيذ الحكم، وهذا راجع إلى الطابع الإعلاني للأحكام.

1/ الأثر النسبي لإلزامية الحكم

إن إلزامية أحكام المحكمة تقتصر على الدول الأطراف في النزاع دون غيرها، فالحكم يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه ولكنه ليس حجة على العموم، حيث يظهر من نص المادة 1/46 من الاتفاقية أن حجية تلك الأحكام نسبية وليست مطلقة، إذ لا تكون واجبة التنفيذ من تلقاء ذاتها - رغم طابعها الملزم - ويستثنى من ذلك الجزء المتعلق بالتعويض العادل، ومع ذلك فإن هذه النسبية لا تخل بحجية الأمر المفسر (*l'autorité de la chose interprétée*) المتصل بالمسألة موضوع النزاع والذي يسري أثره على جميع الدول المتعاقدة دون استثناء فالهيئات القضائية

(1) Jean-Luc Sauron, Op.Cit, p 38.

(2) Elisabeth Lambert, Op.Cit, p 296.

الوطنية لكافة الدول الأطراف في الاتفاقية يقع عليها التزام باحترام التفسير الذي تعطيه المحكمة لنصوص الاتفاقية وعدم إصدار أحكام تتعارض مع هذا التفسير. (1)

كما أنه وطبقا لما استقر عليه قضاء ستراسبورغ فإن الاجتهاد القضائي لهذا الأخير ملزم لكافة الدول المتعاقدة، ففي قضية "Modinos" ضد قبرص (1993/04/22) وقضية "Vermeire" ضد بلجيكا (1991/11/29) قررت المحكمة أن كل الدول ملزمة باحترام الاجتهاد القضائي للمحكمة في الحالات المماثلة لتلك التي أعلن عدم اتفاقها مع أحكام الاتفاقية (2) وعدم التزام القاضي الوطني بالاجتهاد القضائي للمحكمة يجعل الطعن الداخلي غير فعال وبالتالي يعفى الشاكي من استنفاده. (3)

2/ الطابع الإعلاني لحكم المحكمة

في قضية "Marckx" بتاريخ 1979/06/13 أقرت المحكمة أن قراراتها ذات طابع إعلاني (*caractère déclaratoire*) مما يعني أن المحكمة عندما تقر بثبوت الانتهاك فإنها لا تملك حق إلغاء أو تعديل أو وقف القرار أو الفعل مصدر الانتهاك. (4)

وقد اعترفت المحكمة بهامش تقديري واسع للدول المتعاقدة في مجال تنفيذ الأحكام وكان ذلك في قرارها الصادر في قضية "Handyside" بتاريخ 1976/09/07 لأنه طبقا لمبدأ احتياطية قضاء الاتفاقية فإن احترام أحكام هذه الأخيرة يجب أن يكون مضمونا أولا بفضل الهيئات الداخلية للدول المتعاقدة التي لها أن تتصرف ببعض الحرية في اختيار التدابير المتخذة من أجل تنفيذ أحكام المحكمة، فحماية التعددية القانونية للدول المتعاقدة واحترام سيادتها يتطلب ضرورة وجود بعض المرونة من أجل تنفيذ الأحكام. (5)

فقضاء المحكمة هو قضاء تعويض وليس قضاء إلغاء، فالمحكمة لا تملك بأي حال من الأحوال أن تقضي بإلغاء قرار أو تشريع داخلي مطعون فيه، ذلك أن اختصاصها ينصب على البت في وجود مخالفة للاتفاقية، وفي تقرير التعويض المناسب للضرر الذي لحق بالضحية كما أن المحكمة ليست محكمة استئناف ولا هيئة طعن بالنقض أو إعادة النظر في أحكام الهيئات

(1) Elisabeth Lambert, Op.Cit, p 291.

(2) Jean-Luc Sauron, Op.Cit, p 40.

(3) Elisabeth Lambert, Ibid, p 307.

(4) Jean-Pierre Marguénaud, Op.Cit, p31.

(5) كوثر بوحملة ، المرجع السابق، ص 21.

القضائية الوطنية، فلا يمكنها إلزام الدولة المعنية بتعديل قوانينها أو اتخاذ إجراءات خاصة أو عامة لتنفيذ حكم المحكمة، إذ أن ذلك يدخل ضمن المجال المحجوز للدول المتعاقدة.⁽¹⁾ وعليه فالدول تتمتع بحرية كاملة في اختيار الوسائل والسبل الملائمة لتنفيذ أحكام المحكمة ما عدا ما تعلق منها بتقرير تعويض عادل للطرف المتضرر، فإن الدول تكون ملزمة بأدائه على الوجه الذي قرره المحكمة، أما في الحالة التي يقتصر فيها حكم المحكمة على إعلان وجود انتهاك للاتفاقية فيتوجب على الدولة المعنية العمل بقدر الإمكان على إزالة الانتهاك ووقفه دون أن تتقيد بأسلوب معين في ذلك.

غير أن الاتجاه الجديد للمحكمة يميل إلى تدخلها في اختيار الإجراءات الملائمة لتنفيذ الحكم، ففي قضية "Broniowski" ضد بولونيا قامت المحكمة بتحديد التدابير التي يجب على الدولة اتخاذها لوضع حد للانتهاك، حيث ألزمت الدولة المعنية باتخاذ إجراءات عامة من شأنها منع تلقي عدد أكبر من الشكاوى الناتجة عن ذات السبب، فقد جاء في حكمها الصادر بتاريخ 2004/06/22 :

"Bien qu'en principe, il n'appartienne pas à la cour de définir quelles peuvent être les mesures de redressement appropriées pour que l'état défendeur s'acquitte de ses obligations au regard de l'article 46 de la convention, eu égard à la situation à caractère structurelle qu'elle constate la cour observe que des mesures générale au niveau national s'imposent sans aucun doute dans le cadre de l'exécution du présent arrêt, mesures qui doivent prendre en considération les nombreuses personnes touchées. Surtout, les mesures adoptées doivent être de nature à remédier à la défaillance structurelle dont découle le constat de violation formulé par la cour et de manière à ce que le système instauré par la convention ne soit pas surchargé par un grand nombre de requêtes dérivant de la même cause."⁽²⁾

وضرورة التدخل في الهامش التقديري للدول ناتج حسب المحكمة عن ظروف الحال عند استحالة الوصول إلى الهدف من خلال التدبير الذي اختارته الدولة المعنية، ومثال ذلك عندما طلبت المحكمة في قضية "Ilascu" من دولة مولدوفا وروسيا اتخاذ التدابير اللازمة للإطلاق الفوري لسراح الأشخاص المعتقلين، فتدخل المحكمة في مجال تنفيذ الأحكام لا يكون إلا في حالات استثنائية عندما لا يكون هناك إجراء آخر من شأنه وقف الانتهاك، إلا أن ما يجب الحذر منه وتفاديه هو أن يصبح هذا التدخل سلوكا منتظما من قبل المحكمة.⁽³⁾

⁽¹⁾ Lucius Cafilisch, Op.Cit, p 158.

⁽²⁾ Vincenzo Starace, Op.Cit, p 22.

⁽³⁾ Lucius Cafilisch, Op.Cit, p 165.

ومن الملاحظ في الحركة التشريعية للدول الأوروبية أن وعيها بأهمية الأحكام الصادرة عن المحكمة وتنفيذها قد دفعها في كثير من الأحيان إلى تعديل تشريعاتها الداخلية حتى تكون متوافقة مع أحكام المحكمة، فقد قامت بلجيكا بإعادة النظر في دستورها بسبب النزاع اللغوي وعمدت النمسا إلى تعديل قانون الإجراءات الجنائية على اثر الشكاوى المقدمة بشأنه، وفي سويسرا أعيد النظر في التشريعات المتعلقة بتسليم المجرمين...، والأمثلة في هذا الصدد كثيرة وهو أمر يعكس لا محالة وعي الدول الأوروبية بأهمية الامتثال لأحكام المحكمة.⁽¹⁾

فالأحكام الصادرة عن المحكمة تتمتع بقوة قانونية ومعنوية كبيرة ولعل ذلك هو ما يفسر احترام الدول عادة لها وعدم ظهور صعوبات أو مشاكل تتصل بتنفيذ هذه الأحكام والنزول على مقتضاها، إذ لم يحدث يوماً أن أعلنت دولة متعاقدة رفضها لحكم صادر عن المحكمة وبذلك تتفوق الاتفاقية على التشريع الوطني وتتحول إلى نوع من الدستور الأوروبي لحقوق الإنسان.⁽²⁾

ثانياً: الرقابة على تنفيذ الأحكام

إن نظام الحماية في الاتفاقية يركز على 03 شركاء لا بد من التعاون بينهم حتى يمكن لهذا النظام تحقيق فعاليته: المحكمة، لجنة الوزراء والدول المتعاقدة⁽³⁾ هذه الأخيرة التي يقع على عاتقها التزام بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة، وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة وليس التزاماً ببذل عناية، وذلك عن طريق إزالة كل النتائج والآثار المترتبة عن الانتهاك.

تقوم الدولة المعنية بتنفيذ الحكم تحت رقابة لجنة الوزراء، التي تشكل رقيباً سياسياً يمارس نوعاً من الضغط على الدولة في تنفيذها للحكم، خوفاً من أن تلجأ لجنة الوزراء، في حال تماطل الدولة المعنية أو تعنتها، إلى استخدام سلطاتها الممنوحة لها بموجب الاتفاقية وميثاق مجلس أوروبا، خاصة بعدما أصبحت المحكمة هي الأخرى تتدخل في الرقابة على تنفيذ الأحكام الصادرة عنها.

(1) إيريك هاريموس، اتفاقية حقوق الإنسان في إطار مجلس أوروبا، في: محمود شريف بسيوني، محمد سعيد الدقاق وعبد العظيم وزير، حقوق الإنسان، المجلد الثاني، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1998، ص 349.

(2) محمد المجذوب وطارق المجذوب، القضاء الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 98.

(3) Jean-Luc Sauron, Op.Cit, p 43.

1/ دور لجنة الوزراء في الرقابة على تنفيذ الأحكام

لقد منحت لجنة الوزراء منذ إبرام الاتفاقية صلاحية الرقابة على تنفيذ أحكام المحكمة باعتبارها الجهاز التنفيذي لمجلس أوروبا المكلف بتنفيذ ما يصدر عن هيئات المجلس من توصيات وقرارات، ومراقبة تنفيذ الدول الأعضاء فيها لتعهداتهم والتزاماتهم حسبما نص عليه ميثاق المجلس وعلى رأسها التزاماتهم المقررة في الاتفاقية.

فطبقا للمادة 2/46 من الاتفاقية فان لجنة الوزراء تتمتع بسلطة الرقابة على تنفيذ الدول المتعاقدة لأحكام المحكمة، وفور تبليغها بالحكم النهائي تطلب لجنة الوزراء من الدولة أو الدول المعنية إشعارها بالتدابير المتخذة لتنفيذ الحكم، فإذا امتنعت الدولة عن الرد يجري تقييد القضية في جدول أعمال اللجنة لمدة 06 أشهر من أجل حث الدولة المعنية ودفعها إلى تنفيذ الحكم الصادر بحقها، فإذا انقضت المدة ولم تقم الدولة بتنفيذ الحكم تصدر لجنة الوزراء قرارا تثبت فيه الحالة على ضوء المعلومات التي زودتها بها الدولة المعنية.⁽¹⁾

وباعتبار لجنة الوزراء جهازا سياسيا فان السلطات التي تملكها ضد الدولة التي ترفض تنفيذ حكم المحكمة هي جزاءات سياسية تتمثل أساسا في إدراج المسألة في جدول أعمالها وقد يصل الأمر إلى حد تطبيق نص المادة 08 من ميثاق مجلس أوروبا من خلال وقف أو إنهاء عضوية الدولة في المجلس كما حدث لليونان عام 1969⁽²⁾، ذلك أن رفض الدولة تنفيذ حكم المحكمة النهائي يمكن أن يشكل مخالفة للمادة 03 من الميثاق التي تلزم كل عضو في المجلس بأن يقبل مبدأ الخضوع للقانون وحق كل فرد خاضع لاختصاصها في التمتع بحقوقه وحرياته الأساسية.

غير أن السلطة الرقابية للجنة الوزراء تبقى محدودة إذا قارناها مثلا بالسلطة الممنوحة لمجلس الأمن بمقتضى المادة 2/94 من ميثاق الأمم المتحدة، فاللجنة لا تملك سلطة اتخاذ تدابير قمعية لإجبار الدولة المعنية على تنفيذ حكم صادر عن المحكمة خلافا لما هو مقرر لصالح مجلس الأمن⁽³⁾، وهذا راجع إلى أن التنفيذ بالقوة (*exécution par force*) غير معترف به في قانون الاتفاقية لأنه يتعارض مع مبدأ السيادة.⁽⁴⁾

(1) محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 307.

(2) انظر بشأن القضية اليونانية: عبد العزيز قادري، المرجع السابق، ص.ص 70-71.

(3) محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 308.

(4) Elisabeth Lambert, Op.Cit, p 253.

وقد شهد عمل لجنة الوزراء فيما يتعلق بالرقابة على تنفيذ أحكام المحكمة تطورا ملحوظا، فبينما كانت تتسامح مع البطء الشديد في التنفيذ من قبل الدولة المعنية وتكتفي بالإجراءات الفردية لإصلاح آثار المخالفة دون أن تتطلب اتخاذ إجراءات عامة كإلغاء قرار ما أو تعديل تشريع مثلا، كما أنه وفي إطار هذه الإجراءات العامة كانت الدول تكتفي بمجرد التقدم بمشروع قانون لإلغاء الانتهاك دون السعي وراء اعتماده، فقد وسعت اللجنة رقابتها على التنفيذ في الآونة الأخيرة حيث أصبحت تشترط أن يتم التنفيذ باتخاذ إجراءات عامة.⁽¹⁾

2/ دور المحكمة في الرقابة على تنفيذ الأحكام

لقد أصبح هناك تعاون بين المحكمة ولجنة الوزراء في مجال الرقابة على تنفيذ الأحكام فمن الإصلاحات التي جاء بها البروتوكول 14 أنه عزز الدور الذي تلعبه لجنة الوزراء في مجال الرقابة على تنفيذ الأحكام من خلال السماح لها باللجوء إلى المحكمة إذا واجهتها صعوبة عند الإشراف على تنفيذ الحكم، حيث أضاف البروتوكول 14 إلى المادة 46 من الاتفاقية ثلاث فقرات جديدة، تضمنت منح المحكمة الحق في إدانة الدولة التي ترفض تنفيذ الحكم الصادر في حقها بناء على شكوى تقدمها لجنة الوزراء، كما أجازت لها أن تقوم بتفسير الحكم محل التنفيذ بناء على طلب لجنة الوزراء إذا واجهت هذه الأخيرة صعوبة في التنفيذ.

أ/ تفسير الحكم

طبقا لنص الفقرة الثالثة من المادة 46 من الاتفاقية⁽²⁾ يجوز للجنة الوزراء أن تطلب من المحكمة تفسير حكم نهائي بهدف تسهيل الرقابة على تنفيذه، فقد أثبتت تجربة لجنة الوزراء في مجال الرقابة على تنفيذ الأحكام وجود صعوبات ناجمة عن اختلاف الآراء حول تفسير حكم المحكمة والهدف من هذه المادة هو مجرد تحديد معنى الحكم وليس التدخل في التدابير التي

⁽¹⁾ بتاريخ 2007/02/13 عقدت لجنة الوزراء أول اجتماعاتها لسنة 2007 والذي كان موضوعه الرقابة على تنفيذ أحكام المحكمة حيث أشرفت على تنفيذ قرارات التعويض العادل في 876 قضية، اتخاذ إجراءات فردية لإعادة حقوق الشاكين في 80 قضية وكذا اتخاذ إجراءات عامة لتجنب وقوع انتهاكات مماثلة في 46 قضية. انظر:

Jean-Luc Sauron, Op.Cit, p 45.

⁽²⁾ وردت صياغة الفقرة 03 من المادة 46 من الاتفاقية في النص الأصلي الفرنسي على النحو التالي:

"3. Lorsque le Comité des Ministres estime que la surveillance de l'exécution d'un arrêt définitif est entravée par une difficulté d'interprétation de cet arrêt, il peut saisir la Cour afin qu'elle se prononce sur cette question d'interprétation. La décision de saisir la Cour est prise par un vote à la majorité des deux tiers des représentants ayant le droit de siéger au Comité."

تتخذها الدولة المعنية لتنفيذه، ولم تحدد المادة أجلا يتعين خلاله تقديم طلب التفسير لأن هذه المسألة قد تطرأ في أي وقت خلال تنفيذ الحكم. (1)

يتخذ طلب التفسير بناء على قرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء لجنة الوزراء، ويودع لدى قلم كتاب المحكمة، ويجب أن يحدد الطلب طبيعة وأصل المسألة المراد تفسيرها والتي تشكل عقبة أمام تنفيذ حكم المحكمة ويكون مرفقا ب: (2)

- معلومات حول إجراءات تنفيذ الحكم أمام لجنة الوزراء؛

- نسخة عن قرار لجنة الوزراء المتخذ طبقا للمادة 03/46 من الاتفاقية؛

- أسماء وعناوين الأشخاص المعينين من لجنة الوزراء بهدف تقديم كافة التوضيحات

التي تطلبها المحكمة.

يتم فحص طلبات التفسير من قبل الجهة التي صدر عنها الحكم، وفي حال تعذر انعقادها بنفس التشكيلة يقوم رئيس المحكمة بتشكيل أو إكمال الهيئة عن طريق القرعة، ويكون القرار الصادر عن المحكمة في هذه الحالة نهائيا، ولا يجوز أن يتعدى إلى المسائل التي ظهرت بعد صدور الحكم الأصلي، وترسل نسخة منه إلى لجنة الوزراء، الأطراف المعنية وكذا كل طرف متدخل بما في ذلك مفوض حقوق الإنسان. (3)

ب/ إدانة الدولة المعنية

يلعب التنفيذ السريع والفعال لحكم المحكمة دورا جوهريا في تحقيق فعالية نظام الحماية المقرر في الاتفاقية، لذلك فقد منحت لجنة الوزراء حق اللجوء إلى المحكمة لتقديم شكوى ضد الدولة التي ترفض تنفيذ الحكم بعد أن تقوم بإنذارها(4)، فحسبما ورد في الفقرة 04 من المادة 46 من الاتفاقية(5) يجوز للجنة الوزراء أن تتقدم بشكوى ضد الدولة التي ترفض تنفيذ الحكم الصادر

(1) Rapport explicatif sur le protocole n° 14, Op.Cit, § 97.

(2) المادة 91 من النظام الداخلي للمحكمة.

(3) المادة 93 من نفس النظام .

(4) يبدو أن هذه الفقرة مستمدة من المادة 02/228 من اتفاقية الاتحاد الأوروبي والتي تسمح للجنة التابعة للاتحاد أن تطلب من محكمة العدل التابعة للاتحاد إدانة دولة عضو لعدم تنفيذها لالتزاماتها الناتجة عن حكم المحكمة.

(5) وردت صياغة الفقرة 04 من المادة 46 من الاتفاقية في النص الأصلي الفرنسي على النحو التالي:

"4. Lorsque le Comité des Ministres estime qu'une Haute Partie contractante refuse de se conformer à un arrêt définitif dans un litige auquel elle est partie, il peut, après avoir mis en demeure cette partie et par décision prise par un vote à la majorité des deux tiers des représentants ayant le droit de siéger au Comité, saisir la Cour de la question du respect par cette partie de son obligation au regard du paragraphe 1."

في حقها (*recours en manquement*) وذلك بناء على قرار مسبب صادر بأغلبية ثلثي أعضاء اللجنة، وعلى لجنة الوزراء قبل التقدم بطلب إدانة الدولة إلى المحكمة أن تقوم بإخطار الدولة المعنية حتى تمنحها فرصة لإصلاح الانتهاك وتنفيذ حكم المحكمة بمحض إرادتها.

يودع طلب الإدانة لدى قلم المحكمة ويجب أن يكون مرفقا ب: (1)

- الحكم المعني؛

- المعلومات المتعلقة بإجراءات تنفيذ الحكم أمام لجنة الوزراء بما فيها الملاحظات الكتابية

المقدمة من الأطراف في إطار هذه الإجراءات؛

- نسخة عن الإنذار الذي أخطرت به الدولة المعنية ونسخة عن القرار المتخذ بشأن طلب

الإدانة؛

- أسماء وعناوين الأشخاص الذين عينتهم لجنة الوزراء لتقديم التوضيحات التي تطلبها

المحكمة؛

- نسخة عن الوثائق الأخرى التي من شأنها توضيح المسألة.

تفصل في الطلب الغرفة الكبرى، ويتم تبليغ لجنة الوزراء والأطراف المعنية التي تستطيع

تقديم ملاحظات كتابية حول المسألة، يحدد رئيس الغرفة الكبرى الأجل التي يمكن خلالها تقديم

الملاحظات أو الوثائق الأخرى، وتفصل الغرفة الكبرى في القضية بحكم، وترسل نسخة منه إلى

لجنة الوزراء، الأطراف المعنية وكل طرف متدخل. (2)

إذا تضمن الحكم تقرير وجود انتهاك للفقرة الأولى من المادة 46 من الاتفاقية فإن المحكمة

تحيل القضية إلى لجنة الوزراء التي تقرر التدابير الواجب اتخاذها، أما إذا قررت المحكمة عدم

وجود انتهاك فإنها تحيل القضية إلى لجنة الوزراء التي تقرر إغلاقها⁽³⁾، وعليه فان سلطة المحكمة

تقتصر على إدانة الدولة التي ترفض تنفيذ الحكم أما التدابير والإجراءات

المرتتبة على حكم الإدانة فهي تبقى من صلاحيات لجنة الوزراء.

إن الهدف من هذا الإجراء ليس إعادة النظر في مسألة وجود الانتهاك بل الهدف هو

إجبار الدولة التي أديننت بوجود الانتهاك على تنفيذ حكم المحكمة، ذلك أن الضغط السياسي الذي

قد يسببه هذا الإجراء سيكون كافيا لإجبار الدولة على تنفيذ الحكم وهو يدعم الوسائل التي

(1) المادة 95 من النظام الداخلي للمحكمة.

(2) انظر المادتين 96 و97 من نفس النظام.

(3) المادة 05/46 من الاتفاقية.

تستعملها لجنة الوزراء لضمان تنفيذ الحكم⁽¹⁾، كما أنه يعتبر بديلاً عن الجزاءات السياسية التي كانت تلجأ إليها لجنة الوزراء في حال تعنتت الدولة المعنية والتي قد تصل إلى سحب أو توقيف عضوية هذه الدولة في مجلس أوروبا، كما يهدف إلى تسريع تنفيذ الأحكام وتجنب تلقي عدد أكبر من الشكاوى المكررة.⁽²⁾

⁽¹⁾ Rapport explicatif sur le protocole n° 14, Op.Cit, § 98.

⁽²⁾ Francesco Salerno, Op.Cit, p 51.

الخاتمة

تعتبر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أحد أهم الوثائق الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان وأكثرها تميزاً، فرغم أنها لم تأت بجديد في نطاق الحقوق والحريات المحمية إلا أنها أنشأت نظاماً للحماية على قدر كبير من التنظيم والتكامل يتولى تجسيده جهاز قضائي يتمثل في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي كانت هي الأخرى متميزة من حيث تشكيلتها وهيئاتها وكذا نطاق اختصاصها.

فقد رأينا أن المحكمة حاولت أن تلم بكافة ضمانات المحكمة المستقلة والنزيهة من خلال الحرص على استقلالية أعضائها، حيث منعت الجمع بين العضوية في المحكمة وممارسة نشاطات أو وظائف أخرى، كما منعت الأعضاء من المشاركة في فحص القضايا إذا كان ذلك يتعارض مع استقلالهم ونزاهتهم، إضافة إلى مدة عضوية القضاة غير القابلة للتجديد وتمتعهم بالامتيازات والحصانات التي تمنع تأثرهم بأي ضغوط أو اعتبارات، كما أن علنية الجلسات ونشر الأحكام يعزز شفافية المحكمة ونزاهتها، إلا أن استقلالية المحكمة ليست كاملة فهي لا تمتد إلى النظام المالي للمحكمة ذلك أن ميزانيتها هي جزء من ميزانية مجلس أوروبا.

ويتجلى تميز الاتفاقية أيضاً من خلال تعدد هيئاتها القضائية والعلاقة التكاملية بين هذه الهيئات وهو ما يضمن سرعة الفصل في الشكاوى المقدمة إلى المحكمة ويفعل من دورها في الرقابة على ضمان احترام وحماية حقوق الإنسان، كما أن نطاق اختصاص المحكمة واسع مقارنة بنظيراتها من آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان فهو يتعدى حدود الجنسية والمحيط الجغرافي ليشمل كل انتهاك ترتكبه إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية بغض النظر عن جنسية الشاكي، كما يشمل كل إقليم يخضع لسلطة الدول المتعاقدة حتى لو كان خارج القارة الأوروبية.

أما أبرز ما تميزت به الاتفاقية فهو إلزامية الاختصاص القضائي للمحكمة في مواجهة كافة الدول المتعاقدة ومنح الفرد أهلية التقاضي أمامها، وهي بذلك قد خرجت عن القواعد العامة للمسؤولية الدولية والحماية الدبلوماسية، ولم تكتف المحكمة بذلك بل إنها كرست مبدأ المساواة بين الخصوم وكانت في كثير من الأحيان تفسر النصوص بما يخدم مصالح الفرد على حساب الدولة المدعى عليها.

لقد عملت المحكمة طوال أكثر من نصف قرن من الزمن على تفعيل وتطوير حماية حقوق الإنسان حيث ساهمت في إرساء العديد من المبادئ في هذا المجال، ورغم تقيدها بالاتفاقية إلا أن ذلك لم يمنعها من مواجهة العديد من المشاكل والمستجدات بفكر منطلق ومتحرر من خلال

اعتمادها على تفسير متطور وديناميكي لنصوص الاتفاقية، مواكبة في ذلك التقدم العلمي والتكنولوجي الذي عرفته القارة الأوروبية والذي أثر بطريقة أو بأخرى على الجانب القانوني، وقد ساهم ذلك في إثراء الاتفاقية وجعلها أداة حية تواكب التطورات التي يشهدها المجتمع، وهو ما أدى إلى تطور حياة الفرد الأوروبي خاصة بالنسبة للدول التي تعترف بالأثر المباشر لأحكام الاتفاقية في قانونها الداخلي، بل إن تأثير الاجتهاد القضائي للمحكمة وصل إلى أكثر المبادئ استقرارا وحساسية في القانون الدولي ألا وهو مبدأ السيادة فقد خففت المحكمة بشكل كبير من حدة هذا المبدأ من خلال تقليصها للمجال المحجوز للدول وتدخلها فيما كانت تعتبره هامشا تقديريا، حيث وسعت من صلاحياتها لتشمل التدخل في سلطة الدولة في اختيار التدابير اللازمة لتنفيذ الأحكام.

إن النجاح والتطور الذي بلغه نظام الحماية المقرر في الاتفاقية ليس راجعا إلى تفرس واجتهاد أعضاء المحكمة فحسب، فقد لعبت الدول المتعاقدة دورا لا يستهان به في ذلك النجاح فالدول هي الشريك الطبيعي لأجهزة الرقابة، فهي من صاغ نصوص الاتفاقية وهي المخاطبة بأحكامها وهي المسؤولة عن تنفيذ ما يصدر عن المحكمة من أحكام، كما أن فعالية الحماية تتوقف على حسن نوايا الحكومات ومدى تعاونها مع المحكمة، ورغم الاختلاف اللغوي والديني والاجتماعي بين الدول الأوروبية إلا أن هناك وعي مشترك بأهمية احترام وحماية حقوق الإنسان وحرياته ودورها في التنمية والرفق الاقتصادي كما أنها تمثل ركيزة من ركائز حفظ السلم والأمن الدوليين، بالإضافة إلى أن وجود رقابة قضائية مستقلة على احترام حقوق الإنسان يعتبر وسيلة لتطوير وتفعيل ديناميكية واستقرار الديمقراطية وهو ما يؤثر بالإيجاب على كافة جوانب الحياة الأخرى.

غير أنه وبالرغم مما حققته الاتفاقية من نجاح فإن هناك بعض النقائص التي تشوب نظام الحماية المقرر بها نجملها فيما يلي:

- أكثر ما يعاب على نظام الحماية هو طول الإجراءات أمام المحكمة، فبالإضافة إلى المدة الطويلة التي يقضيها الشاكي بين أروقة الهيئات القضائية الداخلية للدولة المدعى عليها استنفادا لطرق الطعن الداخلية، يجب عليه أن ينتظر سنوات أخرى أمام المحكمة حتى يستطيع الحصول على حكم يعيد الاعتبار لحقوقه المعتدى عليها، وهذا الطول في الإجراءات ليس مسؤولية المحكمة وحدها التي أصبحت ضحية نجاحها، فالعدد الهائل من الشكاوى التي تتلقاها سنويا والذي بلغ 139.650 شكوى في جانفي 2011 جعلها غير قادرة على احترام المدة المعقولة للإجراءات، وهذا العدد الكبير للشكاوى له دلالات متعددة فهو من جهة يعكس عدم احترام الدول

المتعاقدة للالتزامات المقررة في الاتفاقية، ومن جهة أخرى يعكس ثقة الفرد الأوروبي في قضاء الاتفاقية الذي رغم الوقت والجهد الذي يتطلبه اللجوء إلى المحكمة إلا أنه يفضل اللجوء إليها لعلمه بما سيجده أمامها من عدالة وإنصاف.

- إمكانية إعلان عدم قبول الشكوى في أي مرحلة من الإجراءات يشكل عائقاً أمام فعالية هذا النظام ومساساً بحقوق الشاكي الذي بعد أن قطع أشواطاً كبيرة أمام القضاء الوطني ثم أمام قضاء الاتفاقية يفاجأ بإعلان عدم قبول شكواه.

- ضعف ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة، فمبدأ الوجاهية بدأ يغيب شيئاً فشيئاً خاصة في مرحلة فحص القبول وهو غائب تماماً أمام القاضي المنفرد، كما أن مبدأ التقاضي على درجتين لا يمكن إعماله إلا في حالات استثنائية وحصرية يخضع تحديدها لسلطة المحكمة التقديرية.

- احتواء الاتفاقية على العديد من العبارات الفضفاضة والغامضة التي تحتل العديد من التفسيرات كالمسألة الخطيرة، الضرر الفعلي، الحالات ذات الأهمية العامة، الاجتهاد القضائي الثابت ثبوتاً راسخاً...، وهو ما يفتح المجال أمام التعسف في تفسيرها واستخدامها من قبل الدول المتعاقدة بما يخدم مصالحها ويتعارض مع هدف الاتفاقية ومضمونها.

- إن نظام البروتوكولات، وإن كان يعتبر وسيلة لمسايرة المستجدات والتكيف مع الأوضاع الجديدة، إلا أنه في المقابل يكشف عن العيوب والنقائص التي تشوب نظام الحماية وهو ما يدفع الدول الأوروبية بين فترة وأخرى إلى إصلاح هذا النظام، ورغم كل تلك الإصلاحات لا تزال معاناة الفرد الأوروبي قائمة، بل كانت لها في بعض الأحيان آثار عكسية حيث زادت من تعقيد عمل المحكمة كما هو الحال مثلاً بالنسبة لإدراج شرط الضرر الفعلي كما أن تلك الإصلاحات لم تحد من تزايد عدد الشكاوى المقدمة إلى المحكمة.

- أحكام المحكمة إلزامية لكن الزاميتها نسبية تقتصر على الدول الأطراف في النزاع وعلى الحالة المعروضة فقط، وهو ما يؤدي إلى ظهور العديد من الشكاوى المكررة الناتجة عن ذات الانتهاك، كما أن الطابع الإعلاني للأحكام يجعل أمر تنفيذها يخضع لإرادة الدولة المعنية بالنزاع، مع أن المحكمة قد طورت اجتهادها القضائي في هذه المسألة من خلال إجراءات الحكم النموذجي في انتظار أن يتم إقرار نص في الاتفاقية يقلص من الهامش التقديري للدول فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام حتى يكون أكثر إلزاماً وفعالية.

- عدم إمكانية سحب أو تعديل أو إلغاء التشريع أو القرار المخالف للاتفاقية والاقتصار على منح التعويض العادل للطرف المتضرر الذي يعد حلاً جزئياً لا يضع حداً للسبب الرئيسي للانتهاك.

- على الرغم من أن نظام الحماية يتميز بصفته القضائية إلا أن هذه الأخيرة ليست كاملة فهي لا تمتد إلى تنفيذ الأحكام الذي يخضع لرقابة وإشراف جهاز سياسي مما يؤدي إلى تغليب الاعتبارات السياسية على القانونية، كما أن خوف الدول المتعاقدة من الجزاءات والضغط السياسية التي قد تتعرض لها بصفقتها عضو في مجلس أوروبا وكذا الضغوط الاقتصادية التي قد تمارس عليها بصفقتها عضو في الاتحاد الأوروبي، خاصة بعد انضمام هذا الأخير إلى الاتفاقية، هو الذي يدفعها في غالب الأحيان إلى تنفيذ الحكم.

لكن من جهة أخرى قد تعتبر هذه ميزة في نظام الحماية بالنظر إلى طبيعة القانون الدولي الذي لا يعترف بوجود سلطة تعلو سلطة الدول مما يجعل تدخل الاعتبارات السياسية شراً لا بد منه لإجبار الدول على تنفيذ تعهداتها الدولية، بل إن المحكمة ذاتها لم تسلم من تأثير هذه الاعتبارات خاصة إذا تعلق الأمر بحرية المعتقد والدين وهو ما يتجلى بوضوح في القضايا المتعلقة بمنع ارتداء الحجاب التي تنتهي إلى إقرار عدم وجود انتهاك رغم أن المادة 09 من الاتفاقية تكرر حق كل فرد في حرية العقيدة وإقامة الشعائر الدينية بصورة علنية.

على الرغم من كل هذه النقائص إلا أن نظام الحماية المقرر في الاتفاقية يبقى أفضل وأنجح مثال في مجال الحماية الدولية لحقوق الإنسان، نأمل أن تسير على خطاه باقي الاتفاقيات الدولية خاصة العربية والأفريقية، مع تكييفها بما يتلاءم مع خصوصيات المنطقة خصوصاً بعد الثورات التي عمت العالم العربي والتي تنادي كلها بالحرية واحترام حقوق الإنسان.

ANNEXE

Convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales telle qu'amendée par les Protocoles nos 11 et 14. *

Le texte de la Convention est présenté tel qu'amendé par les dispositions du Protocole no 14 (STCE no 194) à compter de son entrée en vigueur le 1er juin 2010.

Le texte de la Convention avait été précédemment amendé conformément aux dispositions du Protocole no 3 (STE no 45), entré en vigueur le 21 septembre 1970, du Protocole no 5 (STE no 55), entré en vigueur le 20 décembre 1971, et du Protocole no 8 (STE no 118), entré en vigueur le 1er janvier 1990, et comprenait en outre le texte du Protocole no 2 (STE no 44) qui, conformément à son article 5 § 3, avait fait partie intégrante de la Convention depuis son entrée en vigueur le 21 septembre 1970. Toutes les dispositions qui avaient été amendées ou ajoutées par ces Protocoles ont été remplacées par le Protocole no 11 (STE no 155), à compter de la date de son entrée en vigueur le 1er novembre 1998. A compter de cette date, le Protocole no 9 (STE no 140), entré en vigueur le 1er octobre 1994, était abrogé et le Protocole no 10 (STE no 146) était devenu sans objet. L'état des signatures et des ratifications de la Convention et de ses Protocoles ainsi que la liste complète des déclarations et réserves peuvent être consultés sur <http://conventions.coe.int>.

* Source : Greffe de la Cour européenne des droits de l'homme, Juin 2010, sur le site Internet : www.conventions.coe.int.

Convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales Rome, 4.XI.1950

Les gouvernements signataires, membres du Conseil de l'Europe, Considérant la Déclaration universelle des droits de l'homme, proclamée par l'Assemblée générale des Nations Unies le 10 décembre 1948 ;

Considérant que cette déclaration tend à assurer la reconnaissance et l'application universelles et effectives des droits qui y sont énoncés ;

Considérant que le but du Conseil de l'Europe est de réaliser une union plus étroite entre ses membres, et que l'un des moyens d'atteindre ce but est la sauvegarde et le développement des droits de l'homme et des libertés fondamentales;

Réaffirmant leur profond attachement à ces libertés fondamentales qui constituent les assises mêmes de la justice et de la paix dans le monde et dont le maintien repose essentiellement sur un régime politique véritablement démocratique, d'une part, et, d'autre part, sur une conception commune et un commun respect des droits de l'homme dont ils se réclament ;

Résolus, en tant que gouvernements d'Etats européens animés d'un même esprit et possédant un patrimoine commun d'idéal et de traditions politiques, de respect de la liberté et de prééminence du droit, à prendre les premières mesures propres à assurer la garantie collective de certains des droits énoncés dans la Déclaration universelle, Sont convenus de ce qui suit :

Article 1 : Obligation de respecter les droits de l'homme

Les Hautes Parties contractantes reconnaissent à toute personne relevant de leur juridiction les droits et libertés définis au titre I de la présente Convention.

Titre I : Droits et libertés

Article 2 : Droit à la vie

1. Le droit de toute personne à la vie est protégé par la loi. La mort ne peut être infligée à quiconque intentionnellement, sauf en exécution d'une sentence capitale prononcée par un tribunal au cas où le délit est puni de cette peine par la loi.

2. La mort n'est pas considérée comme infligée en violation de cet article dans les cas où elle résulterait d'un recours à la force rendu absolument nécessaire:

- a) pour assurer la défense de toute personne contre la violence illégale ;
- b) pour effectuer une arrestation régulière ou pour empêcher l'évasion d'une personne régulièrement détenue ;
- c) pour réprimer, conformément à la loi, une émeute ou une insurrection.

Article 3 : Interdiction de la torture

Nul ne peut être soumis à la torture ni à des peines ou traitements inhumains ou dégradants.

Article 4 : Interdiction de l'esclavage et du travail forcé

1. Nul ne peut être tenu en esclavage ni en servitude.
2. Nul ne peut être astreint à accomplir un travail forcé ou obligatoire.
3. N'est pas considéré comme « travail forcé ou obligatoire » au sens du présent article :
 - a) tout travail requis normalement d'une personne soumise à la détention dans les conditions prévues par l'article 5 de la présente Convention, ou durant sa mise en liberté conditionnelle ;
 - b) tout service de caractère militaire ou, dans le cas d'objecteurs de conscience dans les pays où l'objection de conscience est reconnue comme légitime, à un autre service à la place du service militaire obligatoire ;
 - c) tout service requis dans le cas de crises ou de calamités qui menacent la vie ou le bien-être de la communauté ;
 - d) tout travail ou service formant partie des obligations civiques normales.

Article 5 : Droit à la liberté et à la sûreté

1. Toute personne a droit à la liberté et à la sûreté. Nul ne peut être privé de sa liberté, sauf dans les cas suivants et selon les voies légales :
 - a) s'il est détenu régulièrement après condamnation par un tribunal compétent;
 - b) s'il a fait l'objet d'une arrestation ou d'une détention régulières pour insoumission à une ordonnance rendue, conformément à la loi, par un tribunal ou en vue de garantir l'exécution d'une obligation prescrite par la loi ;
 - c) s'il a été arrêté et détenu en vue d'être conduit devant l'autorité judiciaire compétente, lorsqu'il y a des raisons plausibles de soupçonner qu'il a commis une infraction ou qu'il y a des motifs raisonnables de croire à la nécessité de l'empêcher de commettre une infraction ou de s'enfuir après l'accomplissement de celle-ci ;
 - d) s'il s'agit de la détention régulière d'un mineur, décidée pour son éducation surveillée ou de sa détention régulière, afin de le traduire devant l'autorité compétente;
 - e) s'il s'agit de la détention régulière d'une personne susceptible de propager une maladie contagieuse, d'un aliéné, d'un alcoolique, d'un toxicomane ou d'un vagabond;
 - f) s'il s'agit de l'arrestation ou de la détention régulières d'une personne pour l'empêcher de pénétrer irrégulièrement dans le territoire, ou contre laquelle une procédure d'expulsion ou d'extradition est en cours.
2. Toute personne arrêtée doit être informée, dans le plus court délai et dans une langue qu'elle comprend, des raisons de son arrestation et de toute accusation portée contre elle.
3. Toute personne arrêtée ou détenue, dans les conditions prévues au paragraphe 1 c) du présent article, doit être aussitôt traduite devant un juge ou un autre magistrat

habilité par la loi à exercer des fonctions judiciaires et a le droit d'être jugée dans un délai raisonnable, ou libérée pendant la procédure. La mise en liberté peut être subordonnée à une garantie assurant la comparution de l'intéressé à l'audience.

4. Toute personne privée de sa liberté par arrestation ou détention a le droit d'introduire un recours devant un tribunal, afin qu'il statue à bref délai sur la légalité de sa détention et ordonne sa libération si la détention est illégale.

5. Toute personne victime d'une arrestation ou d'une détention dans des conditions contraires aux dispositions de cet article a droit à réparation.

Article 6 : Droit à un procès équitable

1. Toute personne a droit à ce que sa cause soit entendue équitablement, Publiquement et dans un délai raisonnable, par un tribunal indépendant et impartial, établi par la loi, qui décidera, soit des contestations sur ses droits et obligations de caractère civil, soit du bien-fondé de toute accusation en matière pénale dirigée contre elle. Le jugement doit être rendu publiquement, mais l'accès de la salle d'audience peut être interdit à la presse et au public pendant la totalité ou une partie du procès dans l'intérêt de la moralité, de l'ordre public ou de la sécurité nationale dans une société démocratique, lorsque les intérêts des mineurs ou la protection de la vie privée des parties au procès l'exigent, ou dans la mesure jugée strictement nécessaire par le tribunal, lorsque dans des circonstances spéciales la publicité serait de nature à porter atteinte aux intérêts de la justice.

2. Toute personne accusée d'une infraction est présumée innocente jusqu'à ce que sa culpabilité ait été légalement établie.

3. Tout accusé a droit notamment à :

a) être informé, dans le plus court délai, dans une langue qu'il comprend et d'une manière détaillée, de la nature et de la cause de l'accusation portée contre lui ;

b) disposer du temps et des facilités nécessaires à la préparation de sa défense ;

c) se défendre lui-même ou avoir l'assistance d'un défenseur de son choix et, s'il n'a pas les moyens de rémunérer un défenseur, pouvoir être assisté gratuitement par un avocat d'office, lorsque les intérêts de la justice l'exigent ;

d) interroger ou faire interroger les témoins à charge et obtenir la convocation et l'interrogation des témoins à décharge dans les mêmes conditions que les témoins à charge ;

e) se faire assister gratuitement d'un interprète, s'il ne comprend pas ou ne parle pas la langue employée à l'audience.

Article 7 : Pas de peine sans loi

1. Nul ne peut être condamné pour une action ou une omission qui, au moment où elle a été commise, ne constituait pas une infraction d'après le droit national ou international. De même il n'est infligé aucune peine plus forte que celle qui était applicable au moment où l'infraction a été commise.

2. Le présent article ne portera pas atteinte au jugement et à la punition d'une personne coupable d'une action ou d'une omission qui, au moment où elle a été

commise, était criminelle d'après les principes généraux de droit reconnus par les nations civilisées.

Article 8 : Droit au respect de la vie privée et familiale

1. Toute personne a droit au respect de sa vie privée et familiale, de son domicile et de sa correspondance.
2. Il ne peut y avoir ingérence d'une autorité publique dans l'exercice de ce droit que pour autant que cette ingérence est prévue par la loi et qu'elle constitue une mesure qui, dans une société démocratique, est nécessaire à la sécurité nationale, à la sûreté publique, au bien-être économique du pays, à la défense de l'ordre et à la prévention des infractions pénales, à la protection de la santé ou de la morale, ou à la protection des droits et libertés d'autrui.

Article 9 : Liberté de pensée, de conscience et de religion

1. Toute personne a droit à la liberté de pensée, de conscience et de religion; ce droit implique la liberté de changer de religion ou de conviction, ainsi que la liberté de manifester sa religion ou sa conviction individuellement ou collectivement, en public ou en privé, par le culte, l'enseignement, les pratiques et l'accomplissement des rites.
2. La liberté de manifester sa religion ou ses convictions ne peut faire l'objet d'autres restrictions que celles qui, prévues par la loi, constituent des mesures nécessaires, dans une société démocratique, à la sécurité publique, à la protection de l'ordre, de la santé ou de la morale publiques, ou à la protection des droits et libertés d'autrui.

Article 10 : Liberté d'expression

1. Toute personne a droit à la liberté d'expression. Ce droit comprend la liberté d'opinion et la liberté de recevoir ou de communiquer des informations ou des idées sans qu'il puisse y avoir ingérence d'autorités publiques et sans considération de frontière. Le présent article n'empêche pas les Etats de soumettre les entreprises de radiodiffusion, de cinéma ou de télévision à un régime d'autorisations.
2. L'exercice de ces libertés comportant des devoirs et des responsabilités peut être soumis à certaines formalités, conditions, restrictions ou sanctions prévues par la loi, qui constituent des mesures nécessaires, dans une société démocratique, à la sécurité nationale, à l'intégrité territoriale ou à la sûreté publique, à la défense de l'ordre et à la prévention du crime, à la protection de la santé ou de la morale, à la protection de la réputation ou des droits d'autrui, pour empêcher la divulgation d'informations confidentielles ou pour garantir l'autorité et l'impartialité du pouvoir judiciaire.

Article 11 : Liberté de réunion et d'association

1. Toute personne a droit à la liberté de réunion pacifique et à la liberté d'association, y compris le droit de fonder avec d'autres des syndicats et de s'affilier à des syndicats pour la défense de ses intérêts.

2. L'exercice de ces droits ne peut faire l'objet d'autres restrictions que celles qui, prévues par la loi, constituent des mesures nécessaires, dans une société démocratique, à la sécurité nationale, à la sûreté publique, à la défense de l'ordre et à la prévention du crime, à la protection de la santé ou de la morale, ou à la protection des droits et libertés d'autrui. Le présent article n'interdit pas que des restrictions légitimes soient imposées à l'exercice de ces droits par les membres des forces armées, de la police ou de l'administration de l'Etat.

Article 12 : Droit au mariage

A partir de l'âge nubile, l'homme et la femme ont le droit de se marier et de fonder une famille selon les lois nationales régissant l'exercice de ce droit.

Article 13 : Droit à un recours effectif

Toute personne dont les droits et libertés reconnus dans la présente convention ont été violés, a droit à l'octroi d'un recours effectif devant une instance nationale, alors même que la violation aurait été commise par des personnes agissant dans l'exercice de leurs fonctions officielles.

Article 14 : Interdiction de discrimination

La jouissance des droits et libertés reconnus dans la présente Convention doit être assurée, sans distinction aucune, fondée notamment sur le sexe, la race, la couleur, la langue, la religion, les opinions politiques ou toutes autres opinions, l'origine nationale ou sociale, l'appartenance à une minorité nationale, la fortune, la naissance ou toute autre situation.

Article 15 : Dérogation en cas d'état d'urgence

1. En cas de guerre ou en cas d'autre danger public menaçant la vie de la nation, toute Haute Partie contractante peut prendre des mesures dérogeant aux obligations prévues par la présente convention, dans la stricte mesure où la situation l'exige et à la condition que ces mesures ne soient pas en contradiction avec les autres obligations découlant du droit international.

2. La disposition précédente n'autorise aucune dérogation à l'article 2, sauf pour le cas de décès résultant d'actes licites de guerre, et aux articles 3, 4 § 1 et 7.

3. Toute Haute Partie contractante qui exerce ce droit de dérogation tient le Secrétaire général du Conseil de l'Europe pleinement informé des mesures prises et des motifs qui les ont inspirées. Elle doit également informer le Secrétaire général du Conseil de l'Europe de la date à laquelle ces mesures ont cessé d'être en vigueur et les dispositions de la Convention reçoivent de nouveau pleine application.

Article 16 : Restrictions à l'activité politique des étrangers

Aucune des dispositions des articles 10, 11 et 14 ne peut être considérée comme

interdisant aux Hautes Parties contractantes d'imposer des restrictions à l'activité politique des étrangers.

Article 17 : Interdiction de l'abus de droit

Aucune des dispositions de la présente Convention ne peut être interprétée comme impliquant pour un Etat, un groupement ou un individu, un droit quelconque de se livrer à une activité ou d'accomplir un acte visant à la destruction des droits ou libertés reconnus dans la présente Convention ou à des limitations plus amples de ces droits et libertés que celles prévues à ladite Convention.

Article 18 : Limitation de l'usage des restrictions aux droits

Les restrictions qui, aux termes de la présente Convention, sont apportées auxdits droits et libertés ne peuvent être appliquées que dans le but pour lequel elles ont été prévues.

Titre II : Cour européenne des droits de l'homme

Article 19 : Institution de la Cour

Afin d'assurer le respect des engagements résultant pour les Hautes Parties contractantes de la présente Convention et de ses Protocoles, il est institué une Cour européenne des droits de l'homme, ci-dessous nommée « la Cour » Elle fonctionne de façon permanente.

Article 20 : Nombre de juges

La Cour se compose d'un nombre de juges égal à celui des Hautes Parties contractantes.

Article 21 : Conditions d'exercice des fonctions

1. Les juges doivent jouir de la plus haute considération morale et réunir les conditions requises pour l'exercice de hautes fonctions judiciaires ou être des jurisconsultes possédant une compétence notoire.
2. Les juges siègent à la Cour à titre individuel.
3. Pendant la durée de leur mandat, les juges ne peuvent exercer aucune activité incompatible avec les exigences d'indépendance, d'impartialité ou de disponibilité requise par une activité exercée à plein temps ; toute question soulevée en application de ce paragraphe est tranchée par la Cour.

Article 22 : Election des juges

Les juges sont élus par l'Assemblée parlementaire au titre de chaque Haute Partie

contractante, à la majorité des voix exprimées, sur une liste de trois candidats présentés par la Haute Partie contractante.

Article 23 : Durée du mandat et révocation

1. Les juges sont élus pour une durée de neuf ans. Ils ne sont pas rééligibles.
2. Le mandat des juges s'achève dès qu'ils atteignent l'âge de 70 ans.
3. Les juges restent en fonction jusqu'à leur remplacement. Ils continuent toutefois de connaître des affaires dont ils sont déjà saisis.
4. Un juge ne peut être relevé de ses fonctions que si les autres juges décident, à la majorité des deux tiers, que ce juge a cessé de répondre aux conditions requises.

Article 24 : Greffe et rapporteurs

1. La Cour dispose d'un greffe dont les tâches et l'organisation sont fixées par le règlement de la Cour.
2. Lorsqu'elle siège en formation de juge unique, la Cour est assistée de rapporteurs qui exercent leurs fonctions sous l'autorité du président de la Cour. Ils font partie du greffe de la Cour.

Article 25 : Assemblée plénière

La Cour réunie en Assemblée plénière :

- a) élit, pour une durée de trois ans, son président et un ou deux vice présidents ; ils sont rééligibles ;
- b) constitue des chambres pour une période déterminée ;
- c) élit les présidents des chambres de la Cour, qui sont rééligibles ;
- d) adopte le règlement de la Cour ;
- e) élit le greffier et un ou plusieurs greffiers adjoints ;
- f) fait toute demande au titre de l'article 26 § 2.

Article 26 : Formations de juge unique, comités, chambres et Grande Chambre

1. Pour l'examen des affaires portées devant elle, la Cour siège en formations de juge unique, en comités de trois juges, en chambres de sept juges et en une Grande Chambre de dix-sept juges. Les chambres de la Cour constituent les comités pour une période déterminée.
2. A la demande de l'Assemblée plénière de la Cour, le Comité des ministres peut, par une décision unanime et pour une période déterminée, réduire à cinq le nombre de juges des chambres.
3. Un juge siégeant en tant que juge unique n'examine aucune requête introduite contre la Haute Partie contractante au titre de laquelle ce juge a été élu.
4. Le juge élu au titre d'une Haute Partie contractante partie au litige est membre de droit de la chambre et de la Grande Chambre. En cas d'absence de ce juge, ou lorsqu'il n'est pas en mesure de siéger, une personne choisie par le président de la Cour sur une liste soumise au préalable par cette partie siège en qualité de juge.

5. Font aussi partie de la Grande Chambre, le président de la Cour, les vice-présidents, les présidents des chambres et d'autres juges désignés conformément au règlement de la Cour. Quand l'affaire est déférée à la Grande Chambre en vertu de l'article 43, aucun juge de la chambre qui a rendu l'arrêt ne peut y siéger, à l'exception du président de la chambre et du juge ayant siégé au titre de la Haute Partie contractante intéressée.

Article 27 : Compétence des juges uniques

1. Un juge unique peut déclarer une requête introduite en vertu de l'article 34 irrecevable ou la rayer du rôle lorsqu'une telle décision peut être prise sans examen complémentaire.
2. La décision est définitive.
3. Si le juge unique ne déclare pas une requête irrecevable ou ne la raye pas du rôle, ce juge la transmet à un comité ou à une chambre pour examen complémentaire.

Article 28 : Compétence des comités

1. Un comité saisi d'une requête individuelle introduite en vertu de l'article 34 peut, par vote unanime,
 - a) la déclarer irrecevable ou la rayer du rôle lorsqu'une telle décision peut être prise sans examen complémentaire ; ou
 - b) la déclarer recevable et rendre conjointement un arrêt sur le fond lorsque la question relative à l'interprétation ou à l'application de la Convention ou de ses Protocoles qui est à l'origine de l'affaire fait l'objet d'une jurisprudence bien établie de la Cour.
2. Les décisions et arrêts prévus au paragraphe 1 sont définitifs.
3. Si le juge élu au titre de la Haute Partie contractante partie au litige n'est pas membre du comité, ce dernier peut, à tout moment de la procédure, l'inviter à siéger en son sein en lieu et place de l'un de ses membres, en prenant en compte tous facteurs pertinents, y compris la question de savoir si cette partie a contesté l'application de la procédure du paragraphe 1.b).

Article 29 : Décisions des chambres sur la recevabilité et le fond

1. Si aucune décision n'a été prise en vertu des articles 27 ou 28, ni aucun arrêt rendu en vertu de l'article 28, une chambre se prononce sur la recevabilité et le fond des requêtes individuelles introduites en vertu de l'article 34. La décision sur la recevabilité peut être prise de façon séparée.
2. Une chambre se prononce sur la recevabilité et le fond des requêtes étatiques introduites en vertu de l'article 33. Sauf décision contraire de la Cour dans des cas exceptionnels, la décision sur la recevabilité est prise séparément.

Article 30 : Dessaisissement en faveur de la Grande Chambre

Si l'affaire pendante devant une chambre soulève une question grave relative à

l'interprétation de la Convention ou de ses Protocoles, ou si la solution d'une question peut conduire à une contradiction avec un arrêt rendu antérieurement par la Cour, la chambre peut, tant qu'elle n'a pas rendu son arrêt, se dessaisir au profit de la Grande Chambre, à moins que l'une des parties ne s'y oppose.

Article 31 : Attributions de la Grande Chambre

La Grande Chambre :

- a) se prononce sur les requêtes introduites en vertu de l'article 33 ou de l'article 34 lorsque l'affaire lui a été déférée par la chambre en vertu de l'article 30 ou lorsque l'affaire lui a été déférée en vertu de l'article 43 ;
- b) se prononce sur les questions dont la Cour est saisie par le Comité des Ministres en vertu de l'article 46 § 4 ; et
- c) examine les demandes d'avis consultatifs introduites en vertu de l'article 47.

Article 32 : Compétence de la Cour

1. La compétence de la Cour s'étend à toutes les questions concernant l'interprétation et l'application de la Convention et de ses Protocoles qui lui seront soumises dans les conditions prévues par les articles 33, 34, 46 et 47.
2. En cas de contestation sur le point de savoir si la Cour est compétente, la Cour décide.

Article 33 : Affaires interétatiques

Toute Haute Partie contractante peut saisir la Cour de tout manquement aux dispositions de la Convention et de ses Protocoles qu'elle croira pouvoir être imputé à une autre Haute Partie contractante.

Article 34 : Requêtes individuelles

La Cour peut être saisie d'une requête par toute personne physique, toute organisation non gouvernementale ou tout groupe de particuliers qui se prétend victime d'une violation par l'une des Hautes Parties contractantes des droits reconnus dans la Convention ou ses Protocoles. Les Hautes Parties contractantes s'engagent à n'entraver par aucune mesure l'exercice efficace de ce droit.

Article 35 : Conditions de recevabilité

1. La Cour ne peut être saisie qu'après l'épuisement des voies de recours internes, tel qu'il est entendu selon les principes de droit international généralement reconnus, et dans un délai de six mois à partir de la date de la décision interne définitive.
2. La Cour ne retient aucune requête individuelle introduite en application de l'article 34, lorsque
 - a) elle est anonyme ; ou

b) elle est essentiellement la même qu'une requête précédemment examinée par la Cour ou déjà soumise à une autre instance internationale d'enquête ou de règlement, et si elle ne contient pas de faits nouveaux.

3. La Cour déclare irrecevable toute requête individuelle introduite en application de l'article 34 lorsqu'elle estime:

a) que la requête est incompatible avec les dispositions de la Convention ou de ses Protocoles, manifestement mal fondée ou abusive ; ou

b) que le requérant n'a subi aucun préjudice important, sauf si le respect des droits de l'homme garantis par la Convention et ses Protocoles exige un examen de la requête au fond et à condition de ne rejeter pour ce motif aucune affaire qui n'a pas été dûment examinée par un tribunal interne.

4. La Cour rejette toute requête qu'elle considère comme irrecevable par application du présent article. Elle peut procéder ainsi à tout stade de la procédure.

Article 36 : Tierce intervention

1. Dans toute affaire devant une chambre ou la Grande Chambre, une Haute Partie contractante dont un ressortissant est requérant a le droit de présenter des observations écrites et de prendre part aux audiences.

2. Dans l'intérêt d'une bonne administration de la justice, le président de la Cour peut inviter toute Haute Partie contractante qui n'est pas partie à l'instance ou toute personne intéressée autre que le requérant à présenter des observations écrites ou à prendre part aux audiences.

3. Dans toute affaire devant une chambre ou la Grande Chambre, le Commissaire aux droits de l'homme du Conseil de l'Europe peut présenter des observations écrites et prendre part aux audiences.

Article 37 : Radiation

1. A tout moment de la procédure, la Cour peut décider de rayer une requête du rôle lorsque les circonstances permettent de conclure

a) que le requérant n'entend plus la maintenir ; ou

b) que le litige a été résolu ; ou

c) que, pour tout autre motif dont la Cour constate l'existence, il ne se justifie plus de poursuivre l'examen de la requête. Toutefois, la Cour poursuit l'examen de la requête si le respect des droits de l'homme garantis par la Convention et ses Protocoles l'exige.

2. La Cour peut décider la réinscription au rôle d'une requête lorsqu'elle estime que les circonstances le justifient.

Article 38 : Examen contradictoire de l'affaire

La Cour examine l'affaire de façon contradictoire avec les représentants des parties et s'il y a lieu, procède à une enquête pour la conduite efficace de laquelle les Hautes Parties contractantes intéressées fourniront toutes facilités nécessaires.

Article 39 : Règlements amiables

1. A tout moment de la procédure, la Cour peut se mettre à la disposition des intéressés en vue de parvenir à un règlement amiable de l'affaire s'inspirant du respect des droits de l'homme tels que les reconnaissent la Convention et ses Protocoles.
2. La procédure décrite au paragraphe 1 est confidentielle.
3. En cas de règlement amiable, la Cour raye l'affaire du rôle par une décision qui se limite à un bref exposé des faits et de la solution adoptée.
4. Cette décision est transmise au Comité des Ministres qui surveille l'exécution des termes du règlement amiable tels qu'ils figurent dans la décision.

Article 40 : Audience publique et accès aux documents

1. L'audience est publique à moins que la Cour n'en décide autrement en raison de circonstances exceptionnelles.
2. Les documents déposés au greffe sont accessibles au public à moins que le président de la Cour n'en décide autrement.

Article 41 : Satisfaction équitable

Si la Cour déclare qu'il y a eu violation de la Convention ou de ses Protocoles, et si le droit interne de la Haute Partie contractante ne permet d'effacer qu'imparfaitement les conséquences de cette violation, la Cour accorde à la partie lésée, s'il y a lieu, une satisfaction équitable.

Article 42 : Arrêts des chambres

Les arrêts des chambres deviennent définitifs conformément aux dispositions de l'article 44 § 2.

Article 43 : Renvoi devant la Grande Chambre

1. Dans un délai de trois mois à compter de la date de l'arrêt d'une chambre, toute partie à l'affaire peut, dans des cas exceptionnels, demander le renvoi de l'affaire devant la Grande Chambre.
2. Un collège de cinq juges de la Grande Chambre accepte la demande si l'affaire soulève une question grave relative à l'interprétation ou à l'application de la Convention ou de ses Protocoles, ou encore une question grave de caractère général.
3. Si le collège accepte la demande, la Grande Chambre se prononce sur l'affaire par un arrêt.

Article 44 : Arrêts définitifs

1. L'arrêt de la Grande Chambre est définitif.
2. L'arrêt d'une chambre devient définitif :

- a) lorsque les parties déclarent qu'elles ne demanderont pas le renvoi de l'affaire devant la Grande Chambre ; ou
 - b) trois mois après la date de l'arrêt, si le renvoi de l'affaire devant la Grande Chambre n'a pas été demandé ; ou
 - c) lorsque le collège de la Grande Chambre rejette la demande de renvoi formulée en application de l'article 43.
3. L'arrêt définitif est publié.

Article 45 : Motivation des arrêts et décisions

1. Les arrêts, ainsi que les décisions déclarant des requêtes recevables ou irrecevables, sont motivés.
2. Si l'arrêt n'exprime pas en tout ou en partie l'opinion unanime des juges, tout juge a le droit d'y joindre l'exposé de son opinion séparée.

Article 46 : Force obligatoire et exécution des arrêts

1. Les Hautes Parties contractantes s'engagent à se conformer aux arrêts définitifs de la Cour dans les litiges auxquels elles sont parties.
2. L'arrêt définitif de la Cour est transmis au Comité des Ministres qui en surveille l'exécution.
3. Lorsque le Comité des Ministres estime que la surveillance de l'exécution d'un arrêt définitif est entravée par une difficulté d'interprétation de cet arrêt, il peut saisir la Cour afin qu'elle se prononce sur cette question d'interprétation. La décision de saisir la Cour est prise par un vote à la majorité des deux tiers des représentants ayant le droit de siéger au Comité.
4. Lorsque le Comité des Ministres estime qu'une Haute Partie contractante refuse de se conformer à un arrêt définitif dans un litige auquel elle est partie, il peut, après avoir mis en demeure cette partie et par décision prise par un vote à la majorité des deux tiers des représentants ayant le droit de siéger au Comité, saisir la Cour de la question du respect par cette partie de son obligation au regard du paragraphe 1.
5. Si la Cour constate une violation du paragraphe 1, elle renvoie l'affaire au Comité des Ministres afin qu'il examine les mesures à prendre. Si la Cour constate qu'il n'y a pas eu violation du paragraphe 1, elle renvoie l'affaire au Comité des Ministres, qui décide de clore son examen.

Article 47 : Avis consultatifs

1. La Cour peut, à la demande du Comité des Ministres, donner des avis consultatifs sur des questions juridiques concernant l'interprétation de la Convention et de ses Protocoles.
2. Ces avis ne peuvent porter ni sur les questions ayant trait au contenu ou à l'étendue des droits et libertés définis au titre I de la Convention et dans les Protocoles ni sur les autres questions dont la Cour ou le Comité des Ministres pourraient avoir à connaître par suite de l'introduction d'un recours prévu par la Convention.

3. La décision du Comité des Ministres de demander un avis à la Cour est prise par un vote à la majorité des représentants ayant le droit de siéger au Comité.

Article 48 : Compétence consultative de la Cour

La Cour décide si la demande d'avis consultatif présentée par le Comité des Ministres relève de sa compétence telle que définie par l'article 47.

Article 49 : Motivation des avis consultatifs

1. L'avis de la Cour est motivé.
2. Si l'avis n'exprime pas en tout ou en partie l'opinion unanime des juges, tout juge a le droit d'y joindre l'exposé de son opinion séparée.
3. L'avis de la Cour est transmis au Comité des Ministres.

Article 50 : Frais de fonctionnement de la Cour

Les frais de fonctionnement de la Cour sont à la charge du Conseil de l'Europe.

Article 51 : Privilèges et immunités des juges

Les juges jouissent, pendant l'exercice de leurs fonctions, des privilèges et immunités prévus à l'article 40 du Statut du Conseil de l'Europe et dans les accords conclus au titre de cet article.

Titre III : Dispositions diverses

Article 52 : Enquêtes du Secrétaire général

Toute Haute Partie contractante fournira sur demande du Secrétaire général du Conseil de l'Europe les explications requises sur la manière dont son droit interne assure l'application effective de toutes les dispositions de cette Convention.

Article 53 : Sauvegarde des droits de l'homme reconnus

Aucune des dispositions de la présente convention ne sera interprétée comme limitant ou portant atteinte aux droits de l'homme et aux libertés fondamentales qui pourraient être reconnus conformément aux lois de toute Partie contractante ou à toute autre Convention à laquelle cette Partie contractante est partie.

Article 54 : Pouvoirs du Comité des Ministres

Aucune disposition de la présente Convention ne porte atteinte aux pouvoirs conférés au Comité des Ministres par le Statut du Conseil de l'Europe.

Article 55 : Renonciation à d'autres modes de règlement des différends

Les Hautes Parties contractantes renoncent réciproquement, sauf compromis spécial, à se prévaloir des traités, conventions ou déclarations existant entre elles, en vue de soumettre, par voie de requête, un différend né de l'interprétation ou de l'application de la présente Convention à un mode de règlement autre que ceux prévus par ladite Convention.

Article 56 : Application territoriale

1. Tout Etat peut, au moment de la ratification ou à tout autre moment par la suite, déclarer, par notification adressée au Secrétaire général du Conseil de l'Europe, que la présente Convention s'appliquera, sous réserve du paragraphe 4 du présent article, à tous les territoires ou à l'un quelconque des territoires dont il assure les relations internationales.
2. La Convention s'appliquera au territoire ou aux territoires désignés dans la notification à partir du trentième jour qui suivra la date à laquelle le Secrétaire général du Conseil de l'Europe aura reçu cette notification.
3. Dans lesdits territoires les dispositions de la présente Convention seront appliquées en tenant compte des nécessités locales.
4. Tout Etat qui a fait une déclaration conformément au premier paragraphe de cet article, peut, à tout moment par la suite, déclarer relativement à un ou plusieurs des territoires visés dans cette déclaration qu'il accepte la compétence de la Cour pour connaître des requêtes de personnes physiques, d'organisations non gouvernementales ou de groupes de particuliers, comme le prévoit l'article 34 de la Convention.

Article 57 : Réserves

1. Tout Etat peut, au moment de la signature de la présente Convention ou du dépôt de son instrument de ratification, formuler une réserve au sujet d'une disposition particulière de la Convention, dans la mesure où une loi alors en vigueur sur son territoire n'est pas conforme à cette disposition. Les réserves de caractère général ne sont pas autorisées aux termes du présent article.
2. Toute réserve émise conformément au présent article comporte un bref exposé de la loi en cause.

Article 58 : Dénonciation

1. Une Haute Partie contractante ne peut dénoncer la présente Convention qu'après l'expiration d'un délai de cinq ans à partir de la date d'entrée en vigueur de la Convention à son égard et moyennant un préavis de six mois, donné par une notification adressée au Secrétaire général du Conseil de l'Europe, qui en informe les autres Parties contractantes.
2. Cette dénonciation ne peut avoir pour effet de délier la Haute Partie contractante intéressée des obligations contenues dans la présente Convention en ce qui concerne

tout fait qui, pouvant constituer une violation de ces obligations, aurait été accompli par elle antérieurement à la date à laquelle la dénonciation produit effet.

3. Sous la même réserve cesserait d'être partie à la présente Convention toute Partie contractante qui cesserait d'être membre du Conseil de l'Europe.

4. La Convention peut être dénoncée conformément aux dispositions des paragraphes précédents en ce qui concerne tout territoire auquel elle a été déclarée applicable aux termes de l'article 56.

Article 59 : Signature et ratification

1. La présente Convention est ouverte à la signature des membres du Conseil de l'Europe. Elle sera ratifiée. Les ratifications seront déposées près le Secrétaire général du Conseil de l'Europe.

2. L'Union européenne peut adhérer à la présente Convention.

3. La présente Convention entrera en vigueur après le dépôt de dix instruments de ratification.

4. Pour tout signataire qui la ratifiera ultérieurement, la Convention entrera en vigueur dès le dépôt de l'instrument de ratification.

5. Le Secrétaire général du Conseil de l'Europe notifiera à tous les membres du Conseil de l'Europe l'entrée en vigueur de la Convention, les noms des Hautes Parties contractantes qui l'auront ratifiée, ainsi que le dépôt de tout instrument de ratification intervenu ultérieurement.

Fait à Rome, le 4 novembre 1950, en français et en anglais, les deux textes faisant également foi, en un seul exemplaire qui sera déposé dans les archives du Conseil de l'Europe. Le Secrétaire général du Conseil de l'Europe en communiquera des copies certifiées conformes à tous les signataires.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

I – الكتب والمؤلفات

- 1- ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، دار الكتاب الجديد المتحدة الطبعة الثالثة، لبنان، 2004.
- 2- فرانسواز بوشيه سولنييه، ترجمة أحمد مسعود، القاموس العملي للقانون الإنساني، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2005.
- 3- عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية - المحتويات والآليات-، دار هومة، الجزائر، 2004.
- 4- عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
- 5- عبد الله محمد الهواري، المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2009.
- 6- عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، مطبعة العاصمة القاهرة، 1985.
- 7- عصمت عدلي وطارق الدسوقي، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، مصر 2008.
- 8- محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2009.
- 9- محمد المجذوب وطارق المجذوب، القضاء الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2009.
- 10- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2005.
- 11- مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2003.
- 12- نبيل إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

II – المقالات والدراسات

- 1- ايريك هاريموس، اتفاقية حماية حقوق الإنسان في إطار مجلس أوروبا، في: محمود شريف بسيوني محمد سعيد الدقاق وعبد العظيم وزير، حقوق الإنسان، المجلد الثاني، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين

بيروت، لبنان، 1998.

2- حسن كامل، "الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الحادي عشر، 1955.

3- عبد العزيز محمد سرحان، "سريان الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية من حيث الزمان"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني والعشرون، 1966.

III- الرسائل الجامعية

1- صلاح الدين معماش، القانون الأوروبي لحقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2006-2007.

2- كوثر بوحملة، دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تطوير القانون الأوروبي لحقوق الإنسان مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2009-2010.

ثانيا: باللغة الفرنسية

I- OUVRAGES

1- Elisabeth Lambert, les effets des arrêts de la cour européenne des droits de l'homme, Bruylant, Bruxelles, 1999,

2- Jacques Velu et Rusen Ergec, la convention européenne des droits de l'homme, Bruylant, Bruxelles, 1990.

3- Jean-Luc Sauron, le système de la convention européenne des droits de l'homme, gualino, Paris, 2008.

4- Jean-Pierre Marguénaud, la cour européenne des droits de l'homme, Paris, Dalloz, 1997.

5- Philip Alston, l'Union européenne et les droits de l'homme, Bruylant, Bruxelles, 2001.

6- Vincent Berger, jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme, 6^{ème} édition, Dalloz, Paris, 1998.

II- ARTICLES ET ÉTUDES

1) REVUES

1- Gérard Cohen-Jonathan, "un arrêt de principe de la «nouvelle» cour européenne des droits de l'homme: Selmouni contre France", in: R.G.D.I.P, Tome CIV, 2000.

- 2- Hélène Tigroudja, "la force obligatoire des mesures provisoires indiquées par la cour européenne des droits de l'homme", in: R.G.D.I.P, Tome CVII, 2003.
- 3- Henry G.Schermers, "la procédure devant la commission européenne des droits de l'homme", in: R.U.D.H, Vol.4 N°10-11, 21 décembre 1992.
- 4- Jean-François Flauss, "l'abus de droit dans le cadre de la convention européenne des droits de l'homme", in: R.U.D.H, Vol.4 N°12, 31 décembre 1992.
- 5- Jörg G. Polakiewicz, "la mise en oeuvre de la convention et décisions de la cour de Strasbourg en Europe de l'Ouest: une évaluation", in: R.U.D.H, Vol.04 N°10-11, 21 décembre 1992.
- 6- Michael O'Boyle, "la procédure devant la cour européenne des droits de l'homme", in: R.U.D.H, Vol.4 N°10-11, 21 décembre 1992.
- 7- Olivier Guillaumont, "la cour européenne des droits de l'homme et le chapeau magique", in: R.U.D.H, Vol.15 N°11-12, 31 décembre 2003.
- 8- Paul Mahoney, "réflexions d'un greffier de la cour européenne des droits de l'homme à l'heure du départ", in: RUDH, vol.17 n°1-4, 30 octobre 2005.
- 9- Wolfgang Peukert, "A propos de la réforme du système de protection prévu par la convention européenne des droits de l'homme", in: RUDH, Vol.4 N°7, 31 Juillet 1992.

2) COLLOQUES ET SEMINAIRES

- 1- Bruno Nascimbene, "violation structurelle, violation grave et exigences interprétatives de la convention européenne des droits de l'homme", in: Francesco Salerno, la nouvelle procédure devant la cour européenne des droits de l'homme après le protocole n°14, Actes du colloque tenu à Ferrara les 29 et 30 Avril 2005 Bruylant, Bruxelles, 2007.
- 2- Francesco Salerno, "caractéristiques structurelles de la nouvelle procédure", in: Francesco Salerno, la nouvelle procédure devant la cour européenne des droits de l'homme après le protocole n°14, Actes du colloque tenu à Ferrara les 29 et 30 Avril 2005, Bruylant, Bruxelles, 2007.
- 3- Françoise Tulkens, "quelles sont les limites à l'interprétation évolutive de la convention?", Séminaire organisé à l'occasion de l'ouverture de l'année judiciaire de la Cour européenne des droits de l'homme, Strasbourg, 28/01/2011.

4- Franz Matscher, "les contraintes de l'interprétation juridictionnelle les méthodes d'interprétation de la convention européenne", in: Frédéric Sudre, l'interprétation de la convention européenne des droits de l'homme, Actes du colloque des 13 et 14 mars 1998 organisé par l'université de Montpellier, Bruylant, Bruxelles, 1998.

5- Jean-François Flauss, "le pouvoir d'appréciation de la cour européenne des droits de l'homme à l'égard de la recevabilité des requêtes individuelles (1998-2004)", in: Francesco Salerno, la nouvelle procédure devant la cour européenne des droits de l'homme après le protocole n°14, Actes du colloque tenu à Ferrara les 29 et 30 Avril 2005, Bruylant, Bruxelles, 2007.

6- Lucius Caflisch, "la mise en œuvre des arrêt de la cour: nouvelles tendances", in: Francesco Salerno, la nouvelle procédure devant la cour européenne des droits de l'homme après le protocole n°14, Actes du colloque tenu à Ferrara les 29 et 30 Avril 2005, Bruylant, Bruxelles, 2007.

7- Maria Luisa Padelletti, "les nouvelles conditions de recevabilité matérielles d'une requête individuelle: l'entité du préjudice invoqué par la victime", in: Francesco Salerno, la nouvelle procédure devant la cour européenne des droits de l'homme après le protocole n°14, Actes du colloque tenu à Ferrara les 29 et 30 Avril 2005 Bruylant, Bruxelles, 2007.

8- Riccardo Pisillo Mazzeschi, "la coordination entre la nouvelle condition de recevabilité prévue par le protocole n°14 à la convention européenne et la règle de l'épuisement préalable des recours interne", in: Francesco Salerno, la nouvelle procédure devant la cour européenne des droits de l'homme après le protocole n°14 Actes du colloque tenu à Ferrara les 29 et 30 Avril 2005, Bruylant, Bruxelles, 2007.

9- Rosario Sapienza, "l'interprétation de la clause "Si l'affaire n'a pas été dûment examinée par un tribunal interne", in: Francesco Salerno, la nouvelle procédure devant la cour européenne des droits de l'homme après le protocole n°14, Actes du colloque tenu à Ferrara les 29 et 30 Avril 2005, Bruylant, Bruxelles, 2007.

10- Vincenzo Starace, "les innovations apportées en 2004 au système de garantie instauré par la convention européenne des droits de l'homme", in: Francesco Salerno, la nouvelle procédure devant la cour européenne des droits de l'homme après le protocole n°14, Actes du colloque tenu à Ferrara les 29 et 30 Avril 2005, Bruylant Bruxelles, 2007.

III- RAPPORTS

1- Friedrich Vogel, rapport sur le projet de protocole n°11 présenté à l'assemblée parlementaire du conseil de l'europe le 25/01/1994, in: R.U.D.H, Vol.6 N°1-2, 31 Mars 1994.

2- Rapport explicatif sur le protocole n°14, accord de Madrid, 12/05/2009, conseil de l'Europe, sur le site Internet: www.conventions.coe.int, consulté le 07/06/2011.

3- Rapport explicatif sur le protocole n° 11, préparé par le comité d'experts et adressé au Comité des Ministres du Conseil de l'Europe, sur le site Internet: www.conventions.coe.int, consulté le 07/06/2011.

رابعاً: المواثيق الدولية

- 1- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حسب التعديلات التي جاء بها البروتوكولين 11 و 14.
- 2- النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر في أبريل 2011.
- 3- ملحق النظام الداخلي للمحكمة الصادر بتاريخ 2003./07/07
- 4- ملحق النظام الداخلي للمحكمة الصادر بتاريخ 2008./09/22
- 5- ملحق النظام الداخلي للمحكمة الصادر بتاريخ 2009/10/16.
- 6- النظام الأساسي لمجلس أوروبا.

خامساً: مواقع الانترنت

1- www.echr.coe.int.

2- www.conventions.coe.int.

الفهرس

05	مقدمة
12	الفصل الأول: تنظيم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
13	المبحث الأول: تشكيلة المحكمة وسير أعمالها
13	المطلب الأول: تشكيلة المحكمة
13	الفرع الأول: القضاة
14	أولاً: عدد القضاة
15	ثانياً: انتخاب القضاة
17	ثالثاً: شروط الترشح
18	رابعاً: مدة العضوية
19	خامساً: نزاهة واستقلالية القضاة
22	سادساً: الامتيازات والحصانات
23	الفرع الثاني: رئاسة المحكمة
23	أولاً: انتخاب رئاسة المحكمة
24	ثانياً: اختصاصات رئاسة المحكمة
25	الفرع الثالث: قلم كتاب المحكمة
26	أولاً: انتخاب قلم كتاب المحكمة
27	ثانياً: وظائف قلم كتاب المحكمة
28	المطلب الثاني: سير أعمال المحكمة
28	الفرع الأول: مقر المحكمة ولغاتها الرسمية وميزانيتها
28	أولاً: مقر المحكمة
29	ثانياً: اللغات الرسمية
30	ثالثاً: ميزانية المحكمة
30	الفرع الثاني: الجلسات والمداولات
30	أولاً: جلسات المحكمة
31	ثانياً: مداولات المحكمة

32	المبحث الثاني: هيئات المحكمة واختصاصاتها.....
32	المطلب الأول: هيئات المحكمة.....
32	الفرع الأول: الهيئات ذات الاختصاص المحدد.....
33	أولاً: القاضي المنفرد.....
34	ثانياً: اللجان.....
36	الفرع الثاني: الهيئات ذات الاختصاص العام.....
37	أولاً: غرف المداولة.....
38	ثانياً: غرفة المداولة الكبرى.....
42	المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة.....
43	الفرع الأول: الاختصاص القضائي.....
43	أولاً: الاختصاص الموضوعي.....
45	ثانياً: الاختصاص الشخصي.....
51	ثالثاً: الاختصاص الإقليمي.....
52	رابعاً: الاختصاص الزمني.....
53	الفرع الثاني: الاختصاص الاستشاري.....
54	أولاً: الأساس القانوني للاختصاص الاستشاري.....
55	ثانياً: الاختصاص الشخصي.....
55	ثالثاً: الاختصاص الموضوعي.....
56	رابعاً: الإجراءات المتعلقة بالآراء الاستشارية.....
59	الفصل الثاني: إجراءات الحماية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.....
60	المبحث الأول: المرحلة التمهيدية للإجراءات.....
60	المطلب الأول: شروط تقديم الشكوى.....
61	الفرع الأول: الشروط العامة.....
61	أولاً: استنفاد طرق الطعن الداخلية.....
67	ثانياً: مهلة 06 أشهر.....
68	الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالشكاوى الفردية.....

69	أولاً: الشروط المتعلقة بموضوع الشكوى.....
72	ثانياً: الشروط المتعلقة بالفرد الشاكي.....
78	المطلب الثاني: إجراءات فحص قبول الشكوى.....
78	الفرع الأول: شكاوى الدول.....
78	أولاً: دور القاضي المقرر في فحص القبول.....
79	ثانياً: إجراءات الفحص أمام الغرفة.....
79	ثالثاً: القرار بشأن القبول.....
80	الفرع الثاني: الشكاوى الفردية.....
80	أولاً: دور القاضي المقرر في فحص القبول.....
81	ثانياً: الإجراءات الكتابية والشفوية.....
82	ثالثاً: القرار بشأن القبول.....
84	المبحث الثاني: المرحلة النهائية للإجراءات.....
84	المطلب الأول: فحص موضوع الشكوى.....
85	الفرع الأول: القواعد العامة للإجراءات.....
85	أولاً: تمثيل الأطراف.....
86	ثانياً: التدابير المؤقتة.....
89	ثالثاً: تدخل الغير أمام المحكمة.....
90	رابعاً: المساعدة القضائية.....
91	خامساً: شطب الشكوى.....
92	الفرع الثاني: إجراءات الفصل في موضوع الشكوى.....
92	أولاً: التسوية الودية.....
96	ثانياً: التحقيق.....
99	ثالثاً: الجلسات والملاحظات الكتابية.....
101	رابعاً: إحالة القضية إلى الغرفة الكبرى.....
104	المطلب الثاني: أحكام المحكمة.....
104	الفرع الأول: القواعد العامة المتعلقة بصدور الحكم.....
104	أولاً: شكل الحكم ومضمونه.....

105	ثانيا: الطابع النهائي لأحكام المحكمة.
107	ثالثا: أنواع الأحكام الصادرة عن المحكمة.
111	الفرع الثاني: تنفيذ أحكام المحكمة.
112	أولا: القوة الإلزامية للحكم.
115	ثانيا: الرقابة على تنفيذ الأحكام.
122	الخاتمة.
127	ملحق.
144	قائمة المراجع.
150	الفهرس.